حاشية حفيد السعد أحمد بن يحيى التفتازاني على شرح الوقاية دراسة وتحقيق (قسم المعاملات المالية)

2024

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Ahmed Khaleefah Mutar MUTAR

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK

حاشية حفيد السعد أحمد بن يحيى التفتازاني على شرح الوقاية، دراسة وتحقيق (قسم المعاملات المالية)

Ahmed Khaleefah Mutar MUTAR

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

كانون الثاني/2024

المحتويات

المحتويات 1
TEZ ONAY SAYFASI..... 3
صفحة الحكم على الرسالة..... 3
DOĞRULUK BEYANI..... 4
تعهد المصداقية..... 6
مقدمة 7
الملخص..... 9
الكلمات المفتاحية:.....10
ÖZET.....11
ABSTRACT 12
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 13
بيانات الرسالة للأرشفة.....14
ARCHIVE RECORD INFORMATION 15
موضوع البحث 16
أهداف البحث وأهميته 16
منهج البحث 17
مشكلة البحث.....17
حدود البحث ونطاقه 17
الدراسات السابقة 18
الفصل الأول: ترجمة صاحب الحاشية وصاحب شرح الوقاية. 21
المبحث الأول: ترجمة حفيد السعد التفتازاني صاحب المخطوط. 21
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومذهبه 21
المطلب الثاني: ألقابه وشهرته، مولده ووفاته. 23
المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته، كتبه ومؤلفاته العلمية. 24

المطلب الأول: شيوخه وتلامذته. 24
المطلب الثاني: كتبه ومؤلفاته العلمية: 25
المبحث الثالث: ترجمة صدر الشريعة صاحب شرح الوقاية: 25
المطلب الأول: اسمه ونسبه، ألقابه وشهرته، مولده ووفاته: 26
المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته، ثناء العلماء عليه وكتبه ومؤلفاته العلمية: 27
الفصل الثاني: التعريف بالمخطوط 30
المبحث الأول: منهج التحقيق 30
المطلب الأول: منهجنا في تحقيق المخطوط 30
المطلب الثاني: منهج الحفيد في مخطوطه الحاشية على شرح الوقاية 32
المبحث الثاني: نسبة المخطوط إلى حفيد السعد. 35
المطلب الأول: ذكر الحفيد نسبة المخطوط إلى نفسه. 35
المطلب الثاني: المصادر التي ذكرت نسبة المخطوط إلى صاحبه 35
المبحث الثالث: وصف المخطوط 36
المطلب الأول: وصف المخطوط 36
المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط. 39
الفصل الثالث: قسم التحقيق 45
الخاتمة والنتائج 131
المصادر والمراجع 133
السيرة الذاتية 140

TEZ ONAY SAYFASI

Ahmed Khaleefah Mutar MUTAR tarafından hazırlanan "AHMED B. YAHYÂ EL-HEREVÎ ET-TEFTAÂZÂNÎ‹ HAŞİYETU ŞERHÜ'L-VİKAYE (MUÂMELÂT BÖLÜMÜ) TAHKİK ÇALIŞMASI" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimlerinde Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 25.01.2024

Ünvanı‹ Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Kenda AL-TARKAWİ (BARÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN .....
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الرسالة التي أعدت من قبل الطالب احمد خليفة مطر مطر بعنوان "حاشية حفيد السعد أحمد بن يحيى التفتازاني على شرح الوقاية دراسة وتحقيق (قسم المعاملات المالية)" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

25.01.2024

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة: Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Kenda AL-TARKAWİ (BARÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الرسالة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı‹ araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın‹ tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda‹ ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Ahmed Khaleefah Mutar MUTAR

İmza :.

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

"حاشية حفيد السعد أحمد بن يحيى التفتازاني على شرح الوقاية، دراسة وتحقيق (قسم المعاملات المالية)".

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستله من أطروحات، أو كتب، أو أبحاث، أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: أحمد خليفة مطر مطر

التوقيع: .....

مقدمة

بسم الله والحمد لله الذي جعل من فقه دينه تيسر لخلقه، ووضع في الحلال بركة في رزقه، والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم حتى نوفيه حقه.

إنَّ خير العلوم هو العلم الشرعي، وأشمل العلوم هو علم الفقه فقد جعل منه تعالى علمًا فاصلًا بين الحلال والحرام في جميع نواحي وجوانب الحياة بالاستناد إلى القرآن والسنة والرجوع إليهما في جميع المسائل والقضايا، فلا شك أنَّ هذا العلم الواسع والكبير هو فيه أقسام وأبواب وكتب عديدة فمنها: فقه العبادات، وفقه المعاملات، وفقه العقوبات، وغيرها من باقي تفرعات الفقه المتعددة، وإن أقرب ما يلتمسه ويحتاج إلى العمل به الفرد من أقسام الفقه هو فقه المعاملات عامًا والمالية منه خاصًا، فإنَّه من غير الممكن سير الحياة من دون العمل بجزء من أجزاء المعاملات المالية، على ذلك توجب على أهل العلم الإيضاح والتوسع في المسائل التي لا بدَّ من إظهار حكمها وكيفيتها، فجعل العلماء الأفاضل كل ما توصلوا إليه أو وصل لهم من أحكام المسائل مدونة في مؤلفات ومتفرقة التسميات والألقاب، فوصلت إلى حاضرنا بما يسمى بالمخطوط كما هو الحال على ما بيد الباحث من مخطوط الفقيه الحنفي: أحمد بن يحيى التفتازاني، والذي هو حاشية على شرح الوقاية، حيث إنه يبدو للباحث أنَّ موضوع البحث وجوهره هو حياة المؤلف الفاضل ومعرفة منهجه والاستفادة منه في كيفية استنباط الأحكام من الأدلة والمقارنة بين الأقوال، والترجيح بينها، أيضا تحقيق هذا المخطوط الذي سيعزز المكتبة الفقهية الإسلامية، فمن هذا المنطلق يظهر أنَّ الموضوع في هذا البحث هي جعل هذا المخطوط بصورة يتمكن أي مسلم قادر على قراءته والاستفادة من أحكام مسائلة المتعددة وأيضا لا بدَّ من التكلم عن صاحب هذه الحاشية القيمة والتكلم عن سيرة حياته، فمن هذا المنطلق، وعليه يتركز منهج الباحث في جانبين، الأول هو التعرف على سيرة وتاريخ صاحب الحاشية

وصاحب شرح الوقاية، وأيضا معرفة أساليبيهما في الكتابة والتدوين، وثانياً إظهار محتوى الحاشية وترتيب تقسيماتها بصورة يسهل الاستفادة منها وتتبع فحو محتوياتها.

فبذلك تمكن الباحث من التوصل إلى الأهداف المرادة من البحث، وهي ترجمة العالمين الفاضلين وتدوين تفاصيل حياتهما، وأيضا تحقيق الحاشية وإظهار تقسيماتها من أجل تحقيق منهجية البحث بصورة تسهل معرفة محتوى البحث، فعليه ابتداء هذا التقسيم في ترجمة حفيد السعد صاحب الحاشية، من اسمه ولقبه ومؤلفاته، وبعد ذلك التكلم على صاحب شرح الوقاية وأيضا إيضاح اسمه ولقبه ومؤلفاته، وبعد ذلك يسر الله للباحث التكلم فيما يخص منهج المصف، وأيضا وضحنا منهجنا في البحث والتحقيق من أجل تأكيد نسبة المخطوط إلى حفيد السعد ثم بعد ذلك الشروع في تحقيق المتن. ونسأل الله التوفيق والسداد.

الملخص

نسعى في دراستنا هذه إلى تحقيق قسم المعاملات المالية من المخطوط الموسوم بحاشية حفيد السعد أحمد بن يحيى التفتازاني على شرح الوقاية، وذلك من خلال شقين، الأول هو القسم الدراسي والذي يحتوي على التحقق من نسبة المخطوط إلى المؤلف، ومعرفة الحياة الشخصية والعلمية للمؤلف، والشق الثاني من خلال تحقيق قسم المعاملات وإخراجه ليكون كتابا يستفاد منه بالإضافة إلى الأقسام الأخرى من المخطوط التي سعى بقية الباحثين إلى تحقيقها، بهدف تعزيز مصادر الفقه الإسلامي وإبراز أقوال العلماء الأوائل من خلال تحقيق مؤلفاتهم التي ما يزال الكثير منها عبارة عن مخطوطات.

وعليه فقد سعى الباحث إلى بلوغ أهداف مهمة قد تكون غير محصورة في التحقيق فقط، وبذلك تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من أجل تتبع منهج المؤلف في المخطوط من خلال الجزء الذي بين يدينا، ثم تتبع والحياة الشخصية والعلمية لصاحب المخطوط، وأيضا استخدمنا منهج التحقيق والذي به عملنا على إخراج المخطوط بشكل عصري مفهوم يسهل لطلبة العلم الاستفادة منه والرجوع إليه، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة أن الحفيد أحمد بن يحيى التفتازاني يرجح أنه توفي في سنة 916هـ لكثرة المراجع التي تذكر هذا التاريخ، على الرغم من وجود من يذكر سوى ذلك، والحفيد التفتازاني حنفي المذهب متقن للمذهب الشافعي، ويبرز ذلك من خلال الآراء الفقهية التي يذكرها ويستدل بها في المذهب الحنفي وذكره للمذهب الشافي على سبيل ذكر الاختلاف الموجود بين المذهبين، كما تم تأكيد نسبة المخطوط إلى صاحبه من خلال المخطوط نفسه، وأيضا الحفيد في حاشيته على شرح الوقاية عزز أقوال

صاحب شرح الوقاية بآراء فقهية وأدلة تدعم رأي صاحب شرح الوقاية، كما شرح الكثير من العبارات التي جاءت مختصرة في شرح الوقاية يصعب استيعابها على كل طالب علم.

الكلمات المفتاحية: فقه المعاملات، شرح الوقاية، الحاشية على شرح الوقاية، حفيد السعد التفتازاني.

ÖZET

Bu çalışmamızda El-Hafîd Es-Saad Ahmed B. Yahya Et-Taftâzâni'nin "El-Haşiyetu Ala Şerhi'l-Vikaye" başlıklı yazma eserin Muâmelât bölümünü tahkik etmeye çalıştık. Bu tahkik çalışmasını iki bölüm üzerinden gerçekleştirdik. Birincisi; yazma eserin yazara atfedildiğini doğrulamayı ve yazarın kişisel ve bilimsel yaşamını bilmeyi içeren bölümdür. İkinci bölüm ise modern bir eser olarak ortaya çıkarmak amacıyla Muâmelât bölümünün tahkik edilmesidir. Bunun üzerine araştırmacı İslam fıkhının kaynaklarına bir yenisini eklemek ve Mütekaddimîn alimlerinin birçoğu hâlâ el yazması halinde olan eserlerini inceleyerek onların sözlerini öne çıkarmaya odaklandı. Dolayısıyla bu çalışmada yazarın metodunu, kişisel ve bilimsel yaşamını incelemek için tümevarım yöntemine başvurulmuştur. Ayrıca yazma eseri modern ve anlaşılır bir biçimde ortaya çıkarmaya çalıştığımız tahkik yöntemini de kullandık. Bu çalışmada ulaştığımız en önemli bulgular şunlardır: El-Hafîd Ahmed B. Yahya El-Taftâzâni'nin H. 916 yılında vefat ettiğini doğruladık. Aksini söyleyenler olsa da El-Hafîd Et-Taftâzâni Şafii mezhebine hâkim bir Hanefi mezhebi mensubudur. Bu husus onun Hanefi mezhebinde zikrettiği ve aktardığı fıkhî görüşlerle ve iki mezhep arasındaki farka değinerek Şafiî mezhebinden bahsetmesiyle vurgulanmaktadır. Yazma eserin ise sahibine atfedildiği yazma eserin kendisi aracılığıyla da doğrulanmıştır. Ayrıca El-Hafîd “El-Haşiyetu Ala Şerhü'l-Vikaye” de ‘’Şerhü'l-Vikaye’’ yazarının fıkhî görüşlerini deliller ve kendi görüşleri ile desteklemiştir. Aynı zamanda zor ve kısaltılmış olan ibareleri şerh etmiştir. El-Hafid el-Taftâzâni, birden fazla âlimin bir beyanını aktardığında, belirli bir ifadeye yönelmeden ifadeleri karşılaştırır. Ayrıca konuları garip veya muğlak kelimelerle açıklamaz, bunun yerine basit ve sık kullanılan kelimeler kullanır. Belirli bir kelimenin kullanılması gerekiyorsa, onun anlamını dil kitaplarından açıklar. Eğer fıkhî bir görüşün ispatı için Kur'an veya Sünnet'ten delil gösterilmesi gerekiyorsa, ayetin veya Peygamber hadislerini tamamını zikretmeden sadece konuyla ilgili kısmını aktarır.

Anahtar Kelimeler: Muâmelât Hukuku, Şerhü'l-Vikâye, El-Haşiyetu Ala Şerhi'l-Vikaye, El-Hafîd Es-Saad Et-Taftâzâni.

ABSTRACT

In this Study entitled The Marginal Notes of Al-Hafidh Ahmed ibn Yahya Al-Tafatazani on Al-Waqayah: A Study and Verification Financial Transactions Section We aim to determine the subject of the research which focuses on verifying the marginal notes placed on the explanation of Al-Waqayah and elucidating its details. Consequently several issues arise that must be addressed within this context in this study including verifying the manuscript's attribution to the author understanding the personal and scholarly history of the author and reinforcing the sources of jurisprudence by presenting the opinions of early scholars through the verification of their works. Therefor, the researcher concentrated his efforts not only on achieving important goals that may not be limited to verification alone but also found it necessary to prove the year of the author's death and also clarify the author's school of thought that is not universally agreed upon in biographical books. Hence, it is necessary to state that the methodologies followed by the researcher in his methodological inductive research are essential to clarify the author's methodology and personal history, as well as the research methodolog, which facilitates the elucidation of the manuscript from the obscurity of the past as it is still in manuscript form making it difficult to understand its details and contents. The goal is to highlight it in a modern، understandable way that facilitates the benefit and reference for students of knowledge. Consequently the most important results that emerged from this research include the fact that Al-Hafidh Ahmed ibn Yahya Al-Tafatazani was a Hanafi adherent well-versed in the Shafi'i school of thought. He passed away in the year 916 AH. Moreover, the most significant outcome of this research is the enhancement of the jurisprudential library by making the manuscript easy to read and follow after verification.

Keywords: Financial Transactions, Sharhul-Wiqayah, Al-Hashiya ala Sharhul-Wiqayah, Ahmed ibn Yahya Al-Taftazani

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Ahmed B. Yahyâ El-Herevî Et-Teftaâzânî، Haşiyetu Şerhü'l-Vikaye (Muâmelât Bölümü) Tahkik Çalışması
Tezin Yazarı	Ahmed Khaleefah Mutar MUTAR
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	25.01.2024
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	140
Anahtar Kelimeler	Muâmelât Hukuku, Şerhü'l-Vikâye, El-Haşiyetu Ala' Şerhi'l-Vikaye, El-Hafîd Es-Saad Et-Taftâzâni.

بيانات الرسالة للأرشفة

عنوان الرسالة	حاشية حفيد السعد أحمد بن يحيى التفتازاني على شرح الوقاية دراسة وتحقيق (قسم المعاملات المالية)
اسم الباحث	أحمد خليفة مطر مطر
اسم المشرف	الأستاذ المساعد د. نعيم حنك
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	25.01.2024
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك– معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	140
الكلمات المفتاحية	فقه المعاملات، شرح الوقاية، الحاشية على شرح الوقاية، حفيد السعد التفتازاني.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	The Marginal Notes of Al-Hafidh Ahmed ibn Yahya Al-Tafatazani on Al-Waqayah: A Study and Verification، Financial Transactions Section
Author of the Thesis	Ahmed Khaleefah Mutar MUTAR
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Naim HANK
Status of the Thesis	Master of Science
Date of the Thesis	25.01.2024
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	140
Keywords	Financial Transactions, Sharhul-Wiqayah, Al-Hashiya ala Sharhul-Wiqayah, Ahmed ibn Yahya Al-Taftazani

موضوع البحث

موضوع بحثنا هو تحقيق مخطوط بعنوان "حاشية على شرح الوقاية لحفيد السعد أحمد بن يحيى التفتازاني الهروي" (ت 916هـ/1510م)، في قسم المعاملات المالية، من باب البيع إلى باب الإجارة، ودراسة منهج المؤلف ومعرفة سيرة حياته من أسمه ونسبه وصولا إلى مؤلفاته وشيوخه، وأيضا التعرف على منهجه وإثبات صحة نسبة المخطوط إليه، وأيضا نتناول سيرة صاحب شرح الوقاية ومعرفة اسمه ونسبه وطلابه وشيوخه ومؤلفاته العلمية.

أهداف البحث وأهميته

نهدف في هذا البحث إلى معرفة ترجمة الحفيد صاحب الحاشية ومعه صاحب شرح الوقاية المحبوبي، وأيضا إثبات نسبة المخطوط إلى المؤلف وتبيين منهجه في كتابه المخطوط، وأيضا تحقيق جزء من مخطوط الموسوم بالحاشية على شرح الوقاية لحفيد السعد أحمد بن يحيى التفتازاني الهروي (ت916هـ/1510م)، في موضوع المعاملات المالية من باب البيع إلى باب الإجارة، كما نهدف إلى إخراجه بصيغة مطبوعة نضيفها إلى المكتبة الفقهية، لأنَّه حسب اطلاعنا لم يتم تحقيقه من قبل، كما نهدف أيضا إلى بيان منهج أحمد بن يحيى التفتازاني في كتابة حاشيته.

وتكمن أهمية البحث في:

1. تحقيق المخطوط والذي بدوره سيكون مرجعًا لطلبة العلم.
2. إضافة مصدر فقهي في باب المعاملات المالية إلى المكتبة الإسلامية ليسهل للباحثين الاطلاع عليه واعتماده مصدرًا فقهيًا.
3. إثبات نسبة المخطوط إلى الحفيد.

منهج البحث

اعتمد الباحث منهج التحقيق والمنهج الاستقرائي، أما منهج التحقيق فاستخدمناه في التحقق من مصدر المخطوط والتحقق من نسبته إلى صاحبه وإخراج المخطوط بصفة مطبوعة معاصرة، وأيضا لمقابلة نسخ المخطوط مع بعضها البعض. أما المنهج الاستقرائي فاستخدمناه في تتبع سيرة صاحب المخطوط ومؤلفاته وشيوخه والمصادر التي اعتمدها في مخطوطه.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في وجود تراث فقهي وإسلامي في شكل مخطوطات يحتاج إلى الخدمة، منه مخطوط الحاشية التي بين يدينا التي يتوجب إخراجه في صفة معاصرة يُستفاد منها، وأيضا وجود مناهج علمية استخدمها العلماء في مخطوطاتهم والتي يحتاج إلى إظهارها ودراستها كما هو عليه الأمر في منهج صاحب المخطوط.

حدود البحث ونطاقه

تكمن حدود البحث في قسم المعاملات من حاشية الحفيد التفتازاني الهروي من باب البيع إلى باب الإجارة، وفيه أبواب وكتب فقهية تحت عناوين: كتاب البيع، باب البيع الفاسد، باب الربا، باب السلم، كتاب الكفالة، كتاب الحوالة، كتاب القضاء، كتاب الشهادة، كتاب الوكالة، كتاب الدعوى، كتاب الصلح، كتاب المضاربة، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب الهبة، باب الرجوع عنها (الهبة)، كتاب الإجارة، باب وفسخ الإجارة، وهذه الأبواب والكتب تبدأ من الوجه/164 من المخطوط، وتنتهي في الوجه/196 من المخطوط، أيضا ترجمة الحفيد صاحب المخطوط، وعبد الله المحبوبي صاحب شرح الوقاية.

الدراسات السابقة

1. **حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لأحمد بن يحيى حفيد سعد الدين التفتازاني (ت916هـ) من أول المخطوط إلى نهاية كتاب الطهارة (دراسة وتحقيق وتعليق)، تحقيق: ضياء أحمد الجبوري، العراق، تكريت.**

وهي أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، قدمت كجزء من متطلبات شهادة الدكتوراه، 2023م، فقد هدف في هذا البحث إلى تحقيق من بداية المخطوط إلى نهاية كتاب الطهارة، واتبع في بحثه منهج الدراسة والتحقيق والتعليق من بداية المخطوط إلى اللوحة 46 من النسخة (أ) ومن بداية المخطوط إلى اللوحة 48 من النسخة (ب).

وتوصل إلى نتائج أبرزها:

- المساهمة في تحقيق أحد أجزاء المخطوط.
- سعة السنة من خلال ذكر أقوال فقهاء المذهب، والوقوف عند أيسرها.
- عدم تعصب المؤلف رحمه الله لعالم أو مذهب معين، وظهر ذلك من خلال طرحه لأقوال أصحاب المذاهب الأخرى.

يرى الباحث أن النتيجة الثانية والثالثة التي ذكرت في البحث لا تمس المخطوط بشكل خاص، بل تتحدث عن جميع الكتب الشرعية والتي هدفها ذكر أقوال الفقهاء.

2. **حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لأحمد بن يحيى حفيد سعد الدين التفتازاني (ت916هـ) من باب صفة الصلاة إلى كتاب الزكاة (دراسة وتحقيق وتعليق)، تحقيق: محسن أحمد داثان، العراق، تكريت.**

وهي أيضا أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، قدمت كجزء من متطلبات شهادة الدكتوراه، 2023م.

هدف في هذا البحث إلى تحقيق المخطوط من باب صفة الصلاة إلى كتاب الزكاة، واتبع في بحثه منهج الدراسة والتحقيق والتعليق من اللوحة 52 إلى اللوحة 94 في النسخة (أ) واللوحة 56 إلى اللوحة 98 من النسخة (ب).

وتوصل إلى نتائج أبرزها:

- المساهمة في تحقيق أحد أجزاء المخطوط.
- إحياء التراث وتحقيقه ضمانًا للتأكيد الثقافي بين الأجيال، ومن أهم هذا التراث هو التراث الديني.
- الاطلاع على مذهب الإمام أبي حنفية رحمه الله وآراء فقهاء المذهب الحنفي.

يرى الباحث أن النتيجة الثانية لا داعي لها؛ لأنها لا تمس عمله بشكل خاص بل هي تحت إطار التحقيق بشكل عام، والنتيجة الثالثة لا تمس تحقيق المخطوط بأي صلة؛ لأن هذا المخطوط هو حاشية على شرح الوقاية أي الذي يريد أن يعرف رأي المذهب الحنفي في شيء يمكنه الاطلاع عليه من شرح الوقاية أو من كتب المذهب الكثيرة والمشهورة.

استفدت من هاتين الدراستين وجود تحقيق بعض من أجزاء المخطوط الذي أعمل عليه وهذا يجعل لدي اطلاع على بعض الكلمات غير الواضحة في المخطوط، والتأكد من أسماء الكتب التي يذكرها المصنف في الحاشية أو بعض أسماء العلماء غير المشهورين، ومعرفة منهج المؤلف بشكل أدق وهذا يساعد الباحث في التعرف على المخطوط بشكل أدق وشامل. وسأضيف من خلال بحثي على هذين الدراستين تحقيق جزء من أجزاء المخطوط، والوقوف على سنة وفاة المؤلف وإثباتها من خلال الأدلة، والوقوف على مذهب المؤلف وترجيحاته.

3. **الحياة الفكرية والثقافية لمدينة هراة في العصـــر التيموري 771–912هـ، نجوى كمال كيرة، المجلد 44، العدد44، ت2007، المجلة التاريخية المصرية.**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تعريف مدينة هراة والخوض في مسائلها الفكرية والثقافية والمعمارية والسياسية من تاريخ 771هـ إلى 912هـ، وعليه فقد تناول هذا البحث العديد من الجوانب المهمة لمدينة هراة والتي توضح كيف كانت من قديم الزمان وكيف أصبحت وتأثرت بدخول بذرة الإسلام إليها، وكيف كانت وهي بيد المغول، وكيف أصبحت بعد أن أصبح حكمها بيد التيموريين الذين هم من أحفاد المغول والذين باحتضانهم الدين الإسلامي استطاعوا إصلاح وإعمار ما خربه أجدادهم المغول، إذ قاموا بتحويلها من مدينة خراب وفوضى إلى مدينة أعجوبة ومدهشة لمؤرخي تلك الحقبة الزمنية من النواحي الفكرية والعلمية والثقافية والمعمارية والاقتصادية.

استفدت من هذه الدراسة، بمعرفة تاريخ المدينة التي عاش بها صاحب المخطوط، ووضع تصور واضح عن تاريخ المدينة قبل وبعد دخول الإسلام، وذلك جعل عندنا صورة واضحة عما عايشه المؤلف.

الفصل الأول: ترجمة صاحب الحاشية وصاحب شرح الوقاية.

تناولنا في هذا الفصل ترجمة الحفيد صاحب الحاشية وإيضاح ما يجب في قسم التعريف بصاحب المخطوط من اسمه ونسبه وسنة ولادته ووفاته ومذهبه ومؤلفاته وشيوخه وتلامذته، وكذلك ترجمة صدر الشريعة صاحب شرح الوقاية رحمهما الله.

المبحث الأول: ترجمة حفيد السعد التفتازاني صاحب المخطوط.

تناولنا في هذا المبحث اسم المؤلف ونسبه ومذهبه وأيضا ألقابه التي اشتهر بها ومولده وسنة وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومذهبه

أولاً: اسمه أحمد بن يحيى حفيد السعد بن محمد بن مسعود سعد الدين التفتازاني بن عمر الهروي الحنفي[1] ينحدر من عائلة عريقة ومشهورة بالعلم والصلاح والمعرفة، فهو حفيد مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني، الذي ولد (712هـ)، توفي (793هـ)[2]، الذي كان من تلامذة جده فتعلم منه من الأصول والمنطق، والبلاغة والكلام، وغيرها من العلوم، وأيضا والده يحيى بن محمد، ووالد جده عمر بن عبد الله هم جميعا من كبار علماء، خرسان خاصة والعالم الإسلامي عامة في زمانهم[3].

ثانياً: نسبه، العالم الجليل يكنى بالهَرَوِيّ وذلك نسبة إلى مدينة هراة الواقعة في غربي أفغانستان (خراسان)، التي يمر فيها نهر هريرود المشهور في أفغانستان. إذ يلاحظ في كتب التراجم والطبقات، أنَّ أشهر من ينسب إلى هذه المدينة من العلماء عبر التاريخ هم: أحمد بن يحيى التفتازاني الهروي، وجده السعد التفتازاني الهروي[4].

([1]) ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي ، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، 270/1. محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، **البدور المضية في تراجم الحنفية**، (القاهرة، مصر، مكتبة شيخ الإسلام، دار الصالح، ط2، 1439هـ)، 412/12. مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (إسطنبول، تركيا، وكالة المعارف، د ط، 1360_ 1362هـ)، 2/ 2038، 2023، 1480.

([2]) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 219/7.

([3]) ينظر: الزبيدي عبد الكريم، **مقدمة إرشاد الهادي للتفتازاني**، رسالة دكتوراه، (مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، د ط، 1996م)، 44/9.

([4]) ينظر: الجزري عز الدين ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، (بيروت، دار صادر، د ط، 1400هـ)، 386/3.

ثالثاً: مذهبه، هناك تضارب في كتب التراجم في مذهب صاحب المخطوط، فبعض الكتب ذكروا أنَّه حنفي المذهب[1]، والبعض الآخر ذكروا أنَّه شافعي[2]، والبعض الآخر لم يذكروا مذهبه إطلاقا.

فالذي توصلنا إليه بعد البحث والتأمل أنَّه حنفي المذهب متقنً للمذهب الشافعي، وذلك استنادا إلى عدة دلائل وجدت في المخطوط الذي بين يدينا، منها:

1. استدلاله بالكتب الفقهية في أقواله وترجيحاته، وتكاد تكون جميع الكتب التي استدل بها حنفية فقط، مثل: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، والنهاية في شرح الهداية للسغناقي، والجامع الصغير لأبي الحسنات اللكنوي، وغيرها من الكتب الكثيرة التي وردت في المخطوط، التي تكاد تصل إلى بضع وثلاثين كتابًا.
2. استدلاله بأقوال علماء الفقه الحنفي، ومن أبرز العلماء الذين ذكرهم المصنف: أبو حنيفة صاحب المذهب، والصاحبان أبو يوسف ومحمد، وزفر رحمهم الله جميعا، وغيرهم من العلماء الأفاضل.
3. إذا أراد المصنف ذكر قول من أحد كتب الشافعية، لا يصرح باسم الكتاب غالبا فيكتفي بقوله: "في كتب الشافعية" وما إلى ذلك.
4. المخطوط الذي بين أيدينا، الذي هو حاشية على شرح الوقاية، فالمعروف أنَّ شرح الوقاية المنسوب لأبن مسعود المحبوبي عبيد الله الحنفي، هو من كتب المذهب الحنفي.

فعلى هذه الأدلة التي هي على مستوى المخطوط الذي بين أيدينا، نستنتج أنَّه من العلماء الحنفية.

([1]) ينظر: الكملائي، **البدور المضية في تراجم الحنفية**، 412/12. علي رضى وأحمد طوران، **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات**، 559/1. الزبيري، والقيسي والحبيب وبشير والبغدادي، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، 448/1.

([2]) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 270/1. الأصبهاني، **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**، 342/1.

وأما فيما يخص أنَّه متقن للمذهب الشافعي فقد لاحظنا أنَّه في بعض المسائل الفقهية المختلف فيها، يذكر قول الأمام الشافعي وكتب المذهب، فيبرع في شرحه وشرح والمراد في المذهب الشافعي.

المطلب الثاني: ألقابه وشهرته، مولده ووفاته.

أولاً: ألقابه وشهرته لدى المصنف الفاضل كثيرًا من الألقاب العلمية والصفات المشهور فيها، فيما يلي نذكر أبرزها.

أشهر ما لقب به، هو حفيد السعد التفتازاني؛ وذلك استناداً إلى جده سعد الدين التفتازاني، وأيضا أنَّه لقب بصدر الشريعة، وبشيخ الإسلام، وبسيف الدين، وغيرها من الألقاب. وأما ما اشتهر به المصنف، أنه قاضيًا لمدينة هراة والشهيد المقتول، كما أنَّه اشتهر بكونه بليغًا؛ عالما بالأصول والمنطق، وعلم الكلام والتفسير، وغيرها من العلوم الكثيرة التي ذاع صيته فيها والتي ذكرها الكملائي والزركلي والأصبهاني وغيرهم من العلماء[1].

ثانياً: مولده ووفاته، بعد تتبع وتفحص كتب التراجم والطبقات التي وصلنا إليها مثل: حاجي خليفة والزركلي والأصبهاني والكملائي، لم نستطع إيجاد شيء عن سنة ميلاده.

إن الذي يتفحص كتب التراجم والطبقات يجدها تتضارب بعض الشيء في سنة وفاة المصنف، فمنهم من يقول إنه توفي سنة (916)[2]، ومنهم من يرشح إنه توفي سنة (906)[3]، وغيرهم من يقول إنه توفي سنة

([1]) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 270/1. الكملائي، **البدور المضية في تراجم الحنفية**، 412/12. الأصبهاني، **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**، 342/1. علي رضى وأحمد طوران، **معجم تاريخ التراث الإسلامي**، 559/1.

([2]) الزركلي، **الأعلام**، 270/1. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 134. البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 138/1. الأصبهاني، **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**، 342/1.

([3]) ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 2/ 2038، 2023، 1480.

(918)[1]، يرى الباحث أنَّه توفي سنة (916)، وذلك بالاستناد إلى كثرة هذا القول في الكتب المشهورة في التراجم والطبقات مثل: كتاب الزركلي والكملائي والأصبهاني وغيرهم من الكتب التي تؤيد هذا القول.

المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته، كتبه ومؤلفاته العلمية.

تناول الباحث في هذا المبحث شيوخ الحفيد وطلابه وتحدث أيضا عن مؤلفاته وكتبه العلمية.

المطلب الأول: شيوخه وتلامذته.

أولاً: شيوخه ومن تلقى العلم على أيديهم، الذي يظهر أنَّ إلمام المصنف بعلوم كثيرة، هذه دلالة واضحة على تلقيه للعلم لدى كثير من العلماء بمختلف التخصصات العلمية، ولكن بعد البحث في كتب التراجم التي تكلمت عن المصنف كالأعلام والبدور المضية وروضات الجنات، وهدية العارفين وكشف الظنون وغيرها من المؤلفات الثرية بعلم التراجم والطبقات، لم نجد من يذكر شيئًا لمن تتلمذ عندهم.

ثانياً: تلامذته ومن طلبوا العلم على يده، الذي ينظر إلى ما يعرفه المصنف من علوم مختلفة وخاصة كونه متقنًا للمذهب الحنفي والشافعي كما ذكرنا سابقًا، يشر ذلك أنَّه لديه كثيرًا من التلاميذ والطلاب فلا يسعنا إلَّا أن نذكر أبرزهم:

1. ابن خضر عبد الواسع المولى الحنفي (ت945)[2].
2. الإسترابادي أبو الفضل الحنفي[3].
3. البرجندي عبد العلي بن محمد الحنفي، (ت932)[4].
4. عصام الدين إبراهيم بن محمد الإسفراييني، (ت945)[5].

([1]) ينظر: حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، 358/4.

([2]) ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1406هـ)، 366/10.

([3]) ينظر: محمد أمين بن فضل الله المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، (بيروت، دار صادر، د ط ت)، 181/3.

([4]) ينظر: حاجي خليفه، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 358/4.

([5]) نفس المرجع، 358/4.

المطلب الثاني: كتبه ومؤلفاته العلمية:

لدى المصنف حفيد السعد مجموعة من المؤلفات القيمة، التي تكاد تكون من أمَّات العلوم، إذ أسعفنا بمعرفتها بعض من كتب التراجم[1]، من أبرز ما كتب المصنف ما يلي:

1. حاشية المختصر للتفتازاني، مطبوع.
2. حاشية على المطول للتفتازاني، مطبوع.
3. حاشية على أوائل الكشاف، مطبوع.
4. حاشية على شرح التلخيص، مطبوع.
5. حاشية على شرح الوقاية المنسوبة، للمحبوبي صدر الشريعة، التي نحن نعمل على تحقيقها.
6. الدر النضيد في مجموعة الحفيد، مطبوع.
7. شرح الفرائض السراجية، مطبوع.
8. شرح تهذيب المنطق، مطبوع.

المبحث الثالث: ترجمة صدر الشريعة صاحب شرح الوقاية:

تناولنا في هذا المبحث اسم صدر الشريعة ونسبه، وما اشتهر به من ألقاب، وأيضا ذكر السنة التي ولد فيها والسنة التي توفي فيها صاحب شرح الوقاية التي عليها كُتب المخطوط الذي بين يدينا، وأيضا تطرقنا في هذا المبحث إلى الشيوخ الذين تلقى العلم عنهم، وطلاب العلم الذين تلقوا العلم على يده، وأيضا كان لا بد من ذكر أقوال العلماء فيه وكتبه ومؤلفاته العلمية، وذلك أن المخطوط الذي بين يدينا هو حاشية على هذا الشرح، وإن المشتهر بين طلبة العلم هو كتاب "شرح الوقاية" أو "شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية" لتاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الحنفي المتوفى سنة 673هـ، وهو كتاب مطبوع من ضبط

([1]) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 270/1. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 206/2. البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 138/1. حاجي خليفه، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 266/1. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 134.

وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد محمود الشحادة. لذلك رأينا أنه من المناسب التطرق إلى التعريف بشرح الوقاية، ليُعرف أصل المخطوط الحاشية التي بين يدينا وأيضا بهدف التعرف على مذهب صاحب المخطوط وآرائه الفقهية من خلا التعرف على الكتاب الذي اعتنى بوضع الحاشية عليه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ألقابه وشهرته، مولده ووفاته

أولاً: اسمه ونسبه

عبيد الله بن مسعود البخاري حفيد محمود الحنفي بن أحمد صدر الشريعة الأكبر بن جمال الدين[1]. كما ينحدر نسب صدر الشريعة الأصغر من عائلة مليئة بالعلم والمعرفة والأخلاق القيمة، إذ إنَّ تاج الشريعة محمود بن أحمد يكون جده من جهة أبيه[2]، وأيضا عمر بن أحمد برهان الشريعة يكون جده من جهة أمه[3]، وأيضا أنَّه من مدينة بخارا التي تقع في أوزبكستان.

ثانياً: ألقابه وشهرته

يعرف عبيد الله بصدر الشريعة الأصغر، وذلك لأن من يلقب بصدر الشريعة الأكبر هو جد أبيه أحمد، ولكن مطلق لقب صدر الشريعة يرمز له، واشتُهر به أكثر من اسمه، غير أنه هكذا لقب في مطلع المخطوط الذي بين يدينا، واشتهر بألقاب علمية لكونه عارفا بعلوم كثيرة لا تكاد تحصى، ومن أبرزها أنه لقب بالأصولي والفقيه والحكيم، والجدلي والمفسر والنحو، كما إنه متكلم ومنطقي وغيرها من الألقاب العلمية التي اجتمعت فيه[4].

([1]) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 197/4. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 109. حاجي خلفية، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 496/1.

([2]) ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 109-112، 207. البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 406/2.

([3]) ينظر: البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 787/1. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 109-112.

([4]) ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 109. عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 246/6.

ثالثاً: مولده ووفاته

لم يرد في كتب التراجم التي توصلنا إليها من يشير إلى سنة ولادة صدر الشريعة، لكن بعضها من رجح سنة وفاته فذكر (ت747هـ)[1].

وبعضهم الآخر قال إنه كان حيا في سنه (747هـ)[2]، ولم يذكروا ترجيح لوفاته، ولكن الغالب والذي اشتهر عنه أنه (ت747هـ).

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته، ثناء العلماء عليه وكتبه ومؤلفاته العلمية:

أولاً: شيوخه وتلامذته

من يتتبع العلوم التي جمعها صدر الشريعة يظهر له إنه تلقى العلم على يد كثير من العلماء، أبرزهم:

1. عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي البخاري، المعروف في زمانه بأبي حنيفة، (ت630هـ)[3].

2. عمر بن أحمد، لقب ببرهان الشريعة بن عبيد الله، (ت673هـ)[4] والذي يكون جده من جهة أمه.

3. محمود بن أحمد لقب بتاج الشريعة بن عبيد الله، (ت673هـ)[5]، والذي يكون جده من جهة أبيه.

وفيما يخص تلامذة صدر الشريعة فإن كتب التراجم التي توصلنا إليها مثل: الفوائد البهية وكشف الظنون والأعلام، قد بخلت في إيراد شيء في هذا السياق، ولكن الذي يبدو لنا وعلى نطاق شرح الوقاية فقط، فإنه من الكتب المعتمدة في الفقه الإسلامي عموما والحنفي خصوصا، إذ إنه من الكتب التي تدرس ولها

([1]) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 198/4. حاجي خلفية، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 496/1.

([2]) ينظر: عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 246/6.

([3]) ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 25، 108. عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 16/6.

([4]) ينظر: البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 787/1. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 109-112.

([5]) ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 109-112، 207. البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 406/2.

مكانتها العلمية وإلى زماننا الحاضر، أي: إنه كل من قرأ وتفقه على متن هذا الكتاب وأخذ العلم يعد أحد تلامذته.

ثانياً: ثناء العلماء عليه وكتبه ومؤلفاته العلمية

إنَّ صدر الشريعة هو من العلماء الكبار الأجلاء الذين لهم مكانتهم بين العلماء، ومما قال العلماء في حقه:

- قال الزركلي في حقه: إنه كان من علماء الفقه وأصوله وعلماء الدين والحكمة والطبيعيات[1].
- وقال اللكنوي في حقه: إنه الإمام المختلف إليه والمتفق عليه، الحافظ والمخلص والمتقن لمشـــكلات الأصـول والفروع، فقيه أصـولي خلافي وشـيخ الفروع والأصـول، غير إنه نحور ومحدث ومتقن للتفسـير والأدب[2].
- وقال صـاحب معجم المؤلفين في حقه: إنه كان فقيهًا محدثًا أصـوليًا جدليًا، نحويًا مفسـرًا معتمدًا عليه في اللغة والأدب والبيان، غير أنه منطقي ومتكلم[3].

فيما يلي بعض من مؤلفاته وكتبه العلمية، التي أسعفتنا بها كتب التراجم والطبقات[4]:

1. كتاب التوضيح.
2. كتاب النقاية مختصر الوقاية.
3. كتاب الوشاح.
4. كتاب تعديل العلوم.
5. كتاب تنقيح الأصول.

([1]) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 198/4.

([2]) ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 109.

([3]) ينظر: عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 246/6.

([4]) ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 198/4. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 109-112. حاجي خلفية، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 496/1. عمر رضا، معجم المؤلفين، 246/6.

6. كتاب شرح الوقاية.

في نهاية هذا الفصل نذكر أننا تناولنا الحياة الشخصية والعلمية لحفيد السعد أحمد الهروي صاحب المخطوط الذي نعمل على تحقيقه، وذكرنا في هذا السياق كل مِن اسمه ونسبه وشهرته ومذهبه، وشيوخه وطلابه ومؤلفاته، وأيضا ذكرنا ترجمة لصاحب شرح الوقاية من خلال ذكر حياته الشخصية والعلمية من اسمه ولقبه ومذهبه، وشيوخه وطلابه ومؤلفاته، وبذلك يكون هذا الفصل هو التراجم التي وجب توفرها في هذا البحث.

الفصل الثاني: التعريف بالمخطوط

تناولنا في هذا الفصل منهج التحقيق وإثبات نسبة الحاشية إلى الحفيد أحمد الهروي ووصف المخطوط وما يتميز به من مواصفات ومنهجية خاصة به.

المبحث الأول: منهج التحقيق

هذا المبحث قمنا بتوضيح المنهج الذي اتبعناه في تحقيق المخطوط وكيفية عملنا في تحقيق المخطوط، وأيضا تبيان منهج صاحب الحاشية وأسلوبه في كتابة معلومات الحاشية وتدوينها.

المطلب الأول: منهجنا في تحقيق المخطوط

المنهج الذي اتبعناه في التحقيق، يكمن في ترجمة العالمين الفاضلين، صاحب الحاشية وصاحب شرح الوقاية وتبيين اسميهما ومذهبيهما ومؤلفاتهما وإيراد أقوال العلماء في حقيهما، وبعد قمنا بتحقيق نص المخطوط متبعين الخطوات الآتية:

1. اعتمدنا على ثلاث نسخ من المخطوط، والتي لم نعثر على غيرها، واعتمدنا في تسمتها، (أ، ب، ج).
2. اعتمدنا على النسخة المسماة بالنسخة (أ)، لتكون النسخة الأم والمرجع لباقي النسخ، وذلك لوضوح كلماتها وخطها ولقلة السقط والحذف فيها عن باقي النسخ.
3. إذا كان هناك سقط أو حذف أو زيادة أو طمس أو غيرها، نثبت الأصح في الهامش والأقرب إلى الحقيقة قدر الإمكان ونشير إلى ذلك إذا خالفت به إحدى النسخ.
4. إذا حصل سقط كلمة أو كلمتين لا نحيط الكلام في معقوفين [ ]، وإنما نكتفي بذكر السقط ورمز النسخة التي سقط منها الكلام في الهامش.
5. إذا كان السقط أكثر من كلمتين إلى أن يصل نصف سطر نضعه بين معقوفين [ ]، ونذكر السقط في الهامش مع رمز النسخة التي سقط منها الكلام في الهامش.

6. إذا كان السقط أكثر من نصف سطر نحيط الكلام كاملًا بين معقوفين [ ]، ونذكر في الهامش من كذا... بداية الكلام إلى كذا... نهاية الكلام، واذكر بعدها رمز النسخة التي سقط منها الكلام في الهامش.

7. عند نسخ وكتابة المخطوط وإظهاره بشكل معاصر، اعتمدنا على الأسس والقواعد العربية الصحيحة والمتبعة في الكتابة، إذ وجدنا أنَّ المصنف غالبا لا يذكر الهمزات، وأحيانا يبدل التاء بالياء والعكس ولا يفرق بين التاء المربوطة والهاء، وغيرها سواء من حروف أو الاختصارات الإملائية التي ذكرها المصنف من ناحية أسماء علماء أو كلمات تشير لمعنًى معين، كل ذلك كتبناه بصورة صحيحة من دون الإشارة إليه في الهامش.

8. عند نسخ المخطوط قمنا بوضع جميع العلامات مثل الفارزة أو علامة الاستفهام أو نقطة نهاية الكلام، وأيضا كثيرا ما يذكر المصنف جزءًا من نص معين ويذكر بعده عبارة (الخ)، التي تعني إلى آخره، فقمنا بوضع ثلاثة نقاط قبل هذه العبارة ونقطة بعده، وذلك ليشير هذا الفعل إلى أنَّ الكلام فيه تكملة لم يفضل المصنف ذكرها، مثل: (...الخ.).

9. قمنا بإبراز عناوين الفصول المذكورة في المخطوط وجعلنا خطها باللون الأسود السميك.

10. عرفنا الكلمات المبهمة أو الغريبة من كتب اللغة المشهورة.

11. قمنا بإرجاع أقوال إلى الإحالات (الكتب) التي ذكرها المصنف في نص المخطوط وذكر بطاقة الكتاب والجزء والصفحة التي تحتوي على القول.

12. قمنا بترجمة جميع الأسماء الذين ذكرهم المصنف من كتب التراجم والطبقات المشهورة، باستثناء أسماء الصحابة المشهورين والرسل والأنبياء.

13. قمنا بتمييز جميع أسماء الكتب المكتوبة في الهامش.

14. قمنا بتسمية الورقة الكاملة من المخطوط بـ (لوحة)، والجهة اليمنى منها بالوجه ورمزت لها بالحرف (و)، وأسميت الجهة المقابلة أي اليسرى بالظهر ورمزت لها بالحرف (ظ).

15. عند نهاية الوجه قمنا بوضع معقوفين في النص وبينهما رقم اللوحة وحرف الواو مثل: [1/و]، وعند نهاية الظهر قمنا بوضع معقوفتين في النص وبينهما رقم اللوحة وحرف الظاء مثل: [1/ظ]، وقمنا باحتكار هذا الفعل على النسخة الأم فقط أي نسخة (أ).

16. إذا أورد المصنف نصا من كتاب آخر مثل: حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، نضعه بين علامتي التنصيص وهما (" ")، ونشير إلى مصدرها في الهامش ونقوم بتخريج الأحاديث من كتب التخريج.

17. إذا ذكر المصنف آية من القرآن الكريم أقوم بكتابتها برسم المصحف واضعها بين هذه الأقواس ﴿﴾، في المتن وأشير إلى اسم السورة والآية في الهامش.

18. أشار المصنف إلى كثير من الكتب ليستدل بها في كلامه، لكن لم نستطع الوصول إلى بعضها، فقمنا بذكر اسم الكتاب وعبارة (لم نستطع الوصول إلى الكتاب) في الهامش أو بطاقة الكتاب كاملة إذا توفرت، وفي حال التكرار نكتفي باسم الكتاب والعبارة التي تشير إلى ماهية الكتاب، سواء كان مخطوطًا أو عجز الوصول إليه.

19. ذكر المصنف كثيرًا من الأقوال في كتب معينة ليستدل بها على كلامه، ولكن لم نستطع الوصول إليها، فقمنا بذكر اسم الكتاب في الهامش ومعه عبارة (لم نستطع الوصول إلى هذا القول).

20. قمنا بالاعتماد على طبعة واحدة للكتب المحال إليها في المتن.

المطلب الثاني: منهج الحفيد في مخطوطه الحاشية على شرح الوقاية

إنَّ من يتتبع أسلوب الحفيد في كتابة الحاشية يجد أنَّه برز في حاشيته بجمع الأقوال والفوائد من بطون الكتب، فإنه تارة يضعها كما هي مثل قوله: "ذكر في التلويح موافقا للتوضيح: إذا اشترى شيئًا بثمن غير

مشار إليه فإنه يجب في الذمة"[1]. وكثيرًا ما يعيد صياغتها ويقوم بشرحها بشكل يسير مثل قوله: "هي اسم بمعنى الإحالة في الكافي"[2]. ولا يخفى أيضا أنَّه اعتنى بالشكل والترتيب، فقد وزع المواضيع على حسب الكتب والأبواب وبحسب تسلسلها وتدرجها. إذ إنه بدأ الجزء المقرر الذي سنحققه بكتاب البيع، وانتهى بكتاب الإجارة، بكل هذه الجوانب ينتج كتابًا علمياً جامعاً لما يحتاجه المسلمين بشكل عام وطلاب العلم بشكل خاص.

وفيما يلي تلخيص لأسلوب الحفيد في مخطوطه، وهي على قسمين:

القسم الأول: ما ميز طريقته بالكتابة

1. نقل الآيات القرآنية بحسب ما يحتاجه الشاهد والمناسبة وبشكل صحيح، ويذكر منها ما هو بحاجة للاستدلال فقط مثل استدلاله لمعنى الكفالة لغة فقال: "هي الضم لغةً، قال الله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾، أي ضمها إلى نفسه"[3]. وكذلك الأمر مع الأحاديث النبوية الشريفة.
2. لا ينسب الحفيد شيئًا لنفسه، إذ أنه يحيل الأقوال إلى الكتب التي أخذ منها أو العلماء أصحاب هذه الأقوال، مثل قوله: "ذكر في خزانة المفتين وقضاء الخلاصة: كل فعل يرفض الكرم والمروءة فهو صاحب كبيرة"[4]، فبذلك يكون قدوة حسنة لطلبة العلم لتواضعه وأمانته العلمية.
3. برز الحفيد ببعض الألفاظ في حال ترجيح الأقوال أو تمييز القول الصحيح للمذهب فمن هذه الألفاظ: (عليه الفتوى، هو المختار، الراجح، المختار، المتفق علية).

([1]) ينظر: النص المحقق، كتاب البيع.

([2]) ينظر: النص المحقق، كتاب الحوالة.

([3]) ينظر: النص المحقق، كتاب الكفالة.

([4]) ينظر: النص المحقق، كتاب الشهادة.

4. لا يضع الحفيد كلمات ومصطلحات غريبة، وفي حال حاجته إلى إيرادها فإنه يقوم بشرحها أو تفسير معناها بالرجوع إلى كتب اللغة، مثل قوله: "كوّارة وكوارة مخففة وبالكسر من غير التشديد، لكن صاحب الدستور أوردها في الكاف المفتوحة، وجعل صاحب الصحاح معناها نفس العسل"[1].

5. الحفيد من العلماء الذين يؤيدون كلامه بكثير من الكتب والمراجع مثل: كتاب الهداية والكافي والنهاية وغيرها من المؤلفات، وأيضا الاستناد إلى الكثير من العلماء مثل: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد التمرتاشي وغيرهم من العلماء الأفاضل.

القسم الثاني: العلماء والكتب التي اعتمد عليها في إسناد معلومات الحاشية

أولاً: من أبرز العلماء الذين تكرر ذكرهم في الحاشية: (أبو حنيفة رحمه الله، الصاحبان، محمد وأبو يوسف رحمهما الله، السرخسي رحمه الله، زفر رحمه الله، الخطيب التمرتاشي رحمه الله، قاضي خان رحمه الله، المرغيناني رحمه الله، الحلواني رحمه الله، الطحاوي رحمه الله، الفضلي رحمه الله، والقاضي ظهير الدين رحمه الله)، وغيرهم كثير من العلماء البارزين في المذهب الحنفي.

ثانياً: إنَّ من يتتبع الحاشية يجد أنَّ غالب الأقوال والترجيحات والاستدلالات مسندة إلى أمهات كتب المذهب الحنفي، فمن أبرز هذه الكتب المذكورة ما يلي:

1. خزانة المفتين للسمنقاني.

2. خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل للرازي.

3. الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد.

4. قنية المنية لتتميم الغنية لأبي الرجاء الزاهدي.

5. الكافي في شرح الوافي للنسفي.

([1]) ينظر: النص المحقق، باب البيع الفاسد.

6. المحيط البرهاني لبرهان الدين.

7. المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي.

8. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني.

المبحث الثاني: نسبة المخطوط إلى حفيد السعد.

تناولنا في هذا المبحث نسبة الحاشية إلى أحمد الهروي، وكونها مكتوبة لتكون حاشية على شرح الوقية، وعليه توجب إثبات ذلك من داخل المخطوط بكون المؤلف قد ذكر معلومات الحاشية وعنوانًا لها، وأيضا من مصادر ومراجع توضح ذلك.

المطلب الأول: ذكر الحفيد نسبة المخطوط إلى نفسه.

لا شك في أن المخطوط الذي بين يدينا هو من مؤلفات الحفيد أحمد بن يحيى التفتازاني الحنفي، وأيضا لا شك في أنَّها حاشية على شرح الوقاية، وذلك استنادًا إلى أنَّه ذكر في بداية النسخة (أ)، "حاشية صدر الشريعة شيخ الإسلام الهروي، حفيده"، أيضا ذكر في بداية النسخة (ب)، "حاشية شيخ الإسلام الهروي على صدر الشريعة، سيف الدين أحمد التفتازاني المعروف بالحفيد"، وذكر أيضا في بداية النسخة (ج)، "هذه حاشية شيخ الإسلام الهروي أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني على شرح الوقاية المنسوب إلى صدر الشريعة رحمهم الله تعالى". بالاستناد إلى ما ذكر في هذه النسخ نستنتج أن هذه الحاشية منسوبة للحفيد أحمد بن يحيى الفتازاني، وأيضا هي حاشية على شرح الوقاية المنسوبة لعبيد الله المحبوبي.

المطلب الثاني: المصادر التي ذكرت نسبة المخطوط إلى صاحبه

هناك كثير من الكتب والمصادر التي تؤيد وتؤكد بشكل صريح أنَّ لدى أحمد بن يحيى التفتازاني حاشية هي على شرح الوقاية، من هذه المصادر ما ورد في خزانة التراث أنَّه يوجد حاشية لأحمد بن يحيى بن محمد

التفتازاني، وهي حاشية على شرح الوقاية[1]، وأيضا ما جاء في خزانة التراث في مكان آخر أنَّه هناك نسخة أخرى تحت عنوان "حاشية على شرح وقاية الرواية"[2]، وأيضا أنَّه أورد صاحب معجم المؤلفين أنَّه من مؤلفات أحمد الحفيد، "حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية"[3]، وأيضا أورد الكملائي في كتابة البدور المضية، أنَّه من تصانيف أحمد الحفيد "حاشية على شرح وقاية الرواية"[4]، وأيضا هذه المصادر ذكرت المخطوط الذي بين أيدينا بهذا الاسم وهذا ما يؤكد صحة اسم المخطوط.

المبحث الثالث: وصف المخطوط

تناولنا في هذا المبحث وصفًا شاملًا لجوانب المخطوط من الأهمية التي تحتويها ومن أسماء النساخ ومكان وجود النسخ وباقي التفاصيل الواجب توفرها، وأيضا نماذج صورية من داخل كل نسخ المخطوط.

المطلب الأول: وصف المخطوط

من أجل إيضاح وصف دقيق وشامل لجميع جوانب المخطوط يجب علينا التركيز على جانبين أساسيين، الأول، معرفة أهمية المخطوط التي بين يدينا. والآخر وصف نسخ المخطوط الخطية. وسنتكلم عن كل واحد منها على حدة كما يلي:

أولاً: أهمية المخطوط

تكمن أهمية مخطوط الحفيد من شرح المتن الذي هو يتكلم فيه، أي إنه كل ما زادت أهمية شرح الوقاية ومكانته في الفقه الإسلامي ترتفع معه أهمية الحواشي التي هي تتكلم عليها، أيضا أنَّ أي صاحب علم أو

([1]) ينظر: مركز الملك فيصل، **خزانة التراث، فهرس مخطوطات**، رقم: 7282، 243/8.

([2]) نفس المرجع، رقم: 76780، 785/75.

([3]) ينظر: عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 206/2.

([4]) ينظر: الكملائي، **البدور المضية في تراجم الحنفية**، 60/4.

طالب علم، أو حتى مسلم عالم بالفقه الإسلامي عموما والفقه الحنفي خصوصا، يعرف أهمية شرح الوقاية، وكيفية اعتباره من المصادر الأساسية في المذهب.

ثانياً: وصف نسخ المخطوط الخطية

بعد البحث والتدقيق في المكاتب الموثوقة لم نجد غير ثلاث نسخ للمخطوط، وقد قمنا بالإشارة إليها بثلاث رموز، (أ، ب، ج)، وتم اعتماد نسخة (أ) لتكون هي النسخة الأم، وسنبين تفاصيل كل نسخة على حدةٍ وعلى النحو الآتي:

1. النسخة الأم (أ):

أ. اسم الناسخ: مصلح الدين بن قورد.

ب. تاريخ النسخ: (991هـ).

ت. المكتبة: عاطف أفندي، تركيا، إسطنبول، حي الوفاء، رقم: 802.

ث. الخط: اتبع خط النسخ.

ج. العدد الكلي للألواح: 254.

ح. عدد الألواح التي قمنا بتحقيقها: 35.

خ. عدد أسطر كل لوحه: 19.

د. عدد كلمات كل سطر: يتراوح بين 13-14.

2. نسخة (ب):

أ. اسم الناسخ: مصطفى فرزد.

ب. تاريخ النسخ: د ت

ت. المكتبة: شهيد علي باشا، تركيا، إسطنبول، السليمانية، رقم: 754.

ث. الخط: اتبع خط النسخ.

ج. العدد الكلي للألواح: 254.

ح. عدد الألواح التي قمنا بتحقيقها: 35.

خ. عدد أسطر كل لوحه: 19.

د. عدد كلمات كل سطر: يتراوح بين 11-12.

3. نسخة (ج):

أ. اسم الناسخ: المصنف.

ب. تاريخ النسخ: د ت

ت. المكتبة: مراد ملا، تركيا، رقم: 754.

ث. الخط: اتبع خط النسخ.

ج. العدد الكلي للألواح: 177.

ح. عدد الألواح التي قمنا بتحقيقها: 23.

خ. عدد أسطر كل لوحه: 27.

د. عدد كلمات كل سطر: يتراوح بين 14-15.

المطلب الثاني: نماذج من نسخ المخطوط.

مقدمة النسخة الأم (أ)، التي ابتدأ بها كلامه في المخطوط.

بداية الألواح التي قمنا بتحقيقها، التي تبدأ من كتاب البيع [164/و].

نهاية الألواح التي قمنا بتحقيقها، التي انتهت عند كتاب المكاتب، [196/و].

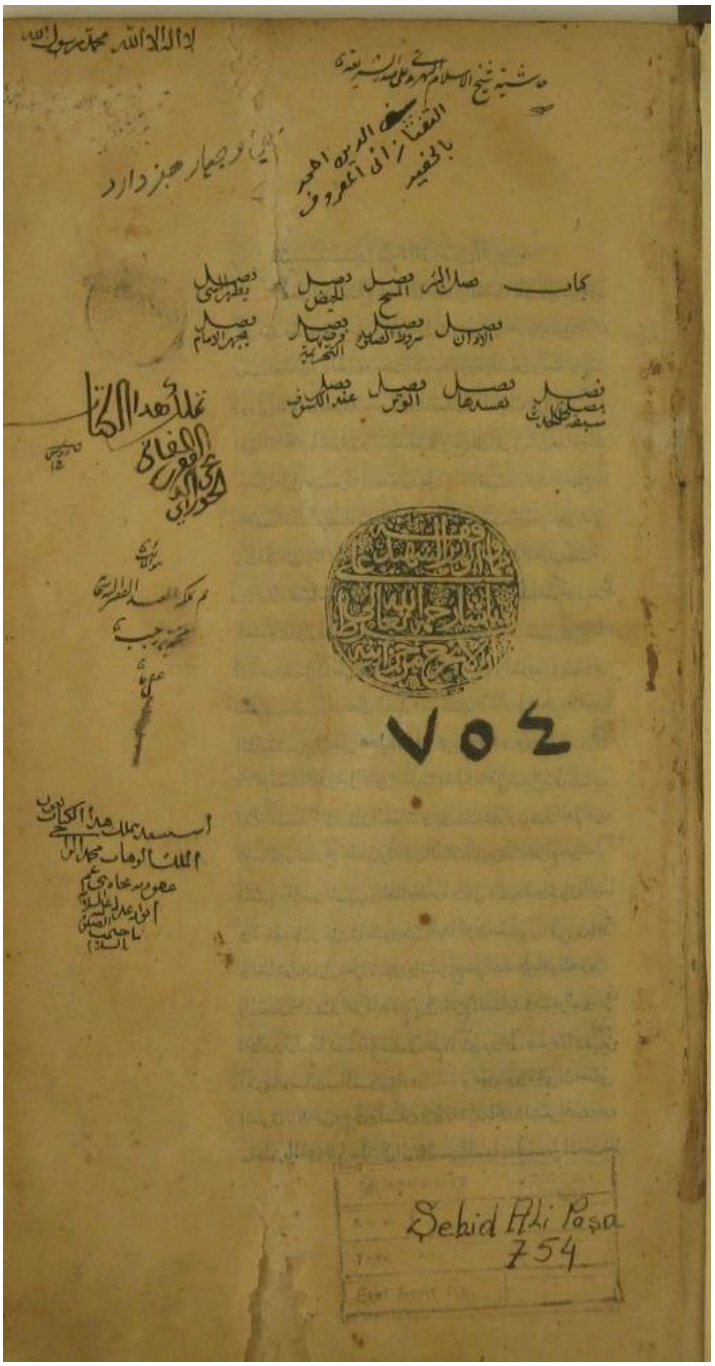

واجهة النسخة (ب) التي يظهر فيها نسبة المخطوط إلى الحفيد.

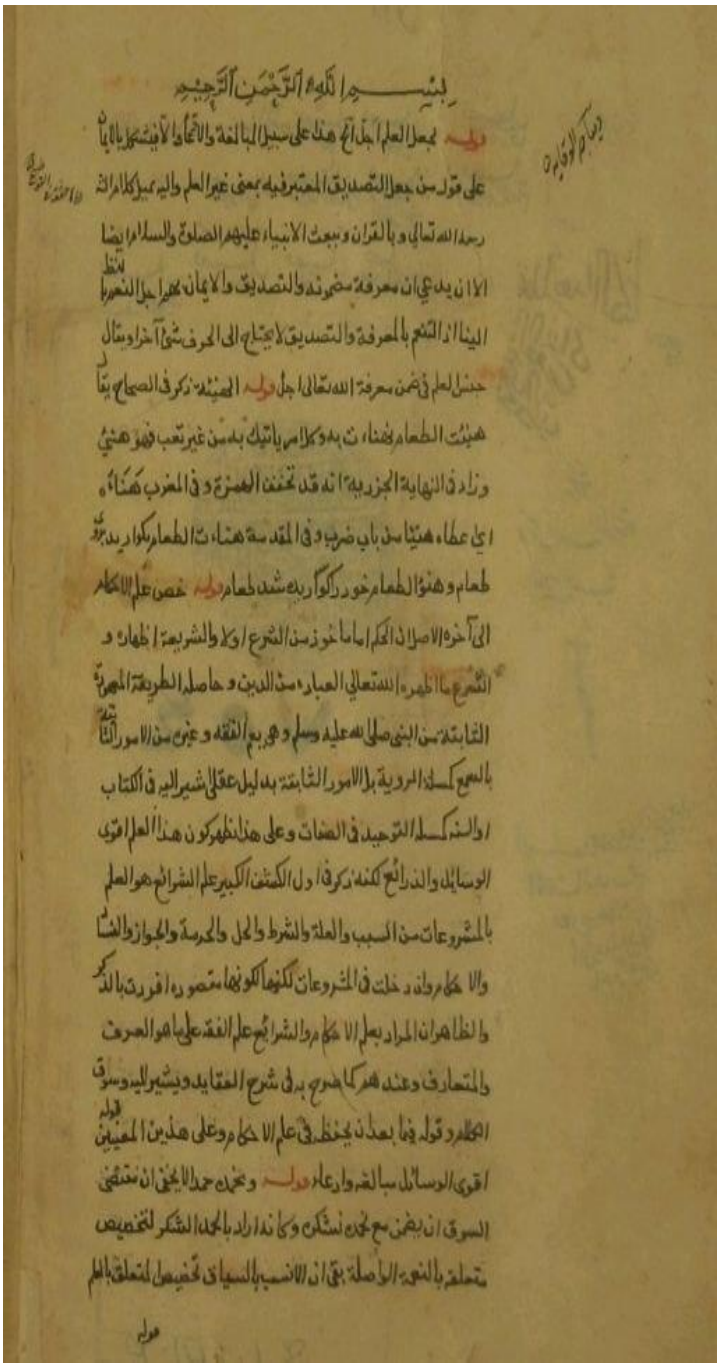

مقدمة النسخة (ب) التي ابتدأ بها كلامه في المخطوط.

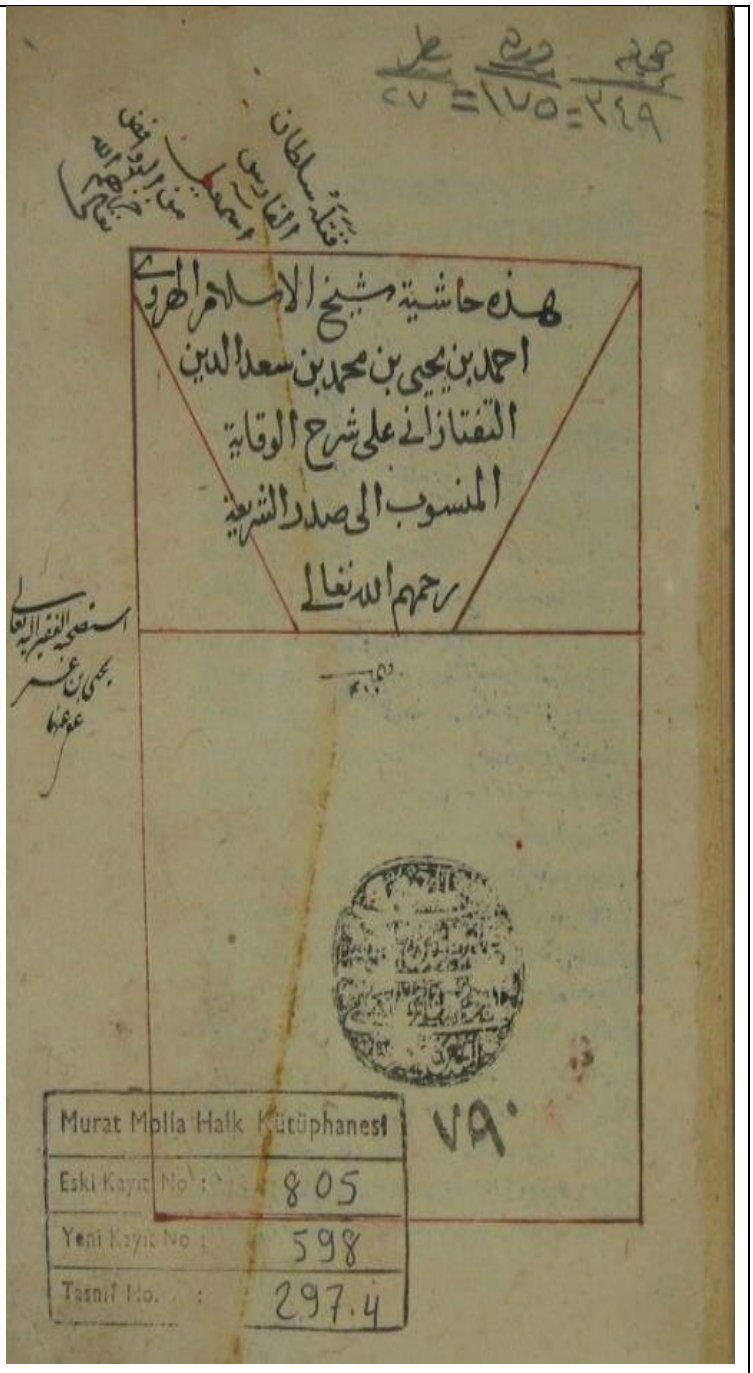

واجهة النسخة (ب) التي يظهر فيها نسبة المخطوط إلى الحفيد.

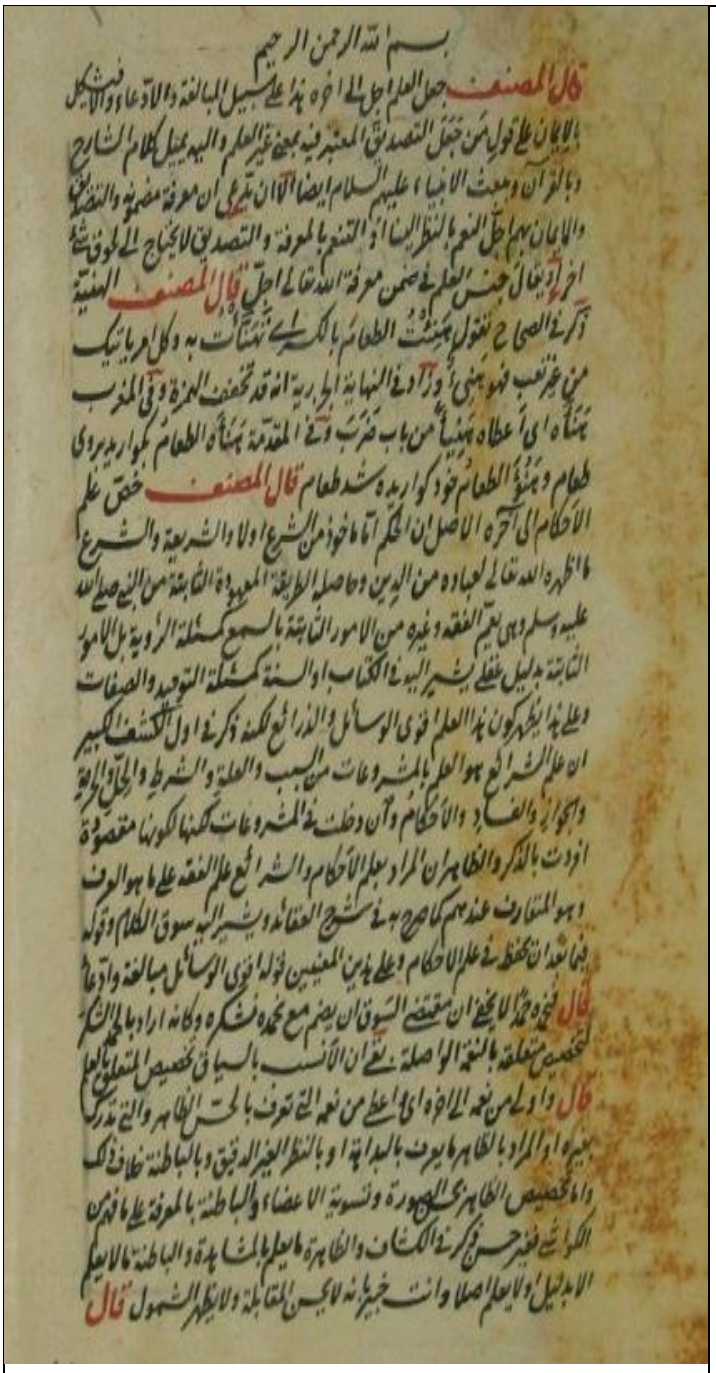
بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف جعل العلم اجل لانه ذهب على سبيل المبالغة والادعاء وفضل بالايمان على قول من جعل التصديق المعتبر فيه بمعنى غير العلم واليه يميل كلام الشارح وبالقرآن وصحف الانبياء عليهم السلام ايضا الان يدعى ان معرفة مضمونه والتصديق والايمان بهما اجل النعم بالنظر الينا اذ التنعم بالمعرفة والتصديق لا يحتاج الى الموت شيء آخر او يقال جنس العلم في ضمن معرفة الله تعالى اجل قال المصنف العينية ذكر في الصحاح تقول هنئت الطعام بالكسر اهنأ به وكل امر يأتيك من غير تعب فهو هنيء وذكر في النهاية الجزرية انه قد تخفف الهمزة وفي المغرب هنأه اي اعطاه هنيئا من باب ضرب وفي المقدمة هنأه الطعام بكوا ريد يردى طعام وهنيء الطعام خذ كوا ريده شد طعام قال المصنف خص علم الاحكام الى آخره الاصل ان الحكم انما يؤخذ من الشرع اولا والشريعة والشرع ما اظهره الله تعالى لعباده من الدين وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي تعم الفقه وغيره من الامور الثابتة بالسمع كمسئلة الرؤية بل الامور الثابتة بدليل عقلي يشير اليه في الكتاب او السنة كمسئلة التوحيد والصفات وعلى هذا يظهر كون هذا العلم اقوى الوسائل والذرائع لكنه ذكر في اول الكشف الكبير ان علم الشرائع هو العلم بالمشروعات من السبب والعلة والشرط والمحل والحكم والجواز والفساد والاحكام وان دخلت في المشروعات لكنها لكونها مقصودة اوردت بالذكر والظاهر ان المراد بعلم الاحكام والشرائع علم الفقه على ما هو الوف وهو المتعارف عندهم كما صرح به في شرح العقائد واشير اليه سوق الكلام وقوله فينبغي ان يحفظ في علم الاحكام وعلى هذين المعنيين قوله اقوى الوسائل مبالغة وادعاء قال فيوجد لا يخفى ان مقتضى السوق ان يضم مع يحمد شكره وكانه اراد بالشكر التخصيص متعلقة بالنعمة الواصلة يعني ان الانسب بالسياق تخصيص المتعلق بالعلم قال واولى من نعمه الى آخره اي اعظم من نعمه التي تعرف بالحس الظاهر والتي تدرك بغيره او المراد بالظاهر ما يعرف بالبداهة او بالنظر الغير الدقيق وبالباطن خلاف ذلك واما تخصيص الظاهر بالصورة وتسوية الاعضاء والباطن بالمعرفة على ما فهمه من الكواشي فغير حسن وذكر في الكشاف والظاهرة ما يعلم بالمشاهدة والباطنة ما لا يعلم الا بالدليل والا يعلم اصلا وانت خبير بانه لا يحسن المقابلة ولا يظهر الشمول قال

مقدمة النسخة (ج) التي ابتدأ بها كلامه في المخطوط.

في ختام هذا الفصل نذكر أننا تطرقنا إلى المنهج الذي سرنا عليه في تحقيق المخطوط وبينا منهج المؤلف في حاشيته على شرح الوقاية، وأيضا ذكر التوثيقات والإثباتات على صحة نسبة المخطوط لأحمد بن يحيى الهروي، التي هي أيضا حاشية على شرح الوقاية، كما ذكرنا الباحث وصفًا للمخطوط من ناحية قيمته العلمية وتفاصيل النسخ من اسم الناسخ ونوع الخط وما إلى ذلك، وأيضا صور لبعض لوحات المخطوط من النسخ (أ، ب، ج).

الفصل الثالث: قسم التحقيق

اشتمل هذا الفصل على جانب التحقيق لحاشية الحفيد الهروي أحمد بن يحيى التفتازاني (ت916هـ)، واختصر التحقيق على جزء المعاملات المالية من الحاشية.

كتاب[1] البيع[2]

في اللغة: مطلق المبادلة، وكذا [164/و] الشِّراء في مال أو غيره، وفي الشرع: مبادلة مال متقوم بمال متقوم تمليكا وملكا، وكل منهما من الأضداد إلا إن الغالب في البيع إخراج المبيع عن الملك قصدًا، وتعدى[3] إلى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر، يقال: باعه الشيء وباع منه، والشراء في الغالب على إخراج الثمن عن الملك قصدًا.

وأعلم إنه قد سبق في النكاح إن البيع: عبارة عن الإيجاب والقبول مع الارتباط إلى الجزء الصوري، وقد حققنا ثم قال[4] بلفظي ماض بدون النية، أما إذا كانا بلفظين أحدهما مستقبل ينعقد بهما أصحاب[5] البيع مع النية كأن يقول البائع: [أبيع منك هذا العبد بألف درهم وأراد به إيجاب][6] البيع في الحال فقال المشتري: قبلت أو قال المشتري أولا أشتري منك وأرد الإيجاب في الحال فقال البائع: بعت تم البيع على ما

([1]) (قال) زيدت في (ب) و (ج).

([2]) (هو) زيدت في (ب).

([3]) (يعدي) في (ب) و (ج).

([4]) (قال) سقطت من (ب) وفي (ج) (قوله).

([5]) (أصحاب) سقطت من (أ) و (ج).

([6]) (أبيع منك هذا العبد بألف درهم وأراد به إيجاب) سقطت من (ب) و (ج).

في النهاية[1] وغيره في الصغرى[2] رجل قال لآخر أذهب[3] بهذه السلعة فانظر إليها اليوم فإن رضيتها فهي لك بألف فذهب بها جاز قوله[4] فمبادلة المال علة صورية هذا[5] محل تأمل، إذ الظاهر العلة الصورية الارتباط قوله:[6] ويكفي عند البعض من أحد الجانبين [هو الصحيح على ما في إقالة الظهيرية[7] وكذا يستفاد من تقرير خزانة المفتين[8]][9] وقد نقل ذلك في النهاية[10] عن محمد رحمه الله[11] في الجامع الصغير[12] قال:[13] وجزافًا قيل بالضم معرب كزاف وقيل بالكسر مصدر جازف يجازف مجازفة وجزافا قال: إن سمي جملة قفزانها وقالا يجوز سواء سمي جملة القفزان أو لم يسم قال في بيع: ثلة الثلة بفتح الثاء المثلثة الجامعة من الغنم قال وما زاد للبائع في القنية[14] اشترى شيئًا فوجده أزيد يدفع الزيادة إلى البائع

([1]) ينظر: حسين بن علي بن السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، (من أول كتاب البيوع) إلى (فصل ما يكره في البيع)، تحقيق: عبدالله بن الحسن العيدروس، رسالة علمية مقدَّمة لنيل درجة الماجستير، (السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، مركز الدراسات الإسلامية)، 76/7.

([2]) ينظر: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، وأبو محمد حسام الدين، **الفتاوى الصغرى**، لم يزل مخطوطا، (إسطنبول تركيا، مكتبة ملت فيض الله أفندي، رقم 1047).

([3]) (اذهب) سقطت من (ج).

([4]) (قوله) سقطت من (ب) و (ج).

([5]) (مثل) في (ب).

([6]) (قوله) سقطت من (ج)، وفي (ب) (قال).

([7]) الظهيرية: المعروفة في الفقه الحنفي، وقد صحح عبد الحي اللكنوي نسبتها لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، (ت619هـ)، وانتخب بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت855هـ)، ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 226/2.

([8]) (هو الصحيح على ما في إقالة الظهيرية وكذا يستفاد من تقرير خزانة المفتين) سقطت من (ب).

([9]) ينظر: الحسين بن محمد السمنقاني، **خزانة المفتين**، لم يزل مخطوطا، (إسطنبول تركيا، مكتبة ملت، فيض الله أفندي، رقم 1019).

([10]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 14/21.

([11]) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة العلاَّمة فقيه العراق، ولد (132هـ)، توفي (189هـ). ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين**، (بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ)، 134/9. الزركلي، **الأعلام**، 80/6.

([12]) ينظر: أبو عبد الله محمد الشيباني، ومحمد عبد الحي بن محمد اللكنوي الهندي، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، (بيروت، لبنان، عالم الكتب، ط1، 1406هـ)، 80/1.

([13]) (قال) سقطت من (ج).

([14]) ينظر: أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود، **قنية المنية لتتميم الغنية أو قنية الفتاوى**، لم يزل مخطوطا، (إسطنبول، تركيا، مكتبة راغب باشا، رقم 635).

والباقي حلال له في المثليات، وفي ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه الباقي[1] إلا إذا كانت مما لا يجري فيه الصفة[2] قال وفي سلعة بثمن سلم [هو أولى وفي غيره سلما معا][3] ذكر في التلويح[4] موافقا للتوضيح: إذا اشترى شيئًا بثمن غير مشار إليه [164/ظ] فإنه يجب في الذمة ولا يجب أداؤه إلا بعد الطلب، لكنه قال في القنية في باب ما يستحب من الوصايا[5] قال أبو زيد:[6] لا يجب على المشتري أداء الثمن قبل مطالبة البائع، وقال غيره من المشايخ يجب تأمل، واعلم إنه يجبر البائع على قبض الثمن بالتخلية ورفع المانع سواء قبض أو لا بالإكراه على القبض صرح به في الهداية[7] والنهاية[8] في باب العتق على جعل قوله:[وهو بيع المقايضة في المغرب[9] قايضه بكذا عاوضه ومنه بيع المقايضة[10] وهو بيع العرض بالعرض][11]. قوله: ولا ينفسخ بلا علم صاحبه لأنه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع [12] وهو لا يعري عن المضرة لأنه عساه يعتمد [تمام البيع فيتصرف فيه قبل[13] غرامة القيمة بالهلاك فيما][14] إذا كان الخيار للبائع إذ لا

([1]) (البائع) في (أ).

([2]) (وهو بيع المقايضة في المغرب قايضه بكذا عاوضه ومنه بيع المقايضة وهو بيع بعرض) زيدت في (ب) و (ج).

([3]) (هو أولى وفي غيره سلما معا) سقطت من (أ).

([4]) ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ومعه: صدر الشريعة المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، (الأزهر مصر، مطبعة محمد علي وأولاده، طبعة 1377هـ)، 93/1.

([5]) ينظر: أبي الرجاء، **قنية المنية لتتميم الغنية**، لم يزل مخطوطا.

([6]) أبو زيد: عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى البخاري القاضي الدبوسي الحنفي (ت430هـ)، فقيه أصولي من كبار الفقهاء كان يضرب به المثل ويشبه به في النظر واستخراج الحجج، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 193/13. الزركلي، **الأعلام**، 119/4.

([7]) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني وأبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، لبنان، دار أحياء التراث العربي، د ط ت)، 29/3.

([8]) ينظر، السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 273/23.

([9]) ينظر: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، وأبو الفتح، وبرهان الدين الخوارزمي، **المغرب في ترتيب المعرب**، (دمشق، سوريا، دار الكتاب العربي، د ط ت)، 17.

([10]) المقايضة والمقايلة هما: المبادلة من قولك: تقيل فلان أباه، وتقيضه: إذا نزع إليه في الشبه، وهما قيلان وقيضان: أي مثلان. ينظر: عمر بن محمد نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة**، (بغداد العراق، مكتبة المثنى المطبعة العامرة، 1311هـ)، 145.

([11]) (وهو بيع المقايضة في المغرب قايضه بكذا عاوضه ومنه بيع المقايضة وهو بيع العرض بالعرض) سقطت من (ب) و (ج).

([12]) (وهو العقد بالرفع) سقطت من (ب).

([13]) (قبل) حذفت من (ب).

([14]) (تمام البيع فيتصرف فيه قبل غرامة القيمة بالهلاك فيما) سقطت من (ج).

يطلبه بسلعته مشتريا إذا كان الخيار للمشتري قوله: [خيار التعين إن يشتري أحد الثوبين بعشرة... الخ. في كتب الشافعية، إنه لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما لا بعينه بطل البيع قوله أقول][1] [إذا اشترى على أن الغير إنه إذ العبرة للمعنى المقصود دون اللفظ والمقصود من رضى البائع بخيار الأجنبي الذي اختاره الخيار له المشترى تمكن المشتري الرد عليه وعدم التعيين، وذلك كما يكون بخيار الأجنبي يكون بخيار المشتري فكان رضى البائع بخيار الأجنبي رضى بخيار المشتري][2].

قوله: فأما الآن فلتفاوت فاحش فلا بد من... الخ. إنه ذكر في [قاضي خان[3]][4] لا بدَّ من رؤية الداخل لأنه هو المقصود منها وعليه الفتوى[5]، وفي الخلاصة[6] رؤية ما هو المقصود من الدار شرط كالبيت الصيفي أو الشتوي، ولو كان من الشتوي والصيفي بيتان يكفي أحدهما ورؤية الحجرة ليست بشرط إلا إذا كان هناك بيت مقصود كالطابق[7]، وفي بيت الغلة يفتى بأنه يكتفي برؤية الجدار وفي المحيط[8] والذخيرة[9] بعض مشايخنا قالوا: يعتبر رؤية المقصود حتى إنه لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق

([1]) (خيار التعين إن يشتري احد الثوبين بعشرة الخ في كتب الشافعية إنه لو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما لا بعينه بطل البيع قوله أقول) سقطت من (ب).

([2]) من (إذا اشترى على إن الغير إنه إذ العبرة للمعنى المقصود دون اللفظ) إلى (بخيار الأجنبي رضى بخيار المشتري) سقطت من (ج).

([3]) (قبض الأجل) في (ب).

([4]) قاضي خان هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأورجندي، الفرغاني، المعروف بكنية قاضي خان، أو فخر الدين (ت592هـ) من الفقهاء الكبار الحنفية، ،كان إمامًا في الأصول والفروع، ومن طبقة المجتهدين في المسائل، ومن القضاة الفضلاء والرواة النبلاء، تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 386/15.

([5]) وعليه الفتوى: مصطلح يحكي الخلاف، ويرجح به، يتذيل به بعض المرجحين الأقوال في المسألة. ينظر: محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ)، 7311/1.

([6]) ينظر: حسام الدين علي بن مكي الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، (الرياض مكتبة الرشد، ط1، 1428هـ)، 340/1.

([7]) (الطأيب) في (ب).

([8]) ينظر: برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة، **المحيط البرهاني**، اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف نور، (بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ)، 170/1 .

([9]) ينظر: أبو المعالي برهان الدين محمود بن صدر، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي في الفقه على المذهب الحنفي**، تحقيق: أبو أحمد العادلي وإبراهيم محمد إبراهيم سليم وآخرون، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1440هـ)، 175/10.

يشترط رؤية الكل كما يشترط [165/و] رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو إلا فيما يكون العلو مقصودًا، وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الأظهر والأشبه[1]، أقول: هو المتبادر من[2] سوق الكافي[3] قال:[4] والقول للبائع في الهداية[5] إلا إذا بعدت المدة على ما قالوا. وفي التمرتاشي[6] ذكر السرخسي[7] هذا إذا لم يطل المدة بحيث يعلم[8] إنه لا يتغير وإن طالت لم يصدق والقول للمشتري إنه قد تغير؛ لأن الظاهر شاهد له وبه يفتى، وفي الفصول العمادية[9] من رأى شيئًا ثم اشتراه فلا خيار له إلا أن تطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل قوله[10] جيل أي جماعة[11] من الناس في سواد العراق، وفي

([1]) ويستعمل هذا اللفظ عند تعدد الأقوال في حكم مسألة معينة، حيث يرجح أحد الأقوال على غيرها، وتذيل العبارة بقولهم، وهو الأشبه، أي الأقرب في معناه إلى النص المروي عن الإمام أو صاحبيه من جهة، ومن جهة أخرى فهو الراجح على بقية الأقوال، لمعرفة دليله، بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد، وهذا معنى قولهم: الراجح دراية. ينظر: مريم محمد صالح الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، (مصر رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ)، ص119.

([2]) (عن) في (ب).

([3]) ينظر: عبد الله بن أحمد النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا. (الكويت، مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رقم 3خ).

([4]) (قوله) في (ب).

([5]) ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 36/3.

([6]) الخطيب التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي الحنفي، شمس الدين ولد (939هـ)، (ت1004هـ)، شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، مولده ووفاته فيها، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 239/6.

([7]) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الحنفي، (ت490هـ)، الخزرجي السرخسي الأنصاري فقيه أصولي من سرخس، أخذ من أستاذة عبد العزيز الحلواني والسغدي الفقه والأصول ينظر: أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة، مصر، دار هجر للطباعة والنشر،ط3، 1413هـ)، 28/2. الزركلي، **الأعلام**، 315/5.

([8]) (لا يعلم) في (ب).

([9]) ينظر: عبد الرحيم بن عناد الدين أبي الفتح المرغيناني، **فصول الأحكام لأصول الإحكام ويسمى بالفصول العمادية**، تحقيق: إسماعيل محمد البريشي، (الأردن، الجامعة الأردنية، رسالة ماستر في الفقه وأصوله، د، ط، ت)، لم اقف على هذا القول.

([10]) (قال) في (ب).

([11]) (أي جماعة) سقطت من (ب)و من (ج).

المغرب[1] جيل من الهند[2]، وفي النهاية الجزرية[3] من السودان قال وعند مشتريه في كثرة[4] لا إلى آخره[5]، لأنه غيره؛ لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر، واعلم أن السرقة وإن كانت أقل من عشرة دراهم عيب على ما في المضمرات[6] قال: [والدفر في المغرب[7] الدفر مصدر دفر إذا خبثت ريحته وما بسكون العين[8] اسم منه وأما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الريحة أيما كانت ومنه إبط ذفراء وفي طلبة الطلبة[9] الدفر بتسكين الفاء هو النتن، والذفر بالذال المعجمة أراد به هنا شدة ريح الإبط، وفي الموضح الذفر بالذال المعجمة وفتح الفاء شدة الريح، والدفر بالدال المهملة نتن الإبط، علم أن النجر والدفر عيب[10] في الجارية مطلقًا وفي الغلام إن كانا من داء وإلا فلا إلا إذا كانا متفاحشين على ما في[11] المضمرات [12]. قال: والزنا والتولد منه عيب فيها أي في الجارية دون الغلام إلا إذا صار عادة له قال: وارتفاع حيض بنت سبع عشرة، وذلك بالداء والحبل فقط والرجوع إلى الأطباء في الداء، ويشترط اثنان وفي الحبل إلى النساء ويكفي بالواحدة فلو ادعى نسب الحمل عن محمد فيه روايتان، في رواية إن كان [165/ظ] من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة يسمع الدعوى، وفي رواية شهران وخمسة أيام، وعليه عمل الناس

([1]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 208

([2]) (والهند) زادت في (ب).

([3]) ينظر: المبارك بن محمد بن محمد الشيباني أبو السعادات الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، د، ط، 1399هـ)، 419/2.

([4]) (كبره) في (أ).

([5]) (إلى آخره) سقطت من (ب).

([6]) **ينظر**: يوسف بن عمر الكادوري، **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري**، دراسة وتحقيق: انس محمد ماهر ومحمود الكبيسي، إشراف: محمد راكان ضيف الله، (عمان: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه)، 576/4.

([7]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 165.

([8]) (النتن) في (ب) و(ج).

([9]) ينظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، 111.

([10]) (عيب) سقطت من (ب).

([11]) (على ما في المضمرات) سقطت من (ب).

([12]) ينظر: الكادوري، **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري**، 60/1.

اليوم كذا في الخلاصة[1] لكن ذكر في الكافي[2] إن ادعي الانقطاع في مدة قصيرة لا يسمع أو في مديدة يسمع والمديدة قدر بثلاثة أشهر عند أبي يوسف[3] وبأربعة أشهر عند محمد وعن محمد وزفر[4] بسنتين ثم بعد ذلك إن كان القاضي مجتهدًا يقضي بما أرمى إليه اجتهاده والَّا يأخذ بالمتفق وهو سنتان وفي الفصول[5] نقلا عن الديناري[6] [طريق إثبات أين عيب إقرار بائع بأشد يا نكول ولي ازيمين وجز اين وجه ديكر بناشد][7].

قال: فإن خاطه أو صبغه أحمر... الخ. اعلم إنه لو اشترى [إبريسما فإذا دار وكرده برون أمدان علم بعد البل لا يرده، وكذا في الأديم لو بله بالفارسية باب نهاد][8] لا يرد كذا في الخلاصة[9].

قوله: وشبه بالموت في إن الأصل... الخ. حاصل شبهه بالموت إن الملك في الإنسان الذي سيعتق مؤقت إلى زمان الإعتاق كما أن الملك في المملوك الذي سيموت مؤقت إلى زمان الموت علة ما صرح به في الكرماني[10] من أن الملك في بني آدم شرع على منافات الدليل مؤقتًا إلى الموت أو الإعتاق فعلى هذا التقدير لا يحتاج إلى جعل الملك باقيًا حكمًا على ما هو تقرير الهداية[11] فإن قيل للقتل شبه بالموت

([1]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، 344/1.

([2]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([3]) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية أبو يوسف القاضي الأنصاري الكوفي، ولد (113هـ)، (ت182هـ). ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 535/8_ 536.

([4]) زفر: زفر ابن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، ولد (110هـ)، (ت158هـ)، فقيه إمام من المتقدمين من تلاميذ أبي حنيفة. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 243/1، الزركلي، **الأعلام**، 45/3.

([5]) ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط3، 1414هـ)، 163/1.

([6]) الديناري: عبد الكريم بن يوسف بن محمد بن عباس أبو نصر، المعروف بابن الديناري، ولد (517هـ)، (ت593هـ): فقيه حنفي، سمع من هبة الله بن الحصين وغيره، وله فتاوى معروفة بفتاوى الديناري، ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 459/2.

([7]) وردت هكذا في المخطوط.

([8]) وردت هكذا في المخطوط.

([9]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، 345/1.

([10]) الكرماني: ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميريه بن محمد بن إبراهيم أبو الفضل الكرماني، ولد (457هـ)، (ت543هـ). فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان، وتلقى العلم بمرو. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 46/15.

([11]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 15/3

بعين[1] ما ذكرت قلنا القتل في ملك الغير يوجب[2] بدلًا ومالك البدل في حكم مالك المبدل فكان الملك ليس[3] بمؤقت بخلاف الإعتاق في ملك الغير كما إذا كان العبد[4] مشتركاً بين المعتق والغير[5].

قوله: فادعى عيبًا...الخ. ليس بمجري على عمومه فإنه لو ادعى عيبًا لا يحدث مثله كالإصبع الزائدة فإن القاضي يحكم بالرد من غير تحليف إذا طلب المشتري على ما في الإيضاح[6]. قال: حتى يحلف بائعه أو يقيم بينة يمكن أن يجعل أو يقيم بالنصب من قبيل التعليق بالمحل[166/و] فإنه إذا استقام أن يجبر على دفع الثمن فيما إذا أقام المشتري بينة على العيب جاز الجبر، وقد علم إنه لا يستقيم فلا يجبر، وهذا ما ذكره شارح المشكاة في قوله عليه السلام: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[7] وقيل: المراد بقوله: لم يجبر يوقف الأمر أو يجعل قوله لم يجبر على دفع الثمن مجازًا عن قوله: ينتظر والانتظار يندفع عند الحلف وكذا عند إقامة البينة أو يقال أو بمنعى إلَّا وهو استثناء عن الحكم المفهوم عن حتى أي يجبر عند الحلف إلَّا إذا أقام البينة فإنه لا يجبر، وأمَّا جعل يقيم بالرفع عطفًا على قوله لم يجبر ففيه إن المناسبة والمقابلة بين المعطوفين غير مرعية فإن إقامة البينة يستلزم عدم الجبر على دفع الثمن فإن الإقامة يقتضي رد المبيع تأمَّلْ.

قال[8] باب البيع الفاسد

([1]) (بغير) في (ج).

([2]) (موجب) في (ب).

([3]) (بشيء) في (ب).

([4]) (الغير) في (ب).

([5]) (العتق) في (ج).

([6]) ينظر: عبد الرحمن بن محمد، ركن الدين، **الإيضاح شرح التجريد الركني في الفروع**، لم يزل مخطوطا، (تركيا، مكتبة يني جامع رقم 369، رمز1137).

([7]) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، حققه جماعة من المسلمين، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، د ط، 1311هـ)، اخرجه واللفظ له، 5144.

([8]) (قال) سقطت من (ب).

هذا الباب وإن اشتمل على البيع الباطل والفاسد والمكروه، لكن لقب بالفاسد إذ الفاسد يشتمل الجميع إذ الفاسد فإيت الوصف، والباطل فإيت الوصف، والأصل والمكروه فإيت وصف الكمال.

قوله: المال عين يجري ...الخ. في التلويح[1] المال ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة أو ما خلق لمصالح العباد ويجري فيه الشح والضنية في المضمرات المالية إنما تثبت بتمويل الناس كافة أو بتمويل البعض والتقوُّم إنما يثبت بإباحة الانتفاع به شرعًا وتمويل الناس كافة وقد ذكر في آخر بحث القضاء من التلويح[2] التحقيق إن المنفعة ملك لا مال لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف[3] الاختصاص والمال ما من شأنه أن يدخر وفي آخر البيع الفاسد من الهداية[4] أيضًا تصريح بأنه يكفي في المال إمكان الادِّخار فصحَّ قول الشارح أن السمك قبل الصيد مال غير متقوم فعلى هذا أراد ببطلان بيع الكلاء إنه إذا بيع بالدراهم والدنانير، أما إذا بيع بعرض فالبيع فاسد[166/ظ] لكنه قال في بيوع الحيوانات من الذخيرة[5] بأنه لا ملك بدون إحراز والملك أعمُّ من المال على ما في كتاب القضاء من الهداية[6] وغيره، وقال في التمرتاشي: إن السمك إذا اجتمعت في الحظيرة بنفسها بيعها باطل كيف ما كان؛ لأنه لم يملكها لعد الإحراز وذكر في أول بيوع الكافي[7] إن الملك عبارة عن القدرة في المحل بأن يتمكن من التصرف على وجه لا يقدر غيره على دفعه، فالسمك غير مملوك قبل الصيد تأمل.

([1]) ينظر: التفتازاني سعد الدين، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، 121/1.

([2]) نفس المرجع، 327/1.

([3]) (بوقت) في(ج).

([4]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 44/3.

([5]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 379/9.

([6]) ينظر : السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 13/3.

([7]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

قوله ويخرج منه...الخ. فيه تملك الحركان جائز في شرع يعقوب عليه الصلاة السلام حتى قال تعالى قال بنوه: ﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

قوله: فكل ما ليس بمالٍ فالبيع...الخ. والحمل ينبغي أن يعلم أن الثمن ليس بركن في البيع وإن اعتبر في مفهومه بل الركن المبيع فمدار الصحة والبطلان عليه دون الثمن، صرح به في كتب الأصول فإذا لم يكن المبيع صالحًا يبطل لفقدان الأصل وإذا انتفى الصحة لأمر آخر كان لوصف فكان فاسدًا.

قوله: والحمل مشكوك الوجود...الخ. في المضمرات تصريح بأن بيع المضامير فاسد[2] تأمل.

قال: وضربة القانص[3]...الخ. بعد ما قررَ الكلام صاحب المغرب[4] على ما شرح الشارح نقل عن الأزهري ضربة القانص وهو الغواص اللاتي وذلك أن يقول للتاجر أغوص لك غوصة فما أخرجت فهو لك بكذا والمذكور في النهاية الجزرية[5] دون ضربة القانص.

قوله: مثل كيله حال عن التمر...الخ. والأظهر إنه بالجر صفة تمر مجذوذ، وخرصًا تميز عن نسبة المثل إلى الضمير. قوله: الكوارة بالضم والتشديد...الخ. كذا في المغرب[6] لكن نقل أيضًا عن بعضهم: كوّارة وكوارة مخففة وبالكسر من غير التشديد، لكن صاحب الدستور[7] أوردها في الكاف المفتوحة، وجعل صاحب

([1]) سورة يوسف: الآية 75.

([2]) ينظر: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، **شرح الوقاية**، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، جامعة بغداد، العراق، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، (عمان، الأردن، دار الوراق، ط1، 2006)، 32/4.

([3]) (النقائض) في (ب).

([4]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 281.

([5]) **ينظر**: الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 394/3.

([6]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 418.

([7]) صاحب الدستور: هو عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، القاضي النكري، غير معرف سنة وفاته، وهو صاحب الكتاب المشهور: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، وله غيرها الكثير من المصنفات والكتب الغزيرة بالعلم والمعرفة. ينظر: محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن، **البدور المضية في تراجم الحنفية**، (القاهرة، مصر، دار الصالح، مكتبة شيخ الإسلام، ط2، 1439هـ)، 80/12.

الصحاح[1] معناها نفس العسل، وفي حاشية الهداية[2] المصححة أنَّها بالفتح والضم فيهما، وبالكسر مع حذف الهاء وعدمه.

قوله: فينبغي أن يكون البيع...الخ. أنت خبير بأنَّ[167/و] تعريف المال على ما ذكر الشارح صادق على النحل مع إنه لو لم يكن النحل مالًا أصلًا لم ينفع ضم الكوارة معه في صحة البيع، وقد أنكر السَّرَخْسِي[3] جواز بيع النحل مع العسل، وقال إنَّما يدخل الشيء في البيع تبعًا إذا كان من حقوقه كالشرب والطريق، قد ذكر في المحيط[4] الصحيح إنه بيع الكلب إذا كان بحيث يقبل التعليم؛ لأنه منتفع به فيكون مالًا محلًا للبيع، إلَّا إنه جعل أبو حنيفة[5] الانتفاع بالكلب اصطيادًا انتفاعًا بعينه حالًا أو مالًا، والانتفاع بما يخرج من النحل لا بعينه تأمل.

قوله: عند محمد والشافعي[6] يجوز...الخ. في الكفاية[7] وعند محمد يجوز كيف ما كان، وعليه الفتوى اعتبارًا لها للعادة، قوله: وعند محمد يجوز مطلقًا وعليه الفتوى على ما في الخلاصة[8] وذكر في الكفاية[9] قال

([1]) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ)، 2/ 810.

([2]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 45/3.

([3]) (الكرخي) في (أ) وفي (ب).

([4]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 247/6.

([5]) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي، أحد أئمَّة الإسلام والسادة الأعلام ومن الأئمة الأربعة المتبوعين هو أولهم ولادة ووفاة، ولد (80هـ)، (ت150هـ) وقد أدرك عصر الصحابة. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 26/1.

([6]) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المطلي القرشي (150-204هـ) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 26/6.

([7]) ينظر: جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، **الكفاية في شرح الهداية في الفروع الحنفية**، تحقيق: عبداللطيف محمد الصبان، (اليمن، جامعة إب، دط، 1442هـ)، لم اقف على هذا القول.

([8]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، 333/1.

([9]) ينظر: الخوارزمي، **الكفاية في شرح الهداية في الفروع الحنفية**، 145.

المحبوبي[1]: يجوز بيع بيض القز وعليه الفتوى وفي الذخيرة[2]، فإنه اختيار الصدر الشهيد[3] وفي الخزانة الفتاوى[4] إنه يجوز بيع بذر القز دون بيضة، وفي الكافي[5] صح بيع دود القز وبيضة عند محمد، وعليه الفتوى اعتبارًا للعادة. قال: وشعر الخنزير فإن البيع فيه باطل؛ لأنه نجس العين، ينبغي أن يعلم أن السرقين[6] نجس العين على ما في النهاية[7] في بحث الماء المستعمل وجاز بيعه، والكلب نجس العين في الصحيح على ما في النهاية[8] هنا ويجوز بيعه إن كان بحال يقبل التعلم على ما في المحيط[9] وغيره، والحاصل أن الانتفاع حالة الاختيار، إن كان بطريق الاستهلاك جاز في نجس العين كالسرقين فيجوز بيعه وإن كان بغير ذلك كالاصطياد والحراسة جاز أيضًا كما في الكلب فجاز بيعه، وإن كان الانتفاع لأجل الضرورة في نجس العين يجوز البيع للانتفاع الضروري

قال: والفيل كالسَّبُعِ...الخ. في المحيط[10] بيع الفيل جائز، وكذا الهرة على ما ذكره شيخ الإسلام[11] ونقل من عطاء بن أبي رباح[12] ولا يجوز بيع ما في البحر كالضفدع والسرطان إلَّا السمك، وما يجوز الانتفاع

([1]) المحبوبي: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي، صدر الشريعة الثاني الأصغر، (ت747هـ)، فقيه وأصولي ونحوي وأديب ومحدث ومفسر ومنطقي ومتكلم حنفي. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 537/15.

([2]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 383/9.

([3]) الصدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز أبو محمد بن عمر برهان الأئمة، حسام الدين الحنفي بن مازة المعروف بالصدر الشهيد، ولد (483هـ)، (ت536هـ)، عالم له الكثير من المؤلفات، أشهرها: الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 51/5.

([4]) ينظر: أحمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي، **خزانة الفتاوى**، لم يزل مخطوطا، (تركيا، إسطنبول، مكتبة نور عثمانية، رقم 1943).

([5]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([6]) السرقين: هذه التسمية معربة غالبا ما يقال أيضا السرجين، أصله من الزبال وهو الشيء الذي تحمله النملة في فمها. ينظر: حمد بن مكرم بن على ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ)، 300/11.

([7]) ينظر : السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 192/14.

([8]) ينظر : السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 117/1.

([9]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 74/6.

([10]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 348/6.

([11]) شيخ الإسلام: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري بكر خواهر زاده، (ت483هـ)، كان عالم ما وراء النهر. ينظر: لزركلي، **الأعلام**، 100/6.

([12]) عطاء بن أبي رباح: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، ولد (27هـ)، (ت114هـ)، فقيه وعالم حديث، وهو من الفقهاء والتابعين في القرن الأول والثاني للهجرة. ينظر: البخاري: التاريخ الكبير للبخاري، 7/ 563.

[167/ظ] بجلده وعظمه، والحاصل إن جواز البيع يدور مع حِل الانتفاع، وفي الخلاصة وبيع القرد جائزٌ وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لكن في خزانة الفتاوى[1] في بيع الحيوانات المحرمة نظرٌ قوله: فهو متعلق بعين لا يبقى فعلى هذا ينبغي أن يجوز بيع حق الشرب فإنه متعلق بالماء وهو لا يبقى إلَّا إنه متجرد الأمثال في العادة قوله: لا يصح استثناؤه من العقد وإذا لم يصح استثناؤه بقي شرطًا فاسدًا وفيه نفع للبائع والبيع يفسد بالشرط قال: وإلى النيروز والمهرجان في النهاية[2] النيروز[3] أصله النوروز وهما معربان، فقد تكلم بهما عمر رضي الله عنه فقال كل يوم لنا نوروز حين كان الكفار يستبهجون باليوم الذي يسمونه النوروز وهو يوم في طرف الربيع وفي شرح النافع[4] النيروز في طرف الربيع والمهرجان في طرف الخريف وفي الكفاية[5] النيروز مختلف بين نيروز السلطان أي أول الحمل ونيروز الدهاقين أي: أواسط الحوت ونيروز المجوس أي أول فروردين ماه قال: وصوم النَّصارى وفطر اليهود.

قوله: فعند البعض أمانة...الخ. في الصغرى[6] إذا اشتري بالميتة والدم اتفقت الروايات إنه لا يملك المشتري أمَّا هل يكون مضمونًا أم أمانة؟ قال بعضهم مضمون، وقال بعضهم أمانة، وبعضهم قالوا: عند أبي حنيفة رحمه الله أمانة، وعندهما مضمون ثم قال: لو اشتري بالخمر والخنزير يسمع البينة عليه لإنه ملكه، وهل يكون مضمونًا على المشتري بالقبض؟ فيه اختلاف المشايخ وقد ذكرنا هناك أن الصحيح إنه أمانة.

([1]) ينظر: أحمد بن محمد، **خزانة الفتاوى**، لم يزل مخطوطا.

([2]) ينظر : السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 238/13.

([3]) النيروز: من النرز، النيروز بالفارسية: اليوم الجديد، وهو أول يوم من أيام السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وعيد النوروز أو النيروز: أكبر الأعياد القومية للفرس. ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ)، 677/1. مجموعة من اللغويين، **المعجم الوسيط**، (القاهرة، مصر، مجمع اللغة العربية، ط2، 1392هـ)، 962/2.

([4]) ينظر: أبو عبد الله محمد الشيباني، ومحمد عبد الحي بن محمد اللكنوي، وأبو الحسنات، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، (بيروت، عالم الكتب، ط1، 1406هـ)، لم اقف على هذا القول.

([5]) ينظر: الخوارزمي، **الكفاية في شرح الهداية في الفروع الحنفية**، لم اقف على هذا القول.

([6]) ينظر: الصدر الشهيد، **الفتاوى الصغرى**، لم يزل مخطوطا.

قوله: إن ربح في المغصوب لا يطيب له...الخ. هذا عند أبي حنيفة ومحمد، لكنه يطيب عند أبي يوسف، واجمعوا على إنه لو غصب ألفًا فاشترى بها طعامًا يساوي ألفين فأكله أو وهبه من إنسان لا يتصدق بالربح، أقول: يؤيد أبي يوسف إنه لو غصب حانوتًا وأجره فالأجرة للغاصب على ما في الكتب المعتبرة[1] لكنه قال في الفصل الرابع[168/و] والثلاثين من العمادية[2] إنه تصدق بالأجر أو ردَّه على المالك، وأيضًا يؤيد قوله: إنه لو اشتري مطلقًا أو بدراهم فدفع دراهم الغصب الفتوى[3] أما التقوى فالاحتراز عنه أولى قوله: فإن قيل ذكر في الهداية...الخ. ذكر في النهاية[4] هذا السؤال فقال: في المسألة اختلاف الروايتين، ثم أجاب عنه بأنَّا لا نسلم إن بيع الجارية المشتراة شراءً فاسدًا وقع هنا فاسدًا بل وقع بيعها صحيحًا وإنَّما الفاسد بيعها الأول لا البيع الثاني، فإن هذا البيع مشروع بأصله وفرعه[5] فلا يكون فاسدًا. قوله:[6] فكتبتها أحماضًا بالحاء المهملة والضاد المعجمة الإضافة فيما يؤنسهم من الكلام من النهاية الجزرية[7].

قال: وتفريق صغير عن ذي رحم...الخ. في المحيط[8] إذا اجتمع مع الصغير في ملك رجل قرابتان فإن كانت أحدهما أقرب من الأخرى لا بأس بأن يمسك الأقرب ويبيع الأبعد، وإن كانتا في القرب على السواء، فإن كانتا من جانبين يجوز أن يكون أحدهما من جانب الأب والأخرى من قبل الأم لا يجوز أن يفرق بين

([1]) الكتب المعتبرة: خمسة متون معتمدة في الفقه الحنفي تجمع بين أمرين: كونها معتمدة للفتوى على ظاهر الرواية وكونها موضوعة للمبتدئين: مختصر القدوري، المختار للفتوى للموصلي، كنز الدقائق للنسفي، الوقاية للمحبوبي، الدر المختار للحصكفي. هذه المتون اعتاد الأحناف تدريسها وشرحها وهي متقاربة.

([2]) ينظر: المرغيناني، **فصول الإحكام لأصول الأحكام، ويسمى بالفصول العمادية**، لم اقف على هذا القول.

([3]) (على إنه يطيب له على ما في المضمرات لكنه نقل في الملتقط هذا هوه الفتوى) سقطت من (أ).

([4]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 14/ 212.

([5]) (وصفه) في (أ).

([6]) (قول واشك أبو يوسف رحمة الله تعالى عن روية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الكرماني وشك يعقوب في إنه سمع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى أم لا وهو الموافق للنهاية بلات الهداية تأمل) زيدت في (ب).

([7]) ينظر: الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 441/1.

([8]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 351/7.

الصغير وبين واحدة منهما، وإن كانتا من جانب واحد فلا بأس بأن يبيع أحدهما ويمسك الأخرى استحسانًا قال: وقرض فأر، من قرض الثوب بالمقرض قطعه، ذكر في[1] الفوائد الظهيرية بالفاء هو بالفاء نص على هذا أبو اليسر[2] وغيره على إنه بالقاف كذا في حاشية الهداية[3].

باب الربا

في تهذيب الأسماء[4] الربا مقصور وأصله الزيادة، وقياس كتابته بالياء لكسر أوله وقد كتبوه في القران بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من لغتهم الربا فعلموهم الحروف على لغتهم، فأما اليوم فأنت بالخيار في أن تكتب بالياء أو على ما في المصحف أو بالألف وفي تفسير القاضي[5] إنَّما كتب[168/ظ] بالواو للتفخيم وزيدت الألف بعدها بواو الجمع، وفي المغرب[6] النسبة إليه ربوي بالكسر وبالفتح خطأ.

قوله: لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ربوا فإن الهبة وإن كانت بشرط العوض لكنها[7] ليست تمليكا بعوض، نعم يجري عليها أحكام البيع انتهاءً على ما سيجيئ في كتاب الهبة، واعلم إنه ذكر في أول بيوع النهاية[8] اسم البيع الحرام الربا، وفي الشهادات والبيوعات الفاسدة كلها ربا، وذكر هنا يطلق على نوع بيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد.

([1]) (المحيط) زيدت في (ج).

([2]) أبو اليسر: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي، أبي اليسر البزدوي، ولد (421هـ)، (ت493هـ)، فقيه حنفي، من شدة علمه كان يلقب بالقاضي الصدر، هو علامة وشيخ الحنفية بعد أخيه الكبير. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 49/19.

([3]) ينظر : المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 58/3

([4]) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، (1431هـ)، 117/3.

([5]) ينظر: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1 1318هـ)، 109/2.

([6]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 182.

([7]) (لكنها) سقطت من (ب) و(ج).

([8]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 60/14.

قوله: وعند مالك[1] علته الطعم، والادخار علة الربا في الدراهم والدنانير النقد مع المجانسة، وفي الأشياء الأربعة أي الحنطة والشعير والملح والتمر القوت أو ما يصلح به القوت، فلا يجوز حيوان بحيوان نقداً إذا أريد بهما الربح كذا في حقائق المنظومة[2] في باب مالك قوله: وبيع المعدوم غير جائز وأنت خبير بأن هذا يوجب أن لا يجوز النساء عند عدم الوصفين قال: يدخل البناء والمفتاح الأصل إن كل ما كان في الدار من البناء وما كان متصلا بالبناء يدخل من غير ذكر، وما يكون كذلك لا يدخل إلا إذا كان شيئًا يجري العرف فيه. أن البائع لا يمنعه عن المشتري وعن هذا قلنا: إن الغلق أي كَلِيَدِ يدخل في البيع من غير ذكر وكذا المفتاح والقفل ومفتاحه لا يدخلان، والسلم يدخل إن كان متصلًا كذا في المحيط[3] والذخيرة[4].

قوله: هي التي أحد طرفي جذوعها على هذه الدار، والطرف الآخر على جدار دار أخرى أو على الأسطوانات خارج الدار كذا في المحيط[5].

قال: والشجر في المحيط[6] الشجر الذي ذكره محمد إنه يدخل في بيع الأرض من غير ذكر شجر يغرس للبقاء، أما الشجر الذي يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره لا يدخل في البيع من غير ذكر قال ولا العلو في شراء بيت، في الكفاية[7] المنزل: اسم لما [169/و] يشتمل على بيوت ومنازل صحن غير مسقف [مطبخ ليسكنه الرجل العائلة والبيت اسم المسقف واحد له والدار[8] اسم على ما يشتمل على بيوت

([1]) مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أنس بن الحارث بن غيمان الأصبحي المدني وينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان. ولد (95هـ)، (ت179هـ). ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 150/7.

([2]) ينظر: محمود بن محمد النسفي أبي المحامد، **الحقائق شرح منظومة النسفي في الخلاف**، لم يزل مخطوطا، (مصر، موقع مخطوطات الأزهر الشريف، رقم 327485).

([3]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 311/7.

([4]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 435/10.

([5]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 308/6.

([6]) نفس المرجع، 315/6.

([7]) ينظر: الخوارزمي، **الكفاية في شرح الهداية في الفروع الحنفية**، لم أقف على هذا القول.

([8]) (الدهليز) في (ب).

ومنازل وصحن غير مسقف][1] فكانت الدار أعم هذا الذي ذكر من هذا الفصل بين الدار والمنزل والبيت في عرف أهل كوفة، فأما في عرف بخارى[2] يدخل العلو من غير ذكر سواء باع باسم الدار والمنزل أو البيت كذا في المحيط[3] وغيره.

قوله: في صورة المسألة ضرب...الخ. في المحيط[4] الصحيح أن دعوى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله في حرية الأصل وفي العتق العارض شرط والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لخفاء حال العلوق فإن الولد قد يجلب من دار الحرب صغيرًا لا يعلم بحرية أبويه فيقر بالرق[5] ثم يعلم بها والمولى ينفرد بالإعتاق من غير علم العبد فيجعل التناقض عفوا أو نقول التناقض إنَّما يؤثر فيما يحتمل النقض بعد ثبوته وحرية الأصل لا يحتمله بعد ثبوته وكذا العتق العارض ألا ترى أن التناقض في دعوى النسب لا يمنع صحته حتى إذا أكذب [الملاعن[6]][7] نفسه ثبت النسب منه فكذا هنا.

قوله: أي دلت هذه المسألة...الخ. هذا مأخوذ من الهداية[8] والكافي[9] لكنه نقل في الفصول العمادية[10] عن النوازل، أن الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد من أن يكون الدعوى صحيحة

([1]) من (مطبخ ليسكنه الرجل) إلى (وصحن غير مسقف) سقطت من (أ).

([2]) عرف بخارى: في عرف أهل بخارى يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت، أو المنزل، أو الدار، لأن كل مسكن يسمى خانة سواء كان صغيراً أو كبيراً. ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 284/6. المرغيناني، **الهداية شرح في بداية المبتدي**، 29/3.

([3]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 308/6.

([4]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 30/7.

([5]) الرق: هو العبد المملوك، ويستوي فيه الواحد والجمع. ينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 887/1.

([6]) الملاعن: من الملاعنة، ملاعنة الرجل زوجته، مأخوذة من اللعن، وهو الإبعاد والطرد، أما في اصطلاح الفقهاء، فهو: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج والغضب من جهة الزوجة، وذلك حين يتهم الزوج زوجته بالزنا وتنفي عن نفسها ذلك، فيقومون بالملاعنة أمام الحاكم ويفرق بينهما. ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، سورية، دار الفكر، ط4، د، ت)، 7092/9.

([7]) (الملاعن) سقطت من (ب).

([8]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**،176/3

([9]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([10]) ينظر: المرغيناني، **فصول الإحكام لأصول الأحكام، ويسمى بالفصول العمادية**، 296.

وعن القاضي ظهير الدين[1] اختلاف المشايخ في جواز هذا الصلح وقال في خزانة الفتاوى[2] إن صحة الدعوى شرط فيه وسيجيئ في كتاب الصلح تتمة الكلام إن شاء الله تعالى قوله: ثم أجيز البيع الأول لا ينفذ الثاني والفقه فيه أن الانعقاد يعتمد النفاذ ألا ترى أن بيع الحر لا ينعقد والتوقف في العقد يحتمل النفاذ فلما ثبت الملك للمشتري الأول لم يبق احتمال إنفاذ في حق المشتري الثاني إذ من المحال أن يثبت الملك في شيء واحد بكماله لشخصين في زمان واحد فبطل [فلما ثبت المشتري الأول][3] في حق الثاني احتمال النفاذ والتوقف بناء على احتمال النفاذ باطل بخلاف بيع الفضولي فإنه كما انعقد محتملا للنفاذ فلم يبطل فلا يكون البيع البات [169/ظ] مبطلا لعدم المعنى المبطل وهو عدم بقاء احتمال النفاذ.

باب السلم

هو أخذ عاجل بآجل واختص بهذا الاسم بحكم يدل الاسم عليه، وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر وقيل: السلم والسلف بمعنى واحد وسمي هذا العقد به لكونه معجلًا على وقته فأن[4] أو أن البيع بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد والسلم إنَّما يكون عادة بما ليس بموجود في ملكه، قوله: لحمله مؤنة تفسيره أن يكون بحال لو أمر إنسانًا بحمله إلى مجلس القضاء لا بحمله بلا أجر، وقيل: إن ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهي مما له حمل ومؤنة، وقيل: ما يحتاج في نقله إلى معونة كالحنطة والشعير مما له حمل ومؤنة ومالًا كالمسك

([1]) القاضي ظهير الدين: عند الإطلاق، هو لقب لجماعة من العلماء الكبار، منهم من يطلق هذا اللقب على: بن عبد العزيز ويعرف بظهير الدين الكبير المرغيناني، ومنهم من يطلقه على ابنه ظهير الدين المرغيناني الحسن بن علي، ومنهم من يطلقه على ظهير الدين البخاري محمد بن أحمد صاحب الفتاوى الظهيرية، ومنهم من يطلقه على ظهير الدين أحمد بن إسماعيل شارح الجامع الصغير وهو المعروف بالظهير التمرتاشى، ومنهم من يطلقه على الظهير البلخي وهو أحمد بن على بن عبد العزيز، ومنهم من يطلقه على الظهير الولوالجى وهو عبد الرشيد، وقد يقع الاشتباه بينهم لسبب اتحاد اللقب وقد وقع به بعض الكتاب. ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 243-244.

([2]) ينظر: أحمد بن محمد، **خزانة الفتاوى**، لم يزل مخطوطا.

([3]) (فلما ثبت المشتري الأول) سقطت من (أ).

([4]) (فبان) في (ب).

والزعفران فلا كذا في شروح الهداية[1]، قوله: فالحاصل إن في الصورتين أنت خبير بإنه ليس في الصورة الأولى[2] عندهما القول للمنكر.

قول: ولو اختلفا في الأجل...الخ. في الكافي[3] لو قال المسلم إليه لم يكن أجل وقال: رب السلم كان له أجل فالقول لرب السلم عندهم؛ لأن كلام المسلم إليه خرج مخرج التعنت؛ لإنه ينكر ما ينفعه وما هو حقه وهو الأجل؛ لإنه لترفيه المسلم إليه فتعين الفساد عرضًا له فكان باطلًا فكلام الشارح محل تأمل قال: فيجبر الصانع على عمله هذا موافق للهداية[4] والكافي[5] لكنه قال في النهاية[6] هذا مخالف ما في الذخيرة من إنه روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله، إن الصانع لا يجبر على عملة بل يتخير ولرواية قاضي خان أيضًا هذه المسألة على هذه الوجه غير خلاف أحد، أقول: قد قال في الذخيرة[7] والمحيط[8] إن أبا يوسف قال: آخرًا لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على عمله ويجبر المستصنع على القبول.

قال: وعند أبي يوسف يرد...الخ. قال: في [العيون[9]][10]، ما قاله أبو يوسف أحسن[11] وادفع للضرر فاخترناه للفتوى، وذكر لأن لمحمد فيه قولين قوله الآخر مع أبي يوسف كذا في حقائق المنظومة[12].

([1]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**،73/3.

([2]) (وقيل ما يحتاج في نقله إلى معونه كالحنطة والشعير) زيدت في (ج).

([3]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([4]) ينظر : المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**،77/3

([5]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([6]) ينظر : السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 14/ 185.

([7]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 401/10.

([8]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 136/7

([9]) ينظر: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، **عيون المسائل**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بغداد، مطبعة أسعد، د، ط، 1386هـ)، 235.

([10]) (العون) في (ب) و(ج).

([11]) (احسن) سقطت من (ب).

([12]) ينظر: النسفي، **الحقائق شرح منظومة الخلاف**، لم يزل مخوطا.

[قال صح بيع الكلب...الخ. قد سبق في باب البيع الفاسد [170/و] ما يتعلق بذلك][1].

قوله: قلنا الزيف من جنس حقه...الخ. ذكر في الكتب لتعليل قولهما أن المقبوض من جنس حقه وإلَّا لكان استبدالًا ببدل الصرف والسلم وهو حرام فوقع به الاستيفاء وإنَّما بقى حقه في جودة لا قيمة لها لما مر، ولا يمكن تداركها بضمان الأصل لإنه إيجاب له ولا نظير له في الشرع بأن يجب الضمان لنفسه على نفسه بالنسبة إلى شيء واحد؛ أي بأن يجب أن يعطى ثوبًا ليأخذ من جنسه ثوبا أجود وليس في التكاليف الشرعية مثل ذلك فاندفع ما توهمه الشارح، قال: ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه؛ لأن القبض مستحق بالعقد حقًا لله تعالى؛ لأن الربا حرام حقا لله تعالى حتى لو رضي العبد لا يجوز، كما إذا باع الدراهم بدرهمين ورضي الفضل لا يصح فعلم إنه حق الله تعالى قوله: والغلة ما يرده بيت المال لا لو ما فيها بل لكونها قطعًا فإن الغلة هي الدراهم المقطعة التي في قطعها قيراط أو طسوج أو حبة.

[قال: فإن غلب على الدراهم الفضة...الخ. في المحيط[2] إذا كانت الدراهم صنوفًا مختلفة منها ما ثلثها فضة وثلثاها صفر، ومنها ما ثلثها صفر وثلثاها فضة، ومنها ما نصفها فضة، فلا بأس بيع إحدى هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلًا يدًا بيد ولا ضير في ذلك نسبة يؤيده إنه لا بأس ببيع ما كان الصفر فيه غالبًا بما كان الصفر فيه مغلوبا، وببيع ما كان الصفر فيه مغلوبا بما كان الصفر والفضة على السواء وعلى العكس يدًا بيد، ولا ضير فيه نسيئة فأما إذا باع جنسًا منها بذلك الجنس متفاضلًا فيما إذا كانت الفضة غالبة لا يجوز، وفيما إذا كان الصفر غالبًا أو كانا على السواء، يجوز متفاضلًا ومتساويًا وشرط أن يكون يدًا بيد باعتباره صورة الفضة][3]، قال: فإن كسدت بطل الكساد بترك الناس المعاملة بها في جميع البلاد عند محمد وفي تلك البلدة عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف [170/ظ] على ما فهم من النهاية نقلا

([1]) (قال صح بيع الكلب إلى آخره قد سبق في باب البيع الفاسد ما يتعلق بذلك) سقطت من (ب).

([2]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 330/6.

([3]) من (قال فإن غلب على الدراهم الفضة) إلى (إن يكون يدا بيد باعتباره صورة الفضة) سقطت من (ب).

عن الذخيرة[1]، والانقطاع في حكم الكساد وحده أأن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت. قوله: يجب قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى على ما في النهاية[2] نقلا عن الذخيرة[3].

قوله: وعند أبي يوسف يجب قيمتها...الخ. واصل الاختلاف أي بين أبي يوسف ومحمد فيمن غصب مثليا فانقطع وقول محمد انظر وقول أبي يوسف أيسر كذا في الهداية[4] وذكر في النهاية[5] قال محمد: عليه قيمتها في آخر يوم كانت رابحة وعليه الفتوى، كما في قاضي خان وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد وبه كان يفتي الصدر الشهيد والصدر الكبير، وبعض مشايخنا افتوا بقول أبي يوسف وقوله: إلى الصواب أقرب واختار في الفصول[6] والصغرى[7] والمضمرات[8] قول محمد.

كتاب الكفالة

هي الضم لغةً، قال الله: وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا[9]، أي ضمها إلى نفسه قوله: وعند البعض هي ضم الذمة إلى الذِّمة في الدين. أقول: هذا لا يظهر[10] في كفالة النفس سيَّما في الحدود والقصاص، لكنه يؤيده إنه لو وهب للكفيل الدين صح، وكذا لو اشتري به منه شيئًا، وهبة الدين ممن ليس عليه الدين لا يصح، وكذا الشرى به من غير من عليه الدين ذكر في المحيط[11] المذهب عندنا[12] أن بنفس الكفالة لا يجب الدين

([1]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 226/13.

([2]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 227/14.

([3]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 186/9.

([4]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 395/4

([5]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 229/14.

([6]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، 250/4.

([7]) ينظر: الصدر الشهيد، **الفتاوى الصغرى**، لم يزل مخوطا.

([8]) ينظر: الكادوري، **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري**، لم أقف على هذا القول.

([9]) سورة آل عمران: الآية 37.

([10]) (الأظهر) في (ب).

([11]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 243/6.

([12]) (عندنا) سقطت من (ب)

في ذمة الكفيل، ولكن يجب عليه المطالبة بما على الأصيل، لكن في كل موضع يحتاج إلى إثبات الملك للكفيل في الدين يجعل الدين واجبًا في ذمته، ثم ذكر في الفصل الخامس: الكفالة متى حصلت بأمر المكفول عنه إلا أن الأول حال والثاني مؤجل إلى وقت الأداء فليتأمل، قال: فإن لم يحضره حبسه الحاكم لكن لا يجب أول مرة لعلة ما درى لماذا يدعي فإذا امتنع عن تسليمه مع تمكنه من حبسه ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه [171/و].

قوله: قيل في زماننا لا يبرأ...الخ. المفهوم من الخلاصة[1] والنهاية[2] إن هذا قول المتأخرين والفتوى عليه على ما في خزانة المفتين[3] قوله: قيل إنَّما لا يبرأ هنا في المحيط[4] إذا كان محبوسًا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة إليه، فقد اختلفوا فيه قال بعضهم: لا يبرأ وعامتهم على إنه يبرأ، وهو الصحيح وعلى قياس ما ذكروا أن بسجن القاضي الآخر والوالي في هذا المصر بمنزلة سجن هذا القاضي وتحت ولايته ينبغي أن يبرأ إذا كان محبوسًا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه استحسانًا، وإن كان محبوسًا في سجن قاض آخر أو سجن الوالي، قوله: يشبه البيع ويشبه النذر أي يشبه النذر ابتداء باعتبار التزام المال ويشبه البيع انتهاء؛ لأن الكفيل يرجع على الأصيل بما أدى عنه فكان مبادلة المال بالمال.

قال: [ولا حبس فيهما حتى يشهد...الخ. في التمرتاشي يحبس ثلاثة أيام؛ لظهور سبب العقوبة، وقيل لا يحبس بالمستورين كما في الفاسقين وفي أخطر الفنون من يتهم بالسرقة والقتل ضرب الناس يجلد ويحبس في السجن إلى أن يظهر التوبة، وفي جنايات خزانة المفتين[5]: لو شهد عدل القتل حبسه في العمد والخطأ

([1]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، 504/1.

([2]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 131/4.

([3]) السمنقاني، **خزانة المفتين**، لم يزل مخطوطا.

([4]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 394/8.

([5]) السمنقاني، **خزانة المفتين**، لم يزل مخطوطا.

أيامًا، فإن جاء به شاهد آخر وإلَّا خلى سبيله، وفي الصغير يحبس في القتل الخطاء على الأظهر تأمل][1].

قوله: بخلاف الزكاة لأنَّها مجرد فعل هو عبادة، أقول: هذا في الحقيقة لا ينفع إذْ الزكاة وإن كانت فعلًا لكنها متعلقة بدين وجب في ذمته ينبغي أن تصح الكفالة به تأمل، قال: وإن علقت بمجرد الشرط فلا في الفصول[2] تعليق الكفالة شرط متعارف يجوز نحو: إذا قدم فلان وإن كان شرطًا محضًا مثل: إن هبت الريح فالكفالة جائزة والشرط باطل، قوله: يعني إذا قضى القاضي بذلك أو رضيا بذلك على ما في الكافي[3].

قوله: لإنه مبادلة فيملكه...الخ. فكان الكفيل باع الثوب الذي هو بدل الصلح من رب [171/ظ] الدين.

قوله: فالدين يجعل ثابتًا في ذمة...الخ. في مسألة الصلح عن ألف بمائة لا حاجة إلى تمليك المائة من الكفيل حتى يعتبر أن الألف واجبة في ذمته؛ لأن المائة لا يصلح عوضا عن الألف لما فيه من الربا قال: وكذا في برئت خلافًا لمحمد، لكن لو كتب الطالب صكًا وكتب فيه برئ الكفيل من المال، فإنه يكون إقرارًا بالقبض عندهم جميعا، فجعلت الكتابة إقرار عرفًا على ما في المحيط[4] والنهاية[5]. قال: وبالحمل على دابة مستأجرة لا خلاف في جواز إجارة دابة معينة، وفي صورة عدم التعين خلاف، والأصح الجواز على ما في المحيط[6] وغيره نقلا عن الصدر الشهيد، ثم الكفالة في غير المعينة صحيحة بتسليم الحمل والدابة وفي المعينة صحيحة بتسليم الدابة لا بالحمل؛ لأن المستحق الحمل على دابة معينة والكفيل لا يقدر عليه؛ لأن بالكفالة لا يثبت له ولاية التصرف في مال الغير لكن تسليم تلك الدابة بتصور من غير تصرف في مال الغير بأن أعلمه

([1]) من (ولا حبس فيهما حتى يشهد...الخ) إلى (يحبس في القتل الخطاء على الأظهر تأمل) حذفت من (ب) و (ج).

([2]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، 95/1.

([3]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([4]) ينظر برهان الدين، **المحيط البرهاني**،509/6

([5]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 106/20.

([6]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**،509/7

بمكانها، بمنزلة الكفالة بنفس الرجل إلى التعليل إشارة في الجامع الصغير[1] لقاضي خان، وتفصيل المسألة في المحيط[2] والذخيرة[3]، ثم أشار في إجارات المحيط إلى الفرق بين إجارة إبل لا بعينها، وعبد لا بعينه، فإن إجارة الأولى جائزة بخلاف الثاني بإنه لا تعامل في إجارة عبد لا بعينه تأمل. قوله: وأمَّا القسمة فقد قيل هي النوائب في الهداية[4] من ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز، وفي النهاية[5] عن أبي بكر بن سعيد[6] إنه قال: وقع هذا غلطًا، لأن القسمة مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون، وعن الفقيه أبي جعفر[7] إن معناها إذا طلب أحد الشريكين القسمة من صاحبه وامتنع الآخر عن ذلك فضمن بها أحد جاز؛ لأن القسمة واجبة عليه، وقال بعضهم: إذا اقتسما ثم منع أحد الشريكين قسم صاحبه فيكون الرواية على هذا قسمة بسكون السين [172/و] وحذف التاء[8].

قوله: والفرق إنه أقر بالدين...الخ. لا يخفى أن الإخبار بالكفالة المؤجلة يتضمن الإقرار بالمطالبة، وهي حق الطالب، وأمَّا تأجيل المطالبة فهو حق المخبر والإخبار بحق المخبر على غيره دعوى، والقول في الدعوى للمنكر وهو المقر له فيكون كالدين المؤجل غاية الأمر أن الإخبار به إقرار صريح بالدين والإخبار بالكفالة المؤجلة إقرار ضمني بالمطالبة.

([1]) ينظر: أبو عبد الله الشيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، 404.

([2]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 509/7.

([3]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 398/15-399.

([4]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 95/3.

([5]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 175/10.

([6]) أبي بكر بن سعيد: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي القيرواني ويقال: البرادعي. لم يعرف تحديدا سنة ولادته، وكذلك وفاته، ومن مصنفاته، تهذيب المدونة. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 343/17. الزركلي، **الأعلام**، 311/2.

([7]) أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الهندواني الفقيه البلخي من أهل بلخ، (ت392هـ)، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 192/3. أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق، دار القلم، ط1، 1413هـ). 265.

([8]) (وحذف التاء) سقطت من (ب).

قوله: فكفل كل واحد من شخصين...الخ. ومعنى المسألة إن كل واحد كفيل بالمال كلِّه عن الأصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة فما أدَّاه أحدُهما وقع سابقًا عنهما فرجع على الشريك بنصفه ثم يرجعان على الأصل، لأنَّهما أدَّيا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه، وإن شاء رجع بالكل على الأصل، وأمَّا في الصورة التي وقع الاحتراز عنهما فهما كفلا جميعًا لا كل منهما بالدين فهو منقسم عليهما. قوله: لأنه لما لم يكن لإحدى الكفالتين إنه يمكن أن يرجح الكفالة عن الأصيل بالدين على الكفالة عن الكفيل بأن ثبوت الدين في الصورة الأولى بلا واسطة. قوله: ولا يمكن قسمته فكلُّ ما يؤديه، يؤديه منه ومن شريكه لا يخفى أن ذلك في حيز المنع. قوله: أمَّا إذا كانت بعقد واحد لا يصح، أي: لا يصح عقد الكفالة، لكن في الكافي[1] وشروح الهداية[2] القياس أن لا يصح هذا العقد؛ لأنه شرط فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة، وكل ذلك باطل فيكون شرطها في الكتابة مفسدًا إذ الكتابة تفسد بالشروط، وفيه أنَّا لا نسلم إن الكتابة تفسد بكل شرط بل إذا كان المفسد في صلب العقد مثل: أن يكاتب المسلمُ عبدَه على خمر تأمل.

كتاب الحوالة

هي اسم بمعنى الإحالة في الكافي[3] أحلت زيدًا على رجل فاحتال زيد به على الرجل، وزيد محال ومحتال والمال محال به ومحتال به، والرجل محال عليه ومحتال عليه، وتقدير المحتال في الفاعل محتول [172/ظ] بالكسر، وفي المفعول بالفتح، وقولهم للمحال المحتال له لغوٌ لأنه لا حاجة إلى هذه الصلة، ويقال للمحتال حويل. قال: يصح بالدين لا بالعين؛ لأن الدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة، فجاز أن يؤثر الفعل الشرعي في الثابت شرعًا، أمَّا العين فحسي فلا ينتقل بالنقل الشرعي بل يحتاج إلى الفعل الحسي. قوله:

([1]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([2]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**،259/3.

([3]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

وفي رواية الزيادات تصح[1] هذا هو المختار على ما فهم من تقرير الكافي[2] والنهاية[3] وغيرهما. قال: إلَّا إذا تِوَى حقه التَوَى مقصود هلاك المال يقال: توى المال بالكسر يتوى تواه غيره، وهذا تو على وزن فعل قال لسقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعًا[4] فإن لم يكن المنفعة [مشروطة ولم يكن فيه عرف ظاهر فلا بأس وهو في معنى الحوالة؛ لإنه أحال الخطر المتوقع عنه][5] على المستقرض ولذلك أورده في آخر باب الحوالة.

كتاب القضاء

هو في اللغة: الإلزام والإحكام والتقدير والأمر في متعارف الشرع فصل الخصومات وقطع المنازعات واعلم إنه ذكر في الاختيار شرح المختار[6] يجب أن يكون القاضي من أهل الشهادة موثوقًا به في دينه وأمانته وعقله وفهمه عالمًا بالكتاب والسنَّة وكذلك المفتي وفي الهداية[7] الفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح إلَّا إنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا وفي الكافي[8] من صلح شاهدًا صلح قاضيًا وإلَّا لا والفاسق أهل للقضاء إلَّا إن الأولى أن لا يقلد وفي المحيط[9] وعندنا العلم شرط الأولوية كالعدالة وفي الذخيرة[10] بعض مشايخنا شرطوا العدالة في القاضي وهي شرط الأولوية عند عامة مشايخنا حتى إن الأولى أن لا يقلد الفاسق، ولو قلد يصير قاضيًا فقول

([1]) (يصح) في (ب) و (يصلح) في (ج).

([2]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([3]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 20/21.

([4]) عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: «كُلُّ قَرضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فهو وجهٌ مِن وُجوهِ الرِّبا»، **سنن الكبير للبيهقي** (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) رقم: 11037، 11/ 294. قال المحقق عبد المحسن التركي: موقوف.

([5]) (مشروطة ولم يكن فيه عرف ظاهر فلا بأس وهو في معنى الحوالة لإنه أحال الخطر المتوقع عنه) سقط من (ب).

([6]) ينظر: عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة، مطبعة الحلبي، د، ط، 1356هـ)، 83/2.

([7]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 101/3.

([8]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([9]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 5/8.

([10]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، لم أقف على هذا القول.

الشارح: يجب أن لا يقلد إنه ليس على ما ينبغي [173/و] إلَّا على ظاهر تقدير الاختيار، ويمكن أن يتأول بأن يراد بالوجوب الأولوية فإنه ذكر في قاضي خان مع أهلية الشهادة لابدَّ أن يكون عالمًا فإن كان جاهلًا عدلًا أو عالمًا غير عدل لا ينبغي أن يقلد ولا يقلده لقوله صلى الله عليه وسلم: "القُضاةُ ثلاثة: واحِدٌ في الجنة، واثنان في النار"[1] وأراد بالاثنين الجاهل وغير العدل، والجاهل التقي أولى بالقضاء من العالم الفاسق، لكن بقي الكلام في إثم المقلد وسيجيئ في الشهادة إلَّا إنه يجب أن لا يسمع القاضي شهادة الفاسق.

قال: والاجتهاد شطر الأولوية فلو قلد...الخ. ظاهر هذا التفريع ربما يشعر بأن الاجتهاد مجرد العلم لكنَّه قال في الكافي[2]: وأصحُّ ما قيل في حد المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معنية وعلم السنَّة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وإن يكون مصيبًا في القياس، عالمًا بعرف الناس، وكأنه ترك تفريع جواز تقليد عالم غير مجتهد، فإنه يعلم بالطريق الأولى.

قال: وصحَّ الدخول فيه...الخ. هذه العبادة قاصرة ذكر في الكافي[3] قيل يكره الدخول فيه مختارًا، او الصحيح إنه رخصة طمعا في إقامة العدل، وإن كان هو أهلًا للقضاء دون غيره، يفرض عليه التقليد واختار قاضي خان كراهية الدخول مع استجماع الشرائط. قال: ولا يطلب القضاء فالطلب أن يقول للإمام[4] ولي القضاء، والسؤال أن يقول للناس: لو ولَّاني الإمام لأجبته وهو يطمع التبليغ ذلك فيقلده، وكل ذلك مكروه كذا في المفيد والمستفيد وفي شرح الهداية المسمى بغاية البيان[5] الطلب بالقلب والسؤال باللسان قال: وألَّا ينادي عليه أي يأمر مناديًا ينادي كلَّ يوم إذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس

([1]) ينظر: **سنن أبي داود**، باب القاضي يُخطئ، رقم 3573، 426/5.

([2]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([3]) نفس المرجع، لم يزل مخطوطا.

([4]) (للإمام) سقطت من (ب).

([5]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 102/3.

الفلاني بحق فليحضر، حتى يجمع بينه وبينه، فإن حضر، وإلَّا[1] فمن رأي القاضي أن يطلقه نادى كذلك [أيامًا فإن حضر خصم جمع بينه وبينه، وإن لم يحضر تأنى في ذلك أيَّامًا][2] على حسب ما يرى [173/ظ] القاضي فإن لم يحضر خصم أخذ كفيلًا بالنفس كذا في الكافي[3] والنهاية[4].

قال: واستحسنه أبو يوسف فيما...الخ. في الحقائق[5] مذهبه نوع رخصة قال: حين ما رأى بالشهود من الحيرة في الأداء في مجلس القضاء ثم تلقين أحد الشاهدين للآخر غير مكروه إجماعًا، وتلقين القاضي لمدعي الدعوى يكره وإن عرفه عدلًا أمينًا.

قوله: إلَّا في العبد الآبق دون الأمة بالاتفاق. قال: وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه الفتوى من العيون[6] والخزانة [7] كذا في حقائق المنظومة[8].

قوله: كالقضاء يجعل[9] متعة النساء...الخ. في قاضي خان عن أبي يوسف إنه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ، وهذا إذا كان بلفظة المتعة بأن قال: أتمتع بك إلى شهر أمَّا إذا تزوجها إلى شهر لا يصح النكاح وقال: زفرُ يصح فإن قضى بجوازه نفذ قضاؤه قوله: ويجب أن يعلم القاضي أن المسألة مختلف فيها هذا مختار خزانة الفتاوى[10] وبترجيحه يشعر تقرير قاضي خان فإنه قال: هذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه وقد

([1]) (فإن حضروا لا) سقطت من (ج).

([2]) (أياما فإن حضر خصم جمع بينه وبينه وإن لي يحضر تأنى في ذلك أياما) سقط من (ب).

([3]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([4]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 31/21.

([5]) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1314هـ)، 213/4.

([6]) ينظر: السمرقندي، **عيون المسائل**، 373.

([7]) ينظر: أحمد بن محمد، **خزانة الفتاوى**، لم يزل مخطوطا.

([8]) ينظر: النسفي، **الحقائق شرح منظومة الخلاف**، لم يزل مخوطا.

([9]) (بحل) في (أ) و (ج).

([10]) ينظر: أحمد بن محمد، **خزانة الفتاوى**، لم يزل مخطوطا.

جعله في المحيط[1] والذخيرة[2] قول العامة، لكنَّه قال في الفصول[3] ينبغي أن يكون عالمًا بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأيه حتى يصحَّ على قول جميع العلماء باتفاق الروايات وإلَّا فعلى رواية الجامع في السير الكبير[4] لا ينفذ وعلى الروايات الآخر ينفذ وقال في تتمة الفتاوي[5] بالنفاذ يفتى وفي خزانة المفتين[6] إنه الأصحُّ.

قوله: أمَّا إذا كان نفس القضاء...الخ. أقول: الأصوب أن يمثل بمثل قضاء المحدود في القذف، فإن العلماء اختلفوا في جواز قضائه فنفس لقضاء مختلف فيه وأمَّا ما ذكره الشارح ففيه إنه قال في الفصول العمادية[7]: إذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك قال محمد: لا ينفذ وقال أبو يوسف: ينفذ وذكر الفضلي[8] قولَ أبي حنيفة مع أبي يوسف وعليه الفتوى ذكر في المبسوط[9] إذا قضى للغائب [174/و] أو عليه وليس عنه خصم حاضر ليس ذلك عندنا ولو قضى ينفذ؛ لكونه مجتهدًا فيه، فإن قيل: المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف على إمضاء قاضي آخر قلنا: بل المجتهد فيه سبب القضاء هو أن البينة هل تكون حجة بغير خصم حاضر أم لا؟ ذكر أيضًا إن الخلاف لو كان في نفس القضاء ينفذ قضاؤه عند بعضهم لا ينفذ عند بعضهم وقال في الذخيرة[10]: لو قضى بشهادة الفساق على الغائب ينفذ، وإن كان ليس للفساق

([1]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 80/8.

([2]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 517/3-518.

([3]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، 3/ 316.

([4]) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، **شرح السير الكبير**، (الشركة الشرقية للإعلانات، د، ط، 1971م)، 869.

([5]) الصدر الشهيد، **الفتاوى الصغرى**، لم يزل مخوطا.

([6]) السمنقاني، **خزانة المفتين**، لم يزل مخطوطا.

([7]) ينظر: المرغيناني، **فصول الإحكام لأصول الأحكام، ويسمى بالفصول العمادية**، 342.

([8]) الفضلي : هو أبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن محمد بن الفضل الفضلي، البخاري الخطيب، ولد (400هـ)، (ت549هـ). ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **تاريخ الإسلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1413هـ)، 617/11.

([9]) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، (مصر، مطبعة السعادة، د ط ت)، 9/17.

([10]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، لم أقف على هذا القول.

شهادة أصلًا عند من يجوز القضاء على الغائب؛ لكن كل من الفصلين مجتهد فيه إلا إنه قال في الفصل الخامس من الفصول[1] في نفاذ قضائه على الغائب: روايتان ذكر شمس الإمة السَّرَخْسِي[2] وشيخُ الإسلامِ أبو بكر إنه ينفذ، وغيرهما من المشايخ قالوا: لا ينفذ وقال في المحيط[3] والذخيرة[4] كان ظهير الدين المرغيناني[5] يفتي في القضاء على الغائب بعدم النفاذ؛ لئلَّا يتطرقوا إلى هدم مذهب أصحابنا تأمل. واعلم إنه ذكر في الهداية[6] في إحياء الموات[7] القضاء في موضوع الخلاف قضاء ترك فقال الشارحون: إن القضاء قضاء ترك وقضاء ملك واستحقاق، ومن صار مَقضيًا عليه في حادثة لا يصير مُقضيًا له في تلك الحادثة، إلَّا إذا كان القضاء قضاء ترك، وأيضًا فيه لو ادَّعى ثالث وأقام البينة يقبل، وفي قضاء الاستحقاق لا يقبل إلَّا إذا ادَّعى تلقى الملك من جهته، واعلم إنه ذكر في الذخيرة[8] كما يصير المسألة مجتهدًا فيها بوقوع الاختلاف فيها يصير مجتهدًا فيها بوقوع الاختلاف في مثلها مع زيادة بسط.

قوله: وفي كتب أصول الفقه رجحوا...الخ. أقول: ذكر في النهاية[9] قلت: نعم كذلك لكن ذكر فيما إذا سوغوا له الاجتهاد في ذلك الحكم، وأمَّا إذا لم يسوغوا له الاجتهاد فلا اعتبار؛ لمخالفة، وما ذكر في الكتاب من هذا القبيل. قوله: لكن الأصحَّ إنه لا يشترط ذلك هذا هو المختار على ما فهم من النهاية[10]

([1]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، 81/3.

([2]) السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الأنصاري الخزرجي (ت490هـ)، فقيه أصولي حنفي من سرخس، وكان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 28/2.

([3]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 188/3.

([4]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، لم أقف على هذا القول.

([5]) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني الحنفي، برهان الدين أبو الحسن، ولد (530هـ)، (ت593هـ)، كان من كبار الفقهاء والمفسرين والمحققين، وأيضًا لا يخفا صيته في الاجتهاد والرأي، له الكثير من الكتب والمؤلفات القيمة من أبرزها، الهداية، والبداية. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 386/15. الزركلي، **الإعلام**، 266/4.

([6]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**،387/4

([7]) (الأموات) في (ج).

([8]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، لم أقف على هذا القول.

([9]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 16/ 131.

([10]) نفس المرجع، 16/ 131.

والفصول[1] وغيرهما. واعلم إنه نقل في الذخيرة عن المنتقى أن [174/ظ] العبرة لاشتباه الدليل، قوله: ومذهبهما ظاهر في الحقائق[2] قال الفقيه أبو الليث[3] يأخذ بقوله: ما قال بخلاف رأيه المغرب[4] الرأي ما أراده الإنسان واعتقده، وفي تاج الأسامي[5] الرأي شيء دلَّ قوله: والفتوى على قولهما هذا موافق للهداية لكنَّه اختار في الكافي[6] والخلاصة[7] وقاضي خان قولهما، واعلم نقل بعضهم الخلاف في جواز الإقدام للقاضي على الحكم بخلاف رأيه. قوله: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "قوموا فدوه"، في طلبة الطلبة في باب الديَّات وفي حديث حمل بن مالك[8] وهو بالحاء المهملة المفتوحة، وكانت تحته ضرتان أي: في نكاحٍ امرأتان فضربت إحداهما بطن صاحبتَها بمسطحٍ أي: عود من عيدان الحناء فألقت جنينًا ميتًا وماتت هي، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم دية الجنين على إخوتها فقالوا: يا رسول الله أيدي[9] من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل دمه يطل[10]. قولهم: أيدي[11]، أي: يؤدى[12] دية من لم يصح ولم يستهل أي: لم يرتفع صوته عند الولادة[13]، ولم يشرب ولم يأكل ومثل دمه يطل أي: يهدر وهو من حدّ دخل وقال أيضا: قيل ذلك في أول إثبات الديَّة بدل النفس، وديَّة المقتول أي: أديت ديَّتَه ديَّة من حد

([1]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، 305/4.

([2]) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 54/3.

([3]) أبو الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، ولد فيما يقارب (300هـ)، (ت373هـ)، ألف كثيراً من الكتب، منها: خزانة الفقه، وعيون المسائل. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 322/6، القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 196/2.

([4]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 534.

([5]) ينظر: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، **تاج الأسماء في اللغة**، لم يزل مخوطا، (الرياض، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم5/205). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 184/2.

([6]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([7]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، لم أقف على هذا القول.

([8]) ينظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، 166.

([9]) (اندي) في (ب).

([10]) ينظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، 166.

([11]) (اندي) في (ب).

([12]) (نؤدي) في (ب)

([13]) (عند الولادة) سقطت من (ب).

ضرب، فالدية اسم للمال ومصدر ومصر بهذا الفعل أيضًا قال أو يثقب كوة هي بالفتح ثقب البيت والجمع كوة مثل بدرة وبدر والضم لغة فيه ويجمع على كوي كذا في الصحاح[1].

قوله: واعلم أن إمكان التوفيق...الخ. أقول: تقرير الهداية[2] يدل على اختيار [3] أن الإمكان كاف فحيث قال: في المسألة المذكورة في المتن هنا ولنا إن التوفيق ممكن؛ لأن غير الحق قد يقضي ويراء منه وذكر في الفصول[4] أيضًا مسألة فقال: هي تدل على أن الإمكان كاف التحقيق، وإن كفاية الإمكان قياس، واشترط التوفيق بالفعل استحسان على ما في قاضي خان والمحيط[5] والذخيرة[6].

قوله: وفي كل صورة لا يمكن الشك...الخ. أقول: ذكر في الذخيرة[7] ادَّعى [175/و] رجل ألفًا وأقام بيِّنَة على ألفين ولم يوفق، فالقياس أن يقبل بيِّنته إذ التوفيق ممكن فيجب الحمل عليه حملًا لأمر المدعي على الصلاح والاستحسان أن لا يقبل إذ الحمل على الصلاح نوع ظاهر، والظاهر يصلح لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات أمر لم يكن، وحاجتنا هنا إلى إثبات أمر لم يكن وهو القضاء تأمل.

قال: وذكر إن شاء الله في آخر صك...الخ. أقول: ذكر في كتب الأصول كالتوضيح[8] إذا ورد الاستثناء عقب جمل معطوفة بالواو، فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى إنه ظاهر في العود إلى الأخيرة تأمل.

([1]) ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 6/ 2478.

([2]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 109/3.

([3]) (اعتبار) في (ب).

([4]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، 149/2.

([5]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 503/8.

([6]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، لم أقف على هذا القول.

([7]) نفس المرجع، 131/11.

([8]) ينظر: صدر الشريعة المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، ومعه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (مصر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، دط، 1957م)، 59/2.

قوله: القاضي إمَّا عالم عدل...الخ. أقول: ذكر في الهداية[1] إذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل، وعن محمد إنه رجع عن هذا، واستحسن المشايخ هذه الرواية، وقال الإمام أبو منصور[2] إن كان عدلًا عالمِا يقبل قوله: وإن كان عدلًا جاهلًا، يستفسر فإن أحسن وجب تصديقه، وإلَّا فلا، وإن كان جاهلًا فاسقًا أو عالمِا فاسقًا لا يقبل إلَّا إن تعاين السبب وفي الجامع الصغير الحسامي[3]، وبهذه الرواية أي رواية رجوع محمد أخذ مشايخنا فقالوا: ما أحسن هذا في زماننا.

كتاب الشهادة

هي لغةً الإخبار بالشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، وإليه أشار النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: "إذَا رَأَيْت مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَدَعْ"[4] وشريعة إخبار بصدق بشرط مجلس القضاء ولقطة الشهادة قال في الحدود: أمز بالزاء المعجمة من المز بمعنى: الفضل والكثرة على ما في النهاية الجزرية[5] قال: وشرط للكل العدالة في الذخيرة[6] أحسن ما قيل في تفسير العدل في الشهادة أن يجتنب عن الكبائر ولا يصرُّ على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده، وإن يستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانةً ومروءةً فالحاصلُ إن ارتكاب الكبيرة يزيل العدالة [175/ظ] والإصرارُ على الصغيرة كبيرة [وفي كتاب

([1]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 114/3.

([2]) أبو المنصور: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، (ت333هـ)، من كبار العلماء، له كتب عديدة منها: التوحيد وكتاب، مثل كتاب تأويلات القرآن، وهو كتاب لا يوازيه كتاب لمن سبقه في ذلك الفن وغيره. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 130/2.

([3]) ينظر: أبو عبد الله الشيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، 400.

([4]) ينظر: ابن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، (الرياض، دار الفلق، ط7، 1424هـ)، باب الشهادة على ما استيقن وبالاستضافة، رقم 1420، 429. أخرجة ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

([5]) ينظر: الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 324/4.

([6]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 384/14.

القضاء من الكرماني أهلية الشهادة العقل والضبط والعدالة ومعرفة عقله باختياره فيما يأتي ويذر وحسن نظره في عاقبة أمره والعدالة يعتبر فيها القدر أممكن وهو إنزجاره عما يعتقده حراما][1].

قال: ولا يشهد من رأى خطأه...الخ. في باب السنة من الكشف الكبير[2] العزيمة أن لا يعتمد على الخط من غير تذكر الحادثة في الرواية والشهادة والقضاء كما قال أبو حنيفة رحمه الله: والرخصة الجواز كما قال صاحباه: وللرخصة مجال في هذا الباب وإنَّما يجوز الشهادة عنده من غير علم إذا كان الكتاب مأمونًا عن الزيادة والنقصان وفي الخلاصة[3] إنه لو لم يتذكر إنه شهد على المال لا يشهد وعند محمد يسعه أن يشهد وعند الخصاف لو تيقن إنه خطه وخاتمه وسعه أن يشهد عند أبي حنيفة؛ لكن يشترط أن يكون الصك مستودعًا ولم تتداوله الأيدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسم ووضع خاتمه قال: شمس الأئمة الحلواني[4] ينبغي أن يفتى بقول محمد وفي النوازل إذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند أبي يوسف ومحمد وسعه أن يشهد قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ وفي الاختيار شرح المختار[5] إنَّما الخلاف فيما إذا وجد القاضي القضية في ديوانه تحت ختمه، وكذا إذا رأى الشاهد رقم شهادته عنده تحت ختمه وكذا الراوي فيجوز عندهما وإن لم يتذكر الحادثة وفي المحيط في أدب القضاء[6] ذكر شمس الأئمة إنه لا يحل عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، ويحل عند محمد إن شهد فمحمد وسع وأبو حنيفة ضيَّقَ؛ لأن القضاء والشهادة بناء على العلم ولا علم بدون التذكر قال: والموت ههنا مسألة عجيبة، هي إنه إذا لم

([1]) من (وفي كتاب القضاء من الكرماني) إلى (وهو إنزجاره عما يعتقده حراما) سقطت من (ج).

([2]) ينظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود، (إسطنبول، تركيا، شركة الصحافة العثمانية، ط1، 1308هـ)، 51/3.

([3]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، لم أقف على هذا القول.

([4]) الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن ناصر بن صالح الحلواني أو الحلواني أبو محمد البخاري شمس الأئمة (ت448هـ)، فقيه حنفي إمام الحنفية في وقته في بخارى. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: 177/18. الزركلي، **الأعلام**، 13/4.

([5]) ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 145/2.

([6]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 311/2.

يعاين الموت إلَّا واحد، ولو شهد عند القاضي لا يقضي شهادته يخبر بذلك عدلًا مثله، فإذا سمع منه حل له أن يشهد [176/و] على موته فإذا أخبرا بذلك يقضى بشهادتهما [قال والنكاح...الخ. كما يحل الشهادة على النكاح بالتسامع والشهرة، فكذا على المهر في رواية وهو الصحيح على ما في الظهيرية][1].

قوله: والمراد بأصل الوقف إن هذه...الخ. هذه الرواية موافقة لتقرير الكافي[2] حيث قال: لا بد في الشهادة على أصل الوقف من بيان الجهة وبعد ذلك لا[3] ينبغي لهم أن يشهدوا بأنه يبدأ من غلته فتصرف إلى كذا، ولو قالوا في شهادتهم ذلك لا تقبل شهادتهم على أصل الوقف أيضًا على ما فهم في الأسروشني[4] في علل المحاضر، لكنَّه نقل في الفصول[5] عن العدة أنَّهم لو ذكروا الوقف ولم يبينوا[6] المصرف يقبل إذا كان قديمًا تأمل.

قوله: وأمَّا الشروط فلا يحل فيها الشهادة أقول: ذكروا إنه إذا لم يعرف شرط الواقف الحكم في المصارف إن المتولي يفتدي بمن قبله، وإن كان للوقف دواوين للقضاة يعملون [عليها أخرى فيه على تلك الرسوم فينبغي أن يجوز الشهادة بالتسامع][7].

([1]) من (قال والنكاح...الخ.) إلى (الصحيح على ما في الظهيرية) سقطت من (ب)، و (ج).

([2]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([3]) (لا) سقطت من(ب).

([4]) الأسروشني: محمد بن محمود بن حسين مجد الدين، (ت632هـ)، فقيه حنفي جليل لقبه منسوب إلى شرقي سمرقند، له العديد من المؤلفات منها، الفصول في المعاملات، والفتاوي. ينظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إسطنبول، تركيا، مكتبة إرسيكا، ط 2010م) 261/3.

([5]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، 310/1.

([6]) (يمسبوا) في (ب).

([7]) (الشهادة على النكاح بالتسامع والشهرة فكذا على المهر في رواية وهو الصحيح على ما في الظهيرية) في (ج).

قال: فإن فسر للقاضي شهادته...الخ. في الخلاصة[1] لو قالا نشهدُ أن فلانًا مات، أخبرنا بذلك من يثقا به جازت شهادتهما هو الصح، وبهذا الترجيح ربما يشعر تقرير الذخيرة[2] والمحيط[3] والأسروشني أيضًا.

قوله: لأن مجرد اليد لو كانت...الخ. فيه أن الشهرة في شهادة التسامع بسبب لو أظهر يضر على ما اختاره المصنف تأمل.

قوله: وهم الجبرية والقدرية...الخ. هذا التقسيم موافق لما في النهاية[4] ولأول الكشف الكبير[5] أيضًا إلَّا إنه ذكر بدل المعطلة الموجبة، والمسطور في الكتب المشهورة التقسيم على غير هذا الوجه، ثم الجبر إسناد وفعل العبد إلى الله تعالى والجبرية والقدرية[6] طائفتان متوسطة تثبت للعبد كسبًا في الفعل بلا تأثير فيه كالأشعرية وغيرهم وخالصة لا يثبت له كسبًا أصلًا ويقولون: الكفار والعصاة معذورون؛ لأن الأفعال كلُّها من الله تعالى، والعبد مجبور في ذلك، وسميت هذه الطائفة بالجهمية المنسوبة [176/ظ] إلى جهيم بن صفوان الترمذي[7]، والقدرية: هم القائلون ينبغي كون الشر والخير بتقدير الله ومشيئته سموا بذلك لمبالغتهم في نفيه وكثرة مدافعتهم إيَّاه، والرافضة: الجماعة الطاعنة في الصحابة من الرفض بمعنى الترك، وسموا بذلك لتركهم زيد بن علي رضي الله عنه حين نهاهم عن الطعن في الصحابة أو لتركهم دين الإسلام على ما في التمهيد، والخوارج على اختلاف فرقها يجمعها القول بتكفير عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة ومعاوية ومعظمهم ممن قالوا بتكفير الحكمين ومن حكمها أو رضي بحكم أحدِهما، وتكفير مرتكب الكبائر، وخرجوا عن طاعة

([1]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، لم أقف على هذا القول.

([2]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 479/14.

([3]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 306/8.

([4]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 110.

([5]) ينظر: العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، 118/1.

([6]) (والقدرية) سقطت من (ج).

([7]) جهيم بن صفوان: السمرقندي جهم بن صفوان أبو محرز، (ت128هـ)، هو من الموالي لبني راسب، وهو رأس الفرقة الجهمية، هو زارع شر وفتن عظيمة. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء للذهبي**، 6/ 26. الزركلي، **الأعلام**، 141/2.

علي رضي الله عنه عند التحكيم والمعطلة الذين لا يثبتون الباري عز وجل على ما في مفاتيح العلوم[1] وللحق تعالى صفات على ما في مهذب الأسماء[2] والظاهر أن التفسير بالطائفة النافية لتأثير الحق في هذا العالم إذ لا يصدر منه إلا العقل الأول، والمشبهة الذين شبهوا الله تعالى بالمخلوقات ومثلوه بالحادثات ومعظمهم مشبهة[3] الطائفة[4] الكرامية المجسمة ثم تفصيل تلك الطوائف كلام طويل لا يحتمله المقام.

قوله: والبعض فرقوا بين الهوى...الخ. قال: في الذخيرة[5] وشهادة أهل الأهواء مقبولة عندنا إذا كان هوًى لا يكفر صاحبه ولا يكون عاصيًا، ويكون عدلًا في تعاطيه وهو الصحيح، ثم قال: وما ذكر في الأصل من أن شهادتهم جائزة عند أبي حنيفة محمول على هذا ونقل في النهاية[6] هذه الرواية بلا ذكر خلاف لكنَّ الكلام في إسلام هذه الطوائف تأمل.

قال: ومن اجتنب الكبائر...الخ. فيه إن شرب الخمر كبيرة اتفاقًا، ولم يسقط به العدالة دون الإدمان[7]، بل آكلُ الربا أيضًا كبيرة لا تسقطها بدون الإقامة. والشهرة على ما في الذخيرة[8] عند البعض لكنَّه نقل عن بعضهم منع إنه كبيرة ثم إنه ذكر في كتب الشافعية إن الإصرار السالب للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغائر في قول [177/و] والإكثار منها سواءٌ كانت من نوع واحد أو أنواع في قول، والظاهر إن المراد بالإكثار الكثرة بالنظرة بالنظر إلى الطاعات؛ فلذا قيل: من غلب طاعاته معاصيه كان عدلًا وإلَّا فلا وذكر في خزانة المفتين[9] العدل من غلب حسناته سيئاته، ولا يكون صاحب الكبيرة يعني لا يكون مصرًا

([1]) ينظر: محمد بن أحمد بن يوسف، **مفاتيح العلوم**، تحقق: إبراهيم الإبياري: (دار الكتاب العربي، ط2، د، ت)، 55.

([2]) ينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د، ط، ت)، 129/3.

([3]) (مسند) في (ب)

([4]) (الطائفة) سقطت من (أ) و (ب).

([5]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 136/15.

([6]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 23/16.

([7]) (الأمان) في (ب).

([8]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، لم أقف على هذا القول.

([9]) السمنقاني، **خزانة المفتين**، لم يزل مخطوطا.

على الصغيرة وفي الخلاصة[1] لو ارتكب كبيرة يسقط العدالة، وفي الصغائر العبرة للغالب أو الدوام فيصير كبيرة تأمل قوله: والفرار عن الزحف أي: من الجهاد ولقاء العدو في الحرب ويقال: عق والده إذا عصاه وآذاه وخرج عليه، وهو ضد البرّ به.

قوله: قال الإمام الحلواني: ما كان شنيعًا...الخ. جعل في الذخيرة هذا أصحُّ ما قيل فيه ثم قال: وكذا الإعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر، ولا يخفى إن الإعانة مطلقًا ليست مما يظهر كونها شنيعًا، وثبوت نص قاطع لعقوبة ممنوعة فيها ثم الظاهر إن المراد بالشناعة وهتك الحرمة كونها قريبا من أمارة [عدم الدين][2] والمبالاة به فإن بعض السنن قد تكون علامة للإسلام كالأذان والجماعة، فكذا المحرمات قد تكون بعضها أمارة على ترك المبالات بالدين، واعلم إنه ذكر في خزانة المفتين[3] اتفقوا على أن إعلان كبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر إن كان معلاناً نوع فسق مستشنع[4] يسميه الناس بذلك[5] فاسقًا مطلقًا لا يقبل شهادته، واعلم إنه ذكر في كراهية السراجي طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج إليه لأمر لا بد منه من أحكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع والأمور معاشه وفي شرح المختار[6] طلب العلم مقدار ما تحتاج إليه لإقامة الفرائض ومعرفة الحلال والحرام فرض.

قوله: ولا بدَّ من قيد آخر وهو...الخ. الظاهر إنه قيد في مفهوم العدل وليس الأمر كذلك فإن الأكل في الطريق ترك للمروءة لا للعدالة وكأنه أراد إنه لا بدَّ من قيد آخر في قبول [177/ظ] الشهادة سوى العدالة، ولا يخفى إنه ذكر في المتن فيما بعد إنه لا يقبل شهادة من يبول على الطريق أو يأكل فيها لكنه ذكر في

([1]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، لم أقف على هذا القول.

([2]) (مصرت الدارين) في (ب).

([3]) السمنقاني، **خزانة المفتين**، لم يزل مخطوطا.

([4]) (شنيع) في (ب).

([5]) (بذلك) سقطت من (ب).

([6]) ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 4/ 171.

خزانة المفتين[1] وقضاء الخلاصة[2] كل فعل يرفض الكرم والمرؤة فهو صاحب كبيرة وهذا غير ظاهر قال في الصحاح[3] المروءة الإنسانية، وفي كتب الشافعية هي التستر بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه والتوقي عن الأدناس وفي أخلاق النصيرية: هي حصول رغبة صادقة في التخيل الإفادة بالإفادة وبذل ما لا بدَّ أو أزيد، وفي الكرماني في باب من لا يقبل شهادة المرؤة بِرٌّ موجب عقل رفِتِن وذكر في الملتقط دخول الحمام في الغدوة ليس من المرؤة تأمل.

قوله: وقيل العامل إذا كان وجيها...الخ. كلام خزانة المفتين[4] على اختياره قال: وعدوٌ بسبب الدنيا، والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل: يعرف بالعرف كذا في خزانة المفتين[5]. قوله: قال الإمام السرخسي شرط مع ذلك في الكافي[6] والظهيرية وقاضي خان إنَّما شرط في الخمر الإدمان؛ ليكون ذلك ظاهرًا، فإن منشرب الخمر سراً ولا يظهر ذلك ولا يخرج سكران يكون عدلًا، وإن كان شرْب الخمر كبيرة، وإنما يسقط عدالته إذا كان يظهر ذلك أو يخرج سكران يلعب به الصبيان لإنه لا مرؤة لمثله، فعلى هذا الظاهر أن الظهور أو الخروج كاف بدون الإدمان بمعنى العزم والنية فإنه علامة على الإدمان، وهو يلزمه غالبًا ولا يكفي الإدمان بدون الظهور أو الخروج لكنَّه ذكر في المحيط[7] والذخيرة على ما قال صاحب شرح الوقاية من اشتراط الإدمان الظهور والخروج معًا[8].

([1]) السمنقاني، **خزانة المفتين**، لم يزل مخطوطا.

([2]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، لم أقف على هذا القول.

([3]) ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 1/ 72.

([4]) السمنقاني، **خزانة المفتين**، لم يزل مخطوطا.

([5]) نفس المرجع، لم يزل مخطوطا.

([6]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([7]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 146/4.

([8]) ينظر: المحبوبي، **شرح الوقاية**، 146/4.

قوله: أقول: لا بدَّ فيه من الشرب أيضًا فإن شربها للتداوي...الخ. أقول: ذكر في خزانة المفتين[1] شارب الخمر مردود الشهادة على كل حال بلا حاجة إلى قيد اللهو، وفي الكرماني إن شربها يسقط العدالة وإن كان بغير لهْوٍ، وكأنَّهم نظروا إلى ما ذكر في فصل الأنجاس من كتاب الهداية[2] عند أبي حنيفة لا يحل شربه أي بول ما يؤكل لحمه للتداوي لأنه لا تيقن بالشفاء [178/و] فيه فذكر في النهاية[3]. وخص النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم طائفة ببوال الإبل لأنه عرف بطريق الوحي أن شفاءهم في ذلك[4] ولا يوجد مثله في زماننا ويباح تناول المحرم إذا علم حصول الشفاء به يقينًا، فعلى هذا شرب الخمر حرام مطلقًا إذًا لا يعلم في زماننا يقينًا الشفاء به بقي أمر آخر هو: إنه إذا غصَّ بلقمةٍ ولم يجد ما يسيعها غير الخمر وجب إساعتها بها فلا حرمة كذا ذكره الشافعية تأمل.

قوله: فأمَّا مجرد اللعب بالشطرنج...الخ. في جواهر الفتاوي[5] خلافه وأيضًا قالوا: الشهادة على الجرح المجرد فسق موجب لرد الشهادة في تصريحهم بخلاف الشافعي والخصاف[6] وكذا شهادة الرقاص والمغني وكأنَّهم نظروا إلى قوة دليل الخصم وضعفه تأمل.

قوله: فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة...الخ. فيه أن هذا لا يجري على مذهب أبي حنيفة رحمه الله من تجويز الحكم قبل التعديل مع أن هذا الإخبار إن كان سرًا يقبل قبل التعديل، وبعده وإلَّا فلا لإشاعة الفاحشة تأمل.

([1]) السمنقاني، **خزانة المفتين**، لم يزل مخطوطا.

([2]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 24/1.

([3]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 131/1.

([4]) عن أَنس قال: "قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ، وإن يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا"، البخاري، **صحيح البخاري**، (باب بوال الإبل والدواب والغنم ومرابضهما)، (رقم 233)، 1/ 56.

([5]) الصدر الشهيد، **الفتاوى الصغرى**، لم يزل مخوطا.

([6]) الخصاف: أحمد بن عمرو وقيل عمر بن مهير وقيل مهران الخصاف البغدادي الشيباني أبو بكر الحنفي، (ت261هـ)، محدث وفقيه. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 13/ 123.

قال: وشرط موافقة الشهادة الدعوى...الخ. اتفاق الدعوى والشهادة لفظًا ليست بشرط، بخلاف الشاهدين فإن اتفاقهما في المشهود به لفظًا شرط على ما في خزانة المفتين[1] وغيره، والمراد باتفاقهما لفظًا تطابق لفظيهما على إفادةِ المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمين فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لا يقبل على ما في الكفاية[2] فلو كانت المخالفة لفظًا[3] لا معنًى كان شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل، لأن نفس اللفظ ليس بمقصود ما تضمنه اللفظ وهو صار اللفظ علمًا عليه، فإذا وجدت الموافقة في المعنى لا يصير المخالفة فيما سواه مخالفة فيما هو المقصود كذا في الذخيرة[4] أقول: فالموافقة لفظًا أو معنًى كافية تأمل.

قوله: ولقائلٍ أن يقول: ليس هذا كدعوى الدَّيْن...الخ. يمكن أن يقال: بجواز التوفيق[5] هنا أيضًا بأن يراد أن العقد [178/ظ] وقع على الأقل والزائد معًا لا على الأقل[6] فقط، وإنَّما اختار الشاهد هذه العبارة لأنه علم وحده بقضاء الزائد، فلو صرَّح بوقوع العقد على الزائد لتضرر[7] الخصم تأمل قال: بموت أو مرض أو سفر في القنية[8] الأصل في الشهادة إذا كانت امرأة مخدرة يجوز إشهادها على شهادتها.

قوله: وعند أبي يوسف يكفي مسافة...الخ. ونقل عنه في المضمرات[9] لكنه نقل أن الفتوى على ظاهر الرواية وفي الذخيرة[10] بقول أبي يوسف أخذ كثيرٌ من مشايخنا وقول أبي يوسف أرفق وظاهر الرواية حسن.

([1]) السمنقاني، **خزانة المفتين**، لم يزل مخطوطا.

([2]) ينظر: الخوارزمي، **الكفاية في شرح الهداية في الفروع الحنفية**، 334.

([3]) (لفظا) سقطت من (ب).

([4]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 406/14.

([5]) (التوقف) في (ب).

([6]) (الأول) في (ب).

([7]) (يصح) في(ب).

([8]) يظر: أبي الرجاء، **قنية المنية لتتميم الغنية**، لم يزل مخطوطا.

([9]) ينظر: الكادوري، **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري**، لم أقف على هذا القول.

([10]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 478/14.

قوله: خلافا للشافعي إذ عنده...الخ. في الأنوار لو شهد فرعان على شهادة أصلين يحمل على كليهما كفى، وجعل في الروضة الجواز أظهر القولين ونقل عن مشايخنا المنع قوله: وعليه فتوى الإمام السرخسي في الهداية[1] والكافي[2] لكنَّ خير الأمور أوسَطها وفي الذخيرة[3] حكي أن فقهاء زمان أبي جعفر كانوا يخالفون أبي جعفر في ذلك، وكانوا يشترطون زيادة تطويل في أداء الفرع فأخرج الرواية[4] من السير الكبير فانقادوا له في ذلك فلو اعتمد أحد على ذلك كان في سعة من ذلك وهو أسهل.

قال: حتى ينسباها إلى فخذها، الفخذ في العشائر أقل من البطن، أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة بالفاء والصاد المهملة ثم العِمارة كسر المهملة ثم البطن ثم الفخذ كذا في الصحاح[5] وذكر في الكشاف[6] الشعب الطبقة الأولى من الطبقات الست التي عليها العرب، فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع والبطن تجمع الأفخاذ، والفخذ يجمع الفصائل خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس[7] فصيلة قال: شهدوا لم يعزر هذا موافق لتقرير الهداية[8] ههنا لكنَّه قال في الحقائق[9] والكافي[10] بإنه يعزر إجماعًا في قول أبي حنيفة تعزيره [179/و] الطوف والتشهير وفي قول صاحبيه: التعزير بالضرب فقط، في رواية ومع التشهير في رواية ثم التشهير بالبعث[11] إلى السوق أو محلة في أكثر الكتب، وإلى كلِّ الأسواق

([1]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 129/3.

([2]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([3]) ينظر: أبو المعالي برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 491/14.

([4]) (الدراية) في (ب).

([5]) ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 1/ 155.

([6]) ينظر: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (بيروت، دار الريان للتراث القاهرة، دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، 274/4.

([7]) (والقياس) في (ب).

([8]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 130/3.

([9]) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 241/4.

([10]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([11]) (بالثقب) في (ب).

في رواية العتابي، وقد نقل بعض الثقات عن شرح الطحاوي[1] أن البعث[2] إلى جميع الأسواق لا يبعد[3] إجماعًا، وفي بعض نسخ السراجي: أن الفتوى على قول أبي حنيفة.

قوله: وسخم وجهه...الخ. بالخاء المعجمة أو بالمهملة بمعنى سود قوله: وكذا إذا شهد برؤية الهلال قد سبق في كتاب الصوم ما يناسب ذلك.

قوله: فإن عبارة الهداية[4] هكذا، وإن شهدا...الخ. ينبغي أن يعلم إن مجرد لفظ البيع لا يدل على المقصود، إذ البيع مشترك بين الشراء والاشتراء بل تعليل المسألة حيث قال في الهداية:[5] إن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا لأنه ليس بإتلاف معنى نظرًا إلى العوض، وإن كان بأقلَّ من القيمة ضمنا النقصان؛ لأنَّهما أتلفا هذا الجزء بلا عوض.

كتاب الوكالة

الوِكالة بالكسر، وحكمًا الفتح أيضًا، والوكيل من وُكِلَ إليه الأمر بالتخفيف أي: ترك وسلم ووكَّلَهُ بالتشديد توكيلا أي: جعله وكيلا والتوكيل قبول الوكالة قوله: ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الأحكام؛ لأن الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بدَّ من أن يكون الموكِّلُ مالكًا لتملُّكِه من غيره، وكذا عبارة الهداية[6] وذكر في الكافي[7] الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه أي: من الموكل ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه غيره من قبله، وقيل: هذا قول أبي يوسف

([1]) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة أبو جعفر الأُزدي، ولد (228هـ)، (ت321هـ)، تفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً. ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، لبنان، دار الرائد العربي، ط1، 1970م)، 142/1.

([2]) (الثقب) في (ب).

([3]) (لا ينقل) في (ب).

([4]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 131/3.

([5]) نفس المرجع، 133/3.

([6]) نفس المرجع، 137/3.

([7])ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

ومحمد عند أبي حنيفة فكون الموكّلُ مالكًا للتصرف ليس شريكاً حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذِّمّيّ شراء الخمر وقيل: المراد به أن يكون مالكًا للتصرف نظرًا إلى أصل التصرف، وإن امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الأصل، وإنَّما امتنع بعارض [179/ظ] النَّهي أقول: أن الضمير راجع إلى التصرف بمعنى التصرف الذي وُكِّلَ به لا مطلق التصرف قوله: ولو قال: كلٌّ منهما لكان أشمل فيه أن تقدير الكلام صح توكيل الحرّ مثل الحرِّ والمأذون أو توكيل المأذون مثل الحرِّ والمأذون بمعنى أيُّهما وقع صح ولا شكَّ في شمول الأقسام لكنْ إضافة مثلهما نظير قوله تعالى: ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾[1] قوله: صحيح عندهما في قاضي خان به أخذ أبو القاسم الصفار[2] وفي الخلاصة[3] وغيره والفقيه أبو الليث كان يفتي بقولهما، وقال شمس الأمة الحلواني: والمفتي مخير في هذه المسألة ونحن نفتي أن الرأي إلى القاضي وفي الكافي[4] المتأخرون اختاروا أن القاضي إذا علم من الخصم التعنت في أداء التوكيل يقبل التوكيل، وإن علم من الموكل الإضرار لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه.

قال: إلَّا لموكل مريض لا يمكنه[5]...الخ. إن كان لا يستطيع أن يمشي على قدميه إلى القاضي بل بأن يمشي على ظهر دابة مثلًا فإن ازداد مرضه صحَّ وإلَّا فقد اختلفوا فيه، والمختار أن له التوكيل على ما في المحيط وقاضي خان، وينبغي أن يعلم أن التوكيل صحيح ممن يعلم القاضي عجزه عن البيان بنفسه، ومن المرأة الحائض بشرط أن يكون القاضي يقضي في المسجد والمرأة طالبة أو مطلوبة، والخصم لم يؤخرها إلى انقضاء

([1]) سورة الرحمن: الآية 22.

([2]) أبو القاسم الصفار: أحمد بن عبد الله بن عمر أبو القاسم الغافقي ابن الصفار، (ت426هـ)، كان مهندسا فلكيا بارعا في علم النجم من أهل قرطبة، ول من طلبة العلم إعداد جمة. ينظر: أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: نزار رضا، (بيروت، دار مكتبة الحياة، د ط ت)، 484.

([3]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، 492/1.

([4]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([5]) (يملكه) في (ج).

الحيض، ومن المحبوس في سجن الوالي بشرط أن لا يمكنه الخروج إلى القاضي على ما في المحيط[1] قال: أو مخدرة لا يعتاد الخروج هذا هو المفهوم من تقرير الهداية[2] والكافي؛[3] لكنَّه ذكر في النهاية[4] وحقائق المنظمة[5] هي التي لا تخالط الرجال بكرًا كانت أو ثيبًا كذا ذكره أبو بكر الرازي وعليه الفتوى، وفي القنية[6] التي تخرج بقضاء حاجتها ولأجل الحمام ونحوه تكون مخدرة، وفي قضاء الظهرية المخدرة: هي التي لا تكون بارزة[7] بكراً كانت أو ثيبًا لا يراها غير المحارم من الرجال.

والتي [جلست [180/و] على عرش العروس فرآها الأجانب فهي بارزة وفي خزانة المفتين[8] في اختلاف المرأة أنَّها مخدرة أو لا القول قولها][9] مطلقًا، إن كانت من بنات الأشراف والقول قولها إن كانت بكرًا، ومن الأوصاف وإن كانت من الأسافل فلا تكون مخدرة بكرًا كانت أو ثيبًا.

قال: ويثبت الملك للمملوك...الخ. أقول: ذكر في المحيط[10] لو وهب البائع كلَّ الثمن من الوكيل أو أبراه عن جميعه كان له أن يرجع إلى الموكل بجميع الثمن؛ لبيعه منه ما اشترى حكمًا ولو باع منه ما اشترى حقيقةً، كان له الرجوع عليه على كل حال، فكذا إذا باع منه حكمًا، وفي قاضي خان قريب منه وسيأتي في الوكالة بالبيع، وله أي: للوكيل الرجوع بالثمن على الأمر دفعه إلى بائعه أو لا فتأمل.

([1]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 394/8.

([2]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 137/3.

([3]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([4]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 166/16.

([5]) ينظر: النسفي، **الحقائق شرح منظومة الخلاف**، لم يزل مخوطا.

([6]) ينظر: أبي الرجاء، **قنية المنية لتتميم الغنية**، لم يزل مخطوطا.

([7]) (بره) في (ب).

([8]) السمنقاني، **خزانة المفتين**، لم يزل مخطوطا.

([9]) من (جلست على عرش العروس) إلى (أنها مخدره أو لا القول قولها) سقطت من (ب).

([10]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 286/8.

وقد ذكر في المحيط قبل ذلك قال أبو طاهر الملك: يثبت للموكل ابتداءً، وقال الكرخي[1] وجماعة: يثبت للوكيل ابتداء، والإمام أبو زيد كان يقول: الوكيل نائب في حق الحكم فيثبت الموكل ابتداء كما قال: وأصيل في حق الحقوق فيثبت الحقوق للوكيل ابتداء كما قال الكرخي.

قال: الأمر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة...الخ. في النهاية[2] هذا في عرف أهل الكوفة فإن سوق الحنطة ودقيقها سوق الطعام، وأمَّا في عرف غير أهل الكوفة التوكيل ينصرف إلى شراء كل مطعوم وبعض مشايخ ما وراء النهرين قالوا: الطعام في عرف ديارنا ما أمكن أكله من غير إدام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه، فينصرف التوكيل إليه دون الحنطة[3] والدقيق والخبز قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى وذكر في أيمان المحيط[4] وحقيقه الطعام ما يستطعم ولكن يختص في العرف ببعض الأشياء، فإن السَّقَمُونْيَا وما أشبه ذلك لا يسمى طعامًا، وفي فتاوى أبي الليث: إذا حلف لا يأكلُ طعامًا فأكلَ دواءً مرًا كريهًا ولا يكون له الطعم ولا يصير غداءً لا يحنث في المغرب،[5] [180/ظ] الطعام ما يؤكل وقد غلب على البر وفي النهاية الجزرية[6] الطعام عام[7] في كلِّ ما يُقتاتُ، وقال الخليل: الغالب في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصةً وفي تهذيب الأسماء:[8] هو يقع على كلِّ ما يطعم حتى الماء، وفي الكفاية[9] قلة[10] الدراهم مثل درهم إلى ثلاثة والوسط قيل أربعة إلى خمسة أو سبعة.

([1]) الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، ولد (260هـ)، (ت340هـ)، من أهم تصانيفه المشهورة: الجامع الصغير، والجامع الكبير. ينظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، 142/1. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 38/12.

([2]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 186/16.

([3]) (الحنطة) سقطت من (ب).

([4]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 283/4.

([5]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 290.

([6]) ينظر: الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 126/3.

([7]) (عام) سقطت من (ب).

([8]) ينظر: أبو زكريا، **تهذيب الأسماء واللغات**، 186/3.

([9]) ينظر: الخوارزمي، **الكفاية في شرح الهداية في الفروع الحنفية**، 138.

([10]) (قله) سقطت من (ب).

قوله: أقول كل واحد من التعليلين شامل للطرفين، فلا يتم به الفرق...الخ. وقع في بعض النسخ بعد قوله: أخبر[1] عما لا يملك استئنافه وغرضه هو الرجوع بالثمن على الأمر، والدليل عليه زيادة قوله: وهو ينكر في اتفاق النسخ يعني قال: الوكيل هذا الكلام لإرادة الرجوع إلى الموكل بالثمن وهو ينكر فالقول قوله: لكن ينبغي أن يعلم أن المراد إنه لا يملك استئناف سبب الرجوع إلى الموكل[2] وهو العقد، وإنَّما لم يقبل وهو العقد؛ لأن المقصود الأصلي الرجوع لا العقد وعبارة الكافي[3] هكذا لإنه أخبر[4] عما لا يملك استئنافه وغرضه الرجوع للثمن والأمر منكر، وأمَّا الوجه الثاني: فمعناه ما أشار إليه في الكافي[5] حيث علل بأن الثمن كان أمانة عنه في يده، وقد ادَّعى الخروج عن عهدة الأمانة من الوجه الذي أمر به، وكان القول قوله فظهر الفرق بين الوجهين بحيث لا يرد شيء.

قوله: واعلم أن المراد لقوله صدق في جميع ما ذكر...الخ. أقول: عللوا المسألة الأولى بأن الوكيل المأمور أمين يدعي الخروج عن عهدة الضمان، وينكر لزومه وقد تقرر إن اليمين على من أنكر، وذكر في الذخيرة[6] أن قول الأمين معتبر مع اليمين في ردِّ الأمانة والظاهر أن شراء الوكيل بألف الأمانة في معنى ردِّها، ومما يؤيد اعتبار الحلف الحكم بالتحالف في المسألة الأخيرة هنا وبالجملة لم يوجد لما ذكرة الشارح في رواية ولا علة ظاهرة تأمل.

([1]) (احترز) في (ب).

([2]) (إلى الموكل) سقطت من (أ) و (ب).

([3]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([4]) (احترز) في (ب).

([5]) نفس المرجع، لم يزل مخطوطا.

([6]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، لم أقف على هذا القول.

كتاب الدعوى

هي في اللغة: اسم للادعاء الذي مصدر ادَّعى زيد على عمرو مالًا، وألفها للتأنيث فلا ينون وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوى، وقيل الدعوى [181/و] في اللغة: قول يقصد به إيجاب حق على غيره، وقيل إضافة الشيء إلى نفسه حالة المسالمة والمخاصمة معا، فخصت في الشرع بحالة المخاصمة، وقيل المدعى لغة: من يقصد إيجاب الحق على الغير إلَّا إن عرف اللسان يخصه بمن لا حجة له؛ ولذا قيل لمن افترى النبوة مدعيًا.

قال: إنَّما يصح بذكر شيء علم جنسه...الخ. أقول ذكر في المحيط[1] والذخيرة[2] إن وقع في الدين فإن كان المدعى مكيلًا، فإنَّما تصح الدعوة إذا ذكر جنسه، وبعدما ذكر الجنس يذكر نوعها، ومع ذلك صفتها أنَّها جيدة أو وسطة ويذكر وزنها بالكيل فيقول: كذا قفيزًا إلَّا أن المقدر في الحنطة الكيل والقفزان يتفاوت في ذاتها، ويذكر سبب الوجوب؛ لأن أحكام الديون تختلف اختلاف أسبابها، وفي كل سبب له شرائط كثيرة يشترط بيان الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ، ويذكر في القرض إنه أقرض من مال نفسه، وإن كان المدعى وزنيًا، فإنَّما تصح الدعوة إذا بين الجنس بأنه ذهب أو فضة، فإن بيَّن الجنس كان مضروبًا بقولِ كذا وكذا دينارٍ أو يذكر نوعه إنه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب، وينبغي أن يذكر صفته إنه جيد أو رديء وإن وقعت الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه بأن ادَّعى إنه غصب منه ثوبًا لا يدري إنه قائم أو هالك فإن بيَّن الجنس والصفة والقيمة فدعواه صحيحة، وإن لم يبين القيمة إشارة في عامة الكتب أنَّها مسموعة قال شمس الأئمة الحلواني: لكن في حق الجنس فقط، وقال فخر الإسلام:[3] إذا كانت المسألة

([1]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 8/9.

([2]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 66/14.

([3]) فخر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن، (ت482هـ)، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، له من التصانيف، المبسوط. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 328/4، القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 372/1.

مختلفة ينبغي للقاضي أن يكلف المدعي بيان قيمه، فإذا كلفه ولم يبين يسمع دعواه؛ لأن الإنَّسان قد لا يعرف قيمة ماله فلو كلفه بيان القيمة فقد أضربه وإذا أسقط بيان القيمة من المدعي سقط من الشهود بالطريق الأولى إلى غير ذلك من الفوائد النفسية [181/ظ].

قوله: ثم ذكر الحدود الثلاثة...الخ. في الذخيرة[1] إذا ذكروا واحدين في الأرض المثلثة يصح الدعوة والشهادة، وهذا ومَالو ذكروا الحدود الثلاثة في الأرض المربعة على السواء.

قوله: وعندنا هذا بدعة وأول مَنْ قضى...الخ. أقول: نقل الشافعية ردَّ اليمين على المدعى عن ابن عمر رضي الله عنه وذكر في هذه القضاة للشيخ جمال الإسلام محمد الرازي[2] وهو من تلامذة صاحب الهداية قال: سفيان عن الحكم إنه لا يردُّ اليمين وكان شريح يردُّها قال سفيان: وقول الحكم أعجب إليَّ، ونقل عن الشعبي[3] إنه كان يردَّها موافقًا للشريح، ثم نقل عن الليث بن سعد[4] إنه سمع من يحيى بن سعيد يقول: إن من السنة المعروفة فيهم أن يردَّ اليمين.

قوله: ولا يجري في هذه المسألة...الخ. قول ذكر في قاضي خان مسألة الاستيلاد ما ذكره الشارع ثم ذكر وكذا إذا ادَّعت امرأة الرجل أنَّها ولدتْ هذا الولدَ وأنكر الزوج، وكذا الوجاء المولى أو الزوج بصبي وادعى أنَّها ولدت منه وأراد استحلافها لا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله، فعلى هذا يجري في المسألة العكس بأن جاء بولد لم يظهر ولم يثبت نسبه من المرأة والأمة تأمل.

([1]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 14/97-98.

([2]) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، فخر الدين أبو عبد الله التيمي البكري، ولد (544هـ)، (ت606هـ)، إمام من المفسرين، أبرز من في زمانه في المنقول وعلوم الأوائل والمعقول. ينظر: الحموي، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، 6/ 2585. الزركلي، **الأعلام**، 6/313.

([3]) الشعبي: عبد الرحمن بن قاسم أبو المطرف الشعبي، (ت499هـ)، كان قاضيا في مالقة، وكان من المفتين المعروفين المجتهدين، ومن مؤلفاته، مجموعة في الأحكام. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 3/323.

([4]) الليث بن سعد: عبد الرحمن الفهمي الليث بن سعد، ولد (94هـ)، (ت175هـ)، كان إمام وفقيها لأهل البصرة، وقال في حقة الأمام الشافعي: الليث أفقه من مالك. ينظر: الكنى والأسماء – للإمام مسلم، 1/ 235، الأعلام للزركلي، 5/248.

قوله: وفي فتاوى قاضي خان الفتوى...الخ. ذكر في الكافي[1] بعد تعليل أبي حنيفة في عدم الاستحلاف في الأشياء السبعة قال القاضي فخر الدين في الجامع الصغير:[2] والفتوى على قولهما وفي النهاية[3] والمتأخرون على إنه ينبغي للقاضي أن ينظر في حالة المدَّعى عليه فإن رآه متعنتا يحلفه، ويأخذ بقولهما، وإن رآه مظلومًا لا يحلفه أخذ بقول أبي حنيفة كما اختاره شمس الأئمة السرخسي في التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم، قال: الحلف بالله دون غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: "من كان منكم حالفا فليحلف بالله"[4] أو النذر كذا في الهداية[5] أقول: ظاهره يقتضي أن لو طلب المدعي من المدعى عليه اليمين مطلقًا، فحلف بالطلاق [182/و] أو العتاق لا يسقط عنه حتى يحلف بالله والحديث لا يقتضي ذلك، فإن أوَّلَه على ما في الكافي[6] وكتب الحديث: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان إلى آخره[7].

فالظاهر أن المراد من كان حالفه باسم أحد فليحلف بالله، ألا ترى إنه ذكر في الاختيار الحلف بغير الله قيل: يكره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "مَلْعُونٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَحَلَّفَ بِهِ"[8] وقيل: إن أُضيفَ إلى المستقبل لا يكره، وإلى الماضي يكره، وهذا أحسنُ؛ لأنَّها مستعملة في العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير، والحديث محمول على الإضافة إلى الماضي بالإجماع، وحلف المدعي على الحال فيمكن إدراجها

([1]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([2]) ينظر: أبو عبد الله الشيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، 279.

([3]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 99/17.

([4]) أخرجه البخاري، باب كيف يستحلف، (2679)، 180/3.

([5]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 318/2.

([6]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([7]) الحديث: «إن الله يَنْهاكمْ إن تَحْلِفوا بآبائِكمْ فمَنْ كان حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّه وإلاّ فليَصْمُتْ»، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، تحقيق: يوسف النبهاني، (بيروت، لبنان، دار الفكر، ط1، 1423هـ)، رقم 3671، 1/ 338.

([8]) ينظر: أبو إسحاق الحويني، **إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث**، (القاهرة، دار التقوى، ط1، 1432هـ)، رقم 107، 359/1.

في حكم الحلف على الاستقبال، ولو سلم كراهة الحلف بالطلاق أو العتاق فالظاهر سقوط الحلف اللازم في الدعوى.

قال: لا بالطلاق والعتاق وإن ألج الخصم...الخ. هو الصحيح؛ لأن التحديث بالطلاق أو العتاق ونحوهما حرام على ما في قاضي خان، ثم في الذخيرة[1] والخلاصة[2] إن مسَّه الضرورة يفتي أن الرأي إلى القاضي أقول: ذكر في سير المضمرات[3] لو قال المدعي للحاكم حلِّفْه بالطلاق فقد اختلفوا في كفره فعلى هذا ينبغي أن لا يفتى بجواز التحليف به.

قال: والمجوسي بالله الذي خلق النار، والوثني...الخ. أقول: الفرق بالتغليظ في صفة الله لخلق النار في المجوسي دون التغليظ في صفته تعالى بخلق الأصنام، بالنظر إلى الوثني غير ظاهر، وأصل مذهب المجوسي إنه قائل بالأصلين النور والظلمة، وإسناد الخير إلى النور وإسناد الشر إلى الظلمة، والوثني قائل: بأن الله تعالى خالق السماوات والأرض تأمل.

قوله: والقائل أن يقول: ينبغي أن يحلف على السبب دائمًا...الخ. أقول: فيه بحث لأنه إذا أقرَّ المدعى عليه مالًا قاله ثم البيع ثانيًا لا يقبل قوله بدون البينة، وإذا لم يكن له بينه يتضرر نعم قال: في الذخيرة[4] لو أقرَّ بسبب وادعى الناقض والمبطل لكانت الحجة عليه، وربما لا يمكنه إقامة الحجة على دعوة وفيه من الضرر ما لا يخفى، وليس في الاستحلاف على الحاصل ضرر بالمدعي [182/ظ] نعم إذا ادعى المدعي الإقالة وأنكرها المدعى عليه نفاه الإنكار تأمل.

([1]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، لم أقف على هذا القول.

([2]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، لم أقف على هذا القول.

([3]) ينظر: الكادوري، **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري**، لم أقف على هذا القول.

([4]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 260/14.

قوله: فيكون الصبي الذي لا يعتبر عبدًا...الخ. أقول: كون هذا الصغير في يد شخص يصلح لدفع أن يدعي بعد البلوغ الحرية بلا حجة لكان لا يصلح لإثبات الملكية حتى لا يصح الشهادة بمجرده.

قال: ولو ادَّعاه بعد عتقها يثبت بنسبتها...الخ. ذكر في الهداية[1] هذا قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله يرد بكل الثمن هو الصحيح كما في الموت وقال الشارحون: وجهه أن أمَّ الولد لا قيمة لها عنده وفيما إذا ادعى البائع وقد أقرَّ بأن الجارية أمَّ ولده، وإن عليه ردَّ جميع الثمن فيعامل معه بإقراره قالوا: هذه الرواية مخالفة لما في المبسوط[2] وغيره، أن البائع لا يرد عند أبي حنيفة رحمه الله أيضًا إلَّا حصة الولد ومسألة الإعتاق بخلاف مسألة الموت؛ لأن في الإعتاق كذب القاضي البائع فيما علم أن الجارية أم ولده حين جعلها معتقة من المشتري فلم يبق لزعمه عبرة، وأمَّا في فصل الموت فبموتها لم يجز الحكم بخلاف ما زعم البائع فينبغي زعمه معتبرًا في حقه فإن قبل حكم القاضي في الأموال لا ينفذ باطنًا فيمكن أن يكون باطلًا فلا يبطل زعم البائع يغنينا قلنا: المشتري يزعم إعتاقه للجارية رد إقرار البائع، بأن عليه جميع الثمن فلا يعتبر زعمه في حق المشتري.

قال: لو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم: هو عبدي وقال الكافر هو أبني...الخ. لقد أحسن هذا حيث غير عبارة الهداية[3] المعتبرة الكافر بالنصراني، فإن التعليل في بقوله إذْ الدلائل للتوحيد الوحدانية ظاهرة لا يظهر تأمل.

قوله: وهذا غير صحيح؛ لأن المعطوف عليه...الخ. والأمر يمكن أن يقال: هذا فيما إذا بيع الولد مع الأم وما سبق فيما إذا بيع الولد وحده والأمر في ذلك سهل نعم، قوله: أو زوجها متعلق بالبائع.

([1]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 268/3

([2]) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 21/11.

([3]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**،176/3.

قوله: ولا يصح الإقرار بالطلاق...الخ. بيانه: إن الإقرار إخبار وإظهار، وليس بتمليك مبتدأ والخبر محتمل بين الصدق والكذب وقيام السيف على رأسه دليل الكذب بخلاف [183/و] ما إذا أكره على الطلاق والعتاق؛ لأن ذلك إنشاء بضرب ليس بإخبار والإنشاء لا يحتمل الكذب، وقد صدر من المكلف فيجب اعتباره.

قال: ومن ثلثه نصيب في أموال عظام فمن الدنانير ستون، ومن الدراهم ستمائة، وعلى هذا قياس الإبل والغنم قال: ودراهم ثلاثة علل ذلك في الهداية[1]، بأنه أقل الجمع الصحيح، وفيه أن الدراهم جمع التكسير لا لصحيح، اللهمَّ إلَّا أن يراد بالصحيح الجمع [الذي جميعه صحيحة لغة بلا حاجة إلى تأويل ويجوز ويمكن أن يجعل الصحيح][2] صفة الأقل نظرًا إلى أن جعل الاثنين جمعًا باطل[3] والظاهر إنه سقط كلمة في وكان اصل العبادة في الصحيح قوله؛ لأن جمع الكثرة أقله عشرة عبارة الهداية[4] هكذا أوله أن العشرة أقصى ما ينتهي إليه أهم الجمع يقال عشرة[5] دراهم ثم يقال: أحد عشر درهمًا فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ فينصرف إليه تأمل.

قوله: وإن لم يكن من المقدرات كالثوب مثلًا...الخ. تفصيل الفرق أن الناس استثقلوا تكرار الدراهم واكتفوا بذكره مرة، وهذا فيما يكثر استعماله وهذا عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه، وكذا في المقدرات كالمكيلات والموزونات؛ لأنَّها تثبت ديْنًا في الذِّمة مسلَّمًا وقرضًا وثمنًا، وكذا في جميع المعاملات بخلاف الثياب وما لا يكال ولا يوزن فإنه لا يكثر وجوبها في الذِّمة لا يثبت إلَّا في السَّلَم والنكاح وذا ألَّا يكثر فبقي على الحقيقة، ولو قال: مائة وثوبان فهو كقوله: مائة وثوب بخلاف مائة وثلاثة أثواب؛ لأنه ذكر عددين مبهمين، أعني

([1]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 179/3.

([2]) (الذي جميعه صحيحة لغة بلا حاجة إلى تأويل ويجوز ويمكن أن يجعل الصحيح) سقطت من (ج).

([3]) (أقول: طلع) في (ب).

([4]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 179/3

([5]) (عبارة الهداية هكذا وله أن العشرة اقصى ما ينتهي إليه اهم الجمع يقال عشرة) سقطت من (أ).

مائة وثلاثة، وأعقبهما تفسيرًا فانصرف إليهما؛ لأنَّهما استويا في الحاجة إلى التفسير ولا يقال: الأثواب لا تصلح مميزًا للمائة؛ لأنَّها لما اقترنت بالثلاثة فصار كعدد واحد قال: والإقرار بدابة في إصطبل يلزمها فقط، وعلى قياس قول محمد يلزمانهما؛ لأن الإصطبل، أي: الأرض غير مضمون عندهما خلافًا له. أقول: الإقرار بملكية المظروف للمقرِّ له لا يوجب الإقرار بملكية الظرف له في اللغة [183/ظ] لكنهم جعلوا ذلك الإقرار في قوة الإقرار بغصب المظروف في حالة المظروف فيه وهذا يستلزم غصب الظرف، وفيه أن ذلك غير لازم ولا مفهوم من العبارة قد يتصور إن كان باعه هذا[1] المقرر أو الورثة[2] المظروف من المقرر له ثم أقر بذلك فللكلام محمل صحيح ينبغي[3] أن يحمل عليه كما قال محمد في الإقرار للحمل باعتبار الإرث أو الوصية تأمل.

قال: جفنه وحمائله ونصله...الخ. الجفن بفتح الجيم[4] الغمد وهو بالفارسية غلاف والحمائل جمع حِماله بكسر الحاء وهي علاقه السيف والنصل حديدة السيف بالفارسية تبغ شمشير قوله: والحجلة البيت المزين بالثياب والسرد وزاد صاحب الصحاح[5] والنهاية[6] الستر أيضًا وكأنَّها داخله تحت الثياب. قوله: لأن الغاية الأولى تدخل ضرورة لإنه جزء لما فوقه والكل بدون الجزء محال كذا في التوضيح[7] واستدل في التلويح[8] بالعرف ودلالة الحال، واعترض على استدلال المصنف بإنه من باب اشتباه المعروض بالعارض فإن الواحد جزء من كل عدد لكنْ إذا رتبت معدودات عشرة مثلًا فلا نسلِّم أن الواحد الذي هو الأول منها هو جزء

([1])(هذا) سقطت من (ب).

([2]) في (ب) (يقرر له).

([3]) في (ب) (بقى).

([4]) (الجيم) سقطت من (ب).

([5]) ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 4/ 1667.

([6]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 74/18.

([7]) ينظر: المحبوبي صدر الشريعة، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، 302/1.

([8]) ينظر: التفتازاني سعد الدين، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، 266/1.

مما فوقه وإنَّما هو جزء من المجموع المركَّب منه ومما فوقه فما بينه وبين العشر ليس إلَّا الثاني والثالث وهكذا حتى التاسع وبسط في هذا[1] المقام زياده بسط. قوله: أي مع انضمام الآحاد التي دون الخمسين كان الغرض من ذلك الكلام وجه إفادة هذه العبارة للمرام؛ لأنَّها موصلة أو موصوفة وبين ظرف يقتضي دخول ما قبله في أجزاء مدخوله والمقصود من العبارة أن السن تجاوز الخمسين ولم ينته إلى الستين وملخص التوجيه أن المعنى ليس على الحصر بل على أن ستين منظم مع الآحاد، والتي زيدت على الخمسين وقيل: مضاف محذوف أي طرف مبني ما بين الخمسين، فإن قلت: بأن تدخل على متعدد فينبغي أن يقال: ما بين خمسين [184/و] وستين قلت: هنا محذف معطوف على خمسين أي وغيرها وإلى ستين حال عن الغير المحذوف أي: منتهيًا إلى الستين، ثم إنه قال في خطبه الكشاف[2]:أن العشرة المسماة برقاقة الرقاب من السن هو ما بين الستين إلى السبعين ولا يخفى أن ما بينهما تسع لا عشر في اطلاق العشر تجوز، واعلم إنه ذكر في الهداية[3] أن المراد به أي بمثل هذه العبارة الأقل من الأكثر، والأكثر من الأقل، فيشكل بقولنا: أنت طالق ما بين واحد إلى اثنتين تأمل.

قوله: ومن المسائل الكثيرة الوقوع...الخ. اعلم إنه ذكر صاحب المحيط وغيره من الخلافيات بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف أنَّه[4] أقرَّ الواهب يقبض الموهوب له الموهوب ثم ادَّعى الكذبَ وأراد تحليف الموهوب له إلى غير ذلك من نظائره من الخلافات ثم قال: وعلى هذا الخلاف مسألة الإقرار بالدَّينِ من غير ذكر

([1]) (هذا) سقطت من (ب).

([2]) ينظر: الزمخشري محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لم أقف على هذا القول.

([3]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 227/1.

([4]) (انه) سقطت من (ب).

ترجيح، لكن ذكر[1] في الخلاصة[2] مسائل الخلافات سوى مسألة الإقرار بالدَّينِ، ونقل عن شمس الأئمة السرخسي أن الاحتياط الأخذ بقول أبي يوسف ومشايخنا، أخذوا بقوله: فيما يتعلق بالقضاء.

قوله: وكذا لو ادَّعى وارثٌ المقر...الخ. ورد المسألة في الذخيرة في كتاب الدعوى[3] وقال: لا يستحلف بلا ترجيح؛ لأن وقت الإقرار ولم يتعلق حق الوارث بمال المقر فصح الإقرار وحين يتعلق حق الورثة لماله لم يتعلق بما صار المقر له بالإقرار. ثم قال: في الفضليات عن الزعفراني[4] إنه يستحلف؛ لأنه ادُّعى عليه معنى لو أقر به يلزمه فإذا أنكر يستحلف ولا يخفى إنه يجرى في تلك المسألة تعليل أبي يوسف في المسألة السابقة، وهو أن المعتاد بين الناس كتابة الصك والإقرار بالدَّينِ قبل وصوله.

قال: فإن قال له عليَّ ألف من ثمان عبد ما قبضته...الخ. وفي الهداية[5] لو قال: بعت عنه أي عن إلَّا أنَّي لم أقبضه فالقول قوله: بالإجماع؛ لأنه من ضرورة البيع القبض بخلاف الإقرار وجوب الثمن والقائل أن يقولَ: قد تقرر عندهم في من باع سلعة بثمن يقال للمشتري [184/ظ] بدفع الثمن أولًا ثم للبائع لتسليم المبيع فالإقرار بوجوب أداء الثمن لا يقتضي القبض والوجوب إن ذلك فيما إذا كان المبيع حاضراً فإذا لم يكن حاضراً فالإقرار وجوب أداء الثمن يقتضي القبض ذكر في النهاية[6] لو كان المبيع غائباً عن حضرتهما فللمشتري أن يمتنع عن تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ليتمكن من قبضه عقيب تسليم الألف بقي إن كلمة على يقتضي أصلًا الوجوب أو وجوب الأداء تأمل.

([1]) (ذكر) سقطت من (ب).

([2]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، لم أقف على هذا القول.

([3]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 270/14.

([4]) الزعفراني: الحسين بن محمد علي أبو سعيد الزعفراني، (ت369هـ)، كان من العلماء الكبار في الحديث والأصول، وله من المصنفات، أبرزها، الشيوخ والمسند والتفسير. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 254/2.

([5]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 183/3.

([6]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 63/13.

قول: المراد بمرض الموت...الخ. حد مرض الموت المختار للفتوى إنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سوى كان صاحب فراش أو لم يكن كذا في هبة الذخيرة[1] وذكر في طلاق الكافي[2] والكرماني هل صحيح إنه إذا كان أمكنه القيام بمصالح البيت ولا يمكنه القيام خارج البيت يكون مريضًا مرض الموت والمرآة إذا كانت لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة وإلَّا فلا ذكر في أحكام المرضى في مسائل الإقرار من الفصول العمادية[3] رجل أصابه[4] فالج، فذهب لسانه أو مرض، وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الأخرس، ومعنى طال ذلك أراد به سنُّه، وكذا أصحاب الشل إذا أتى عليه سنه فهو بمنزله الصحيح، قال: أو مهر عرسه في الفصول نقلا عن فوائد المحيط وقاضي خان[5] يصح ذلك إلى تمام مهر مثلها ونقل في الصغرى عن الجامع الكبير[6] ذلك ثم قال في النوازل: أقر في مرضه لامرأته مهر ألف درهم قد تزوجها بألف درهم ثم أقام الورثة البينة بعد موت الزوج أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج جاز إقراره لها في المهر، ولا يقبل البينة على الهبة؛ لأنه علم كذبها بإقراره قال: والكل على الإرث وإن شهد ماله هذا عطف على الضمير المرفوع في قوله: قدم أي قدم الكل أي الديون الثلاثة على الإرث قال:[7] ولو أقرَّ ببنوَّةِ غلام جهل نسبه، أي في البلدة التي هو فيها على ما في القنيه[8] [185/و]والمفهوم من الكفاية في الكتاب العتاق[9] أن المعتبر مسقط رأسه ومولده، ثم هذه المسألة ليست على الإطلاق لما ذكر في قاضي خان لو وطأ جارية امرأته أو ولده أو جدّه، فدعاه لا يثبت النسب، وكذا لو قال: أحل لي المولى

([1]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 169/9.

([2]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([3]) ينظر: المرغيناني، **فصول الإحكام لأصول الأحكام، ويسمى بالفصول العمادية**، لم أقف على هذا القول.

([4]) (المرض) زيدت في (ب).

([5]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، 364/3.

([6]) ينظر: الصدر الشهيد، **الفتاوى الصغرى**، لم يزل مخوطا.

([7]) (قال) سقطت من (ب) و (ج).

([8]) ينظر: أبي الرجاء، **قنية المنية لتتميم الغنية**، لم يزل مخطوطا.

([9]) ينظر: الخوارزمي، **الكفاية في شرح الهداية في الفروع الحنفية**، لم أقف على هذا القول.

إلَّا أن يصدقه المولي في الإحلال أي بالنكاح الصحيح أو الفاسد، وفي أن الولد منه قال: وصح إقرار الرجل والمرأة بالوالدين هذا موافق لتقرير الهداية[1] والكافي[2] وتحفه الفقهاء[3]؛ لكنَّه مخالفٌ لعامة الروايات على ما في النهاية[4] ولتقرير الخلاصة[5] والمحيط[6] وقاضي خان أيضًا، حيث صرحوا بإنه لا يجوز إقرار الرجل بوارث مع ذي قرابة معروفة إلَّا بأربعة الأب والابن والزوجة والمولى ففيما وراء الأربعة كلام مثلا لا[7] يرث مع الوارث المعروف، إما الإقرار فصحيح في نفسه حتى يقدم المقر له على بيت المال إذا لم يبقَ وارث معروف تأمل قال: وشرط تصديق هؤلاء كذا في عامة الكتب لكنه ذكر في العتق بدعوة النسب قاضي خان قال في دعوة النبوءة لا يثبت النسب إلَّا بتصديق المقر له، والصحيح إنه لا يشترط تصديقه.

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع بالتراضي هذا في الشرع، أمَّا في اللغة: فالصلح اسم للمصلحة، والتصالح وهما خلاف المخاصمة، قال: ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح هذا موافق لتقرير الهداية[8] والكافي[9] لكنه ذكر في الفصل الخامس من صلح الذخيرة[10] أن هذا الصلح جائز وإذا جاز الصلح هل يسمع بعد ذلك دعوى المدعي، وهل يعمل ببينته على ما في الدار ذكر شيخ الإسلام في شرحه إنه لا يسمع وروى ابن

([1]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 188/3.

([2]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([3]) ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ)، 202/3.

([4]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 84/10.

([5]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، لم أقف على هذا القول.

([6]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 76/4.

([7]) (لا) سقطت من (ب).

([8]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 191/3.

([9]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([10]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 205/11.

سماعة[1] عن محمد إنه يسمع وجه رواية ابن سماعة أن المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وأبرأً عن الباقي، إلَّا أن الإبراء لاقى عينًا، والإبراء عن الأعيان باطل وجه ظاهر الرواية أن الإبراء لاقى عينًا، ودعوى الإبراء عن الدعوى صحيح؛ وإن كان [185/ظ] الإبراء عن العين لا يصح ثم ذكر صاحب الذخيرة[2] بعد ورق إذا ادَّعى دارًا في يد رجل فصالحه المدعي عليه على كذا ذراع مسمى من هذا الدار المدعاة لا يجوز عند أبي حنيفة وعلى قولهما: يجوز هكذا ذكر في كتاب الصلح وذكر في كتاب الحيل[3] أن هذا الصلح جائز عند الكل بخلاف ما إذا صالحه على عشرة أذرع من دار أخرى حيث لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله [وبعض مشايخنا زيفوا رواية كتاب الحيل ومنهم من قال رواية كتاب الصلح على قول أبي حنيفة جواب القياس وما ذكر في كتاب الحيل][4] جواب الاستحسان وما في المحيط[5] قريب منه وفي دعوى الخلاصة[6] الإبراء عن الأعيان لا يصح لكنْ لا يسمع الدعوى بعد ذلك وبه يفتى.

قوله: وإن إبراءَه المدعي عن دعوى الباقي يصح أيضًا...الخ. ذكر في غصب قاضي خان رجل خاصم رجلًا في دار ثم قال للمدعى عليه: قد أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي في هذه الدار أو عن دعوى في هذه الدار ذكر الناطفي[7] أن جميع ذلك باطل، وله أن يخاصم فيقيم البينة فيأخذ، ولو قال: برئت من هذه الدار أو برئت من دعواي، صحَّ ذلك ولا حق له فيها ولو أقام البينة لا يقبل، ولو قال أنا بريء من هذا العبد أو خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعي بعد ذلك؛ لأنه أخبر عن البراءة فيثبت، وأمَّا في

([1]) ابن سماعة: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال أبو عبد الله التميمي الحنفي، ولد (130هـ)، (ت233هـ)، كان من حفاظ الحديث الثقات، وكان يصلي في كل يوم مئتي ركعة، كان قاضيا لبغداد في زمن هارون الرشيد. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 153/6.

([2]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 207/11.

([3]) (الصلح) في (ب) .

([4]) من (وبعض مشايخنا زيفوا رواية كتاب الحيل) إلى (جواب القياس وما ذكر في كتاب الحيل) سقطت من (ج).

([5]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 253/7.

([6]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، لم أقف على هذا القول.

([7]) الناطفي: أحمد بن محمد بن عمرو أبو العباس الناطفي الطبري (ت446هـ)، فقيه حنفي، من كبار علماء العراق، وله مصنفات أبرزها: الواقعات والنوازل. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 113/1. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 36/1.

الصورة الأولى فصرح بالإبرة عن العين أو عن الدعوة أو الخصومة وذلك باطل، رجل قال لآخر: حللني من كل حق لك علي ففعل وأبرأه، برئ المديون عليه الفتوى؛ لأن الإبراء إسقاط، والجهالة لا تمنع صحة الإسقاط، وذكر صاحب الذخيرة في تقرير المسألة التي نقلناها عنه، أو نقول: الإبراء لاقى الدعوة فإن قوله: أبرأتُك عن هذه العين معناه أبعتك عن دعوة هذه العين ألا ترى أن قول المغصوب منه للغاصب أبرأتك عن العبد المغصوب معناه أبرأتك عن دعوى [186/و] هذا العبد المغصوب، وبهذه المسألة تبين أن معنى قولنا: البراءة عن الأعيان لا يصح أن العين لا يصير ملكا للمدعى عليه بالإبراء لا لأن يبقى المدعي على دعواه في المنتقى إبراهيم بن رستم[1] عن محمد فرق بين قوله برئت عن النصف الباقي أو عن دعوة النص وبين قوله: أبرأتك ألا ترى أن عبدًا في يدي رجل لو قال له الرجل برئت منك كان بريئًا منه، ولو قال: أبرأتك كان له أن يدعيه وإنَّما أبرأه عن ضمانة.

قوله: وكان الصلح خلعًا...الخ. في الذخيرة[2] لو ادَّعى على امرأة إنه تزوجها وهي تنكر فصالحته مائة درهم لا أن يبرأها من التزويج الذي ادَّعاه، جاز إذا قبل ذلك فلا تقبل بينته على النكاح من بعد. وكذا لو قالت: أعطيتك مائة على المباراة أو على أنَّك بريء من دعواك كان جائزًا. ولو قالت: أعطيتك مائة على أن لا[3] نكاح بيننا. فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: الصلح صحيح. وعلى قولهما: لا يصح.

([1]) أبراهيم بن رستم: أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي الحنفي الفقيه، (ت211هـ)، فقيه ومحدث، حدث ببغداد وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، كان ثقة زاهداً. ينظر: حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، 27/1.

([2]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 173/11.

([3]) (لا) سقطت من (ب).

قوله: ففي الوقاية اختار هذا؛ لأنَّ...الخ. هذا التعليل مذكور في الهداية[1] وقال في الاختيار شرح المختار[2]: عدم الجواز هو الأصح، وفي الذخيرة[3] لو ادَّعت نكاحًا بغير ولد[4] ولم يدع مهرًا فصالحهما على مائة لم يجز الصلح، ولو ادَّعت نفقة أيضًا جاز.

قوله: وله أن حقه في الهالك باقٍ...الخ. هذا موافق لما في إيمان قاضي خان والفصل السادس من العمادية[5] أن حق المالك عند أبي حنيفة رحمه الله قائم في العين المستهلك، وينتقل إلى القيمة بقبض القيمة أو بقضاء القاضي؛ لكنَّه قال في رهن الهداية[6] الموجب الأصلي في الأعيان المضمونة هو القيمة، ورد العين مخلص على ما عليه أكثر المشايخ تأمل قوله: وأداء النصف لا يصلح عوضًا للبراءة؛ لكونه مستحقًا عليه، أي: واجبًا فيجري وجوده مجرى العدم.

قوله: وقد علل في هذه الصورة بما علل...الخ. أقول: ذكر في الهداية[7] أن الإبراء في تلك المسألة واقعٌ، أعطى الخمسمائة أو لم يعط؛ لأنه أطلق الإبراء أولًا وأداء الخمسمائة لا يصلح عوضًا مطلقًا، ولكنَّه يصلح شرطًا فوقع الشك في تقيده [186/ظ] بالشرط فلا يتقيد نعم المفهوم من تقرير الهداية[8] لقول أبي يوسف في مسألة [أدفع[9] إلى غدٍ الخمسمائة على أنَّك بريء من الفضل، إن الإبراء مقيدٌ فيما إذا قدم الإبراء كقولنا: أبرأتك من خمسمائة على أن يؤدي خمسمائة أخرى تأمل.

([1]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 192/3.

([2]) ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 7/3.

([3]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 179/11.

([4]) (ولد) سقطت من (ب).

([5]) ينظر: المرغيناني، **فصول الأحكام لأصول الأحكام، ويسمى بالفصول العمادية**، لم أقف على هذا القول.

([6]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 413/4.

([7]) نفس المرجع، 196/3.

([8]) نفس المرجع، 196/3

([9]) (أدي) في (ب).

قوله: وهذا عجيب بل التعليل الذي...الخ. نقل عن المصنف في الحاشية بأن هذا إنَّما جاء من لفظ غدًا؛ لأن الإبراء في الحال لا يمكن أن يكون مقيدًا بإعطاء الخمسمائة غدًا، حاصله أن الإبراء إذا ذكر أولًا يراد به في الحال، وإذا ذكر آخرًا يراد به ما يقيد به الكلام السابق، واعلم إنه علل في الذخيرة[1] هذه المسألة بأن كلَّمَهُ على التعليق الإيجاب بالقبول لا لتعليقه بفعل الإعطاء، ألا ترى إنه إذا قال لها: أنت طالقٌ على أن تعطيني ألفًا، صار الطلاق معلقًا بالقبول لا بالإعطاء وأراد بالإعطاء القبول بناء على ادِّعاء استلزام الإعطاء للقبول.

قال: ولو علق صريحًا كان أدَّيت...الخ. قد علل في الذخيرة[2] بأن كلَّمه أن يذكر لتعليق الإيجاب بالفعل الذي ذكر معه لا لتعليق الإيجاب بالقبول كما في صوره على.

قوله: بطل الصلح؛ لأنه تمليك الدين...الخ. فيه مخالفة لما ذكر في كتاب الكفالة فيما إذا صالح الكفيل أحد الورثة[3] الطالب على غير جنس الدين وقد نقل ثمة في النهاية أن تتمة الفتاوي إذا وهبه وإذن له في قبضة جاز استحسانًا تأمل.

قوله: وفي هذا الوجه فائدة باقية...الخ. قد جعل في الهداية[4] هذه الحيلة مضرةٌ لسائر الورثة؛ للحيلة الثانية في كلام كليهما خفاء وكذا في أوجه الحيلة الثالثة عن الثانية تأمل.

قوله: وعند البعض يجوز؛ لأن ههنا شبهة الشبهة هذا قول الفقيه أبي جعفر وقال قاضي خان: هو الصحيح؛ لأنه لا اعتبار الشبهة، الشبهة هنا.

([1]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 127/4.

([2]) نفس المرجع، 127/4

([3]) (أحد الورثة) سقطت من (ب).

([4]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 198/3

قوله: فبعض الناس يقولون...الخ. أقول: في خزانة الفتاوي[1] إن صحة الدعوى[187/و] شرط، ونقل في الفصول[2] عن النوازل أنَّها شرط وعن القاضي ظهير الدين: اختلاف المشايخ في تلك المسألة، وعن الديناري: الصلح عن الأعيان المجهولة على معلوم لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة؛ لأنَّها قابلة للإسقاط وفي التجنيس لو صالحته من نفقة عدتها؛ فإن كانت بالشهور جاز الصلح؛ لأن وقت العدة معلوم فكانت النفقة معلومة فالصلح وقع على معلوم فيصح، وإن كانت بالحيض لا يصح؛ لأن عدتها مجهولة فعلى هذا في تعبير[3] الشارح، حيث قال: فبعض الناس نوع سوء أدب، وفي التأييد بقوله: لأنه إذا ادَّعى حقًا مجهولًا...الخ. مناقشة وفي الزاهدي[4] الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح، وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها وفي أدب القضاء في مسائل منشورة من الكفاية[5] لتأييد أن صحة الدعوى غير شرط إذا ادَّعى نكاح امرأة منكرة فصالحته على مال جاز بالاتفاق، وإن لم يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله، واعلم إنه ذكر في الفصل الثاني من صلح الذخيرة[6] الأصل في ذلك أن الجهالة لا تفسد العقد لعينها بل لغيرها وهي المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم ففي كل موضع لا يحتاج إلى التسليم والتسلم، فالجهالة لا تفضي إلى المنازعة فلا يمنع جواز الصلح، وفي كل موضع يحتاج إليهما فتمنع الجهالة جوازه، وفي الفصل الثالث منه ادَّعى حقًا مجهولًا أو مسمًى فصالح رجل مقطوع الطالب على مال مسمى ودفعه إليه على إنه بريء من دعواه، وسلمها للذي في يدها الدار، فالصلح جائز وفي الفصل الخامس منه فيما إذا صالحت امرأة من تكره الزوج قال في الموضوع الذي يجوز الصلح لا يحتاج إلى معرفة مقدار حصتها من جملة التركة،

([1]) أحمد بن محمد، **خزانة الفتاوى**، لم يزل مخطوطا.

([2]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، 281/4

([3]) (تفسير) في (ب).

([4]) الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد نجم الدين أبو الرجا الغزميني، (ت658هـ)، فقيه من أكابر الحنفية، وله من المؤلفات، زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة، قنية المنية لتتميم الغنية. ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، 295، الزركلي، **الأعلام**، 193/7.

([5]) ينظر: الخوارزمي، **الكفاية في شرح الهداية في الفروع الحنفية**، 289.

([6]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 173/11.

وهذا مشكلٌ؛ لأن جواز الصلح بطريق البيع؛ إلا أن هذا بيع لا يحتاج فيه إلى التسليم، وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره إذا كان لا يحتاج فيه إلى التسليم جائز.

قال[187/ظ] كتاب المضاربة

هي مشتقة من الضرب في الأرض: بمعنى السير فيها قال ولا أن يقرض[1] أو يستدين صورة الاستدانة كان يشتري سلعةً بأكثر من مال المضاربة، وهو ألف درهم مثلًا، فكانت حصة الألف مضاربة، وما زاد فهو للمضارب، وله ربحه وعليه ضيعته، والمال دين عليه، وأمَّا عند التنصيص عليه يعتبر هذا التصرف بنفسه فيصير بمنزلة شراكة الوجه ولا يكون مضاربة إذ ليس[2] لواحد منهما رأس مال فيكون المشترى بينهما نصفين، والدَّيْن عليها نصفين، ولا يتعين موجب المضاربة؛ لأن هذا شركة، وجوه ضمت إلى المضاربة.

قوله: فما رزق الله تعالى المضارب الأول ثلثان...الخ. لأنه استحق المضارب الثاني الثلث بحكم إذْنِ المالك وبقي ذلك المضارب الأول وقد شرط المالك لنفسه نصف ما بقي للمضارب الأول، بخلاف ما إذا قال المالك ما رزق الله بيننا نص فإن بدون كافي الخطاب أو تائه، فقد شرط لنفسه نصفه ما حصل من الربح مطلقًا، وينبغي أن يعلم أن في حكم ما[3] رزقك الله قولنا مع ربحت في هذا أو ما كان لك من فضل الربح أو ما كسبت فيه من كسب أو ما رزقته فيه أو ما أصاب لك فيه من شيء قال: فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للأول؛ لأنه جعل المالك لنفسه نصف مطلق الفضل، ولا يسلم لهم نصف المطلق إلَّا أن يتصرف شرط مضارب الأول النصف الثاني إلى نصيبه خاصة، فانصرف إليه فصار النصف للمالك والنصف الآخر للمطالب الثاني وخرج الأول من البين [وأمَّا في الفصل الأول فقد شرط رب المال لنفسه نفس ربح

([1]) (يقرض) سقطت من (ج).

([2]) (إذ ليس) سقطت من (ب).

([3]) (ما) سقطت من (ب).

ينسب المضارب الأول][1] قال: فما ربحت من شيء فهو بيننا فلمَّا سُلِّم للمضارب الأول نصف الربح منسوبًا إليه، فصار ذلك النصف بينه وبين رب المال كما شرط رب المال.

قال: وصح شرطه للمالك...الخ. أي إذا شرط المضارب للمالك ثلث الربح [188/و] ولعبد المالك ثلثا آخر ليعمل معه ولنفسه ثلثا آخر فهو جائز؛ لأن للعبد يدًا معتبرة سيما إذا كان مأذونا، اشترط العمل إذن إذا الكلام فيما إذا كان العقد مع المولى، وإذا صحت المضاربة المضارب والثلثان للمولى لأن كسب العبد له إلَّا إذا كان على العبد دين فحينئذ كسبه للدائن.

قال: ويبطل بموت أحدهما لحاق...الخ. إنَّما تبطل المضاربة بموت أحدهما بأنَّها توكيل أو موت الموكل يبطلها، وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة ولحقوق المالك بدار الحرب بمنزلة الموت فإنه يقسم ماله بين ورثته بخلاف لحوق المضارب؛ لأن له يداً صحيحه ولا يوقف في ملك المالك وبقيت المضاربة.

قال: فله بيع عرضها الآن حقه قد ثبت في الربح وإنَّما يظهر بالقسمة وهي تتوقف على معرفة رأس المال، وتلك حيث صار نقدًا ثم ذكر في الموضح لشرح الشمس الأئمة السرخسي أن العرض كل ما ليس بنقد أي: ليس من جنس الأثمان.

قال: والبياع والسمسار يجبران عليه، فاعلم إنه ذكر في النهاية[2] السمسار اسم[3] لمن يعمل للغير الأجر بيعًا أو شراءً وفي مهذب الأسماء[4] البياع معلوم الدلال عرضه [كننده][5] والسمار الدلال وفي النهاية الجزرية[6] السمسار المتوسط بين البائع والمشتري [لإمضاء البيع وفي المغرب[7] السمسار بكر الأول المتوسط

([1]) (وأما في الفصل الأول فقد شرط رب المال لنفسه نفس ربح ينسب المضارب الأول) سقطت من (أ).

([2]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 276/18.

([3]) (اسم) سقطت من (أ) و (ج).

([4]) ينظر: أبو زكريا، **تهذيب الأسماء واللغات**، 79/1.

([5]) وردت هكذا في المخطوط.

([6]) ينظر: الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 400/2.

([7]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 235.

بين البائع والمشتري][1] فارسية معربة أصدرها السمرة وهي: أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه فليتأمل. ثم اعلم إنه ذكر في كتاب وكالة الذخيرة[2] السمار والبياع اعتبرا وكيلًا من جهة البائع، ولتلميذهما اعتبر وكيلًا من جهة المشتري، فإنه يعرض الأشياء على المشتري ويبعث إليه ولهذا جرت العادة [188/ظ] بأن السمرة والبيعة [والشاكردانه][3] على المشتري.

كتاب الوديعة

في النهاية[4] أمَّا اللغة: فالوديعة مشتقة من الودع وهو: الترك، وسميت الوديعة بها لأنَّها شيء يترك عند الأمين، وفي الشريعة عبارة عن التسليط على حفظ المال أقول: فجيء الوديعة بمعنى المصدر لا يظهر شرعًا ولا لغةً ذكر فيه طلبه[5] الطلبة[6] الوديعة: المال المتروك عند إنسان[7] يحفظ فعليه من الودع، وهو الترك، والإيداع والاستيداع بمعنى، ويقال: أودعه أي: قبل وديعته، قال ذلك في ديوان الأدب، وقال هذا الحرف من الأضداد.

قال: وله حفظها بنفسه، وعليه العيلة والعالة الفاقة، وعيال الرجل من يعوله وواحد العيال عين مثل جيد وجياد وكذا في الصحاح[8] وذكر في الفصول[9] إن للمودع أن يدفعها إلى عيالي نحو امرأته وولده ووالدتي وأجيره مسانهة أو مشاهرة لا مباومة ولعياله أن يضعها عند عياله، وللمودع أن يودعها عند من يقول المودّع

([1]) (لإمضاء البيع وفي المغرب السمسار بكر الأول المتوسط بين البائع والمشتري) سقطت من (ب).

([2]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 199/15.

([3]) وردت هكذا في المخطوط.

([4]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 283/23.

([5]) ينظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، 98.

([6]) (الطلبة) سقطت من (ج).

([7]) (عنده) زيدت في (ج).

([8]) ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 1780/5.

([9]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، لم أقف على هذا القول.

في جواز أن يودعها عندما من في عيال صاحبها روايتان لكنْ في الذخيرة[1] ترجيح رواية الضمان، وتفسير من في عياله أن يساكن معه سواء كان في نفقته أو لم يكن والعبرة في هذه المساكنة إلَّا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد؛ لكن يشترط في الولد الصغير أن يقدر على الحفظ أقول: فعل هذا التفسير ينبغي أن لا يضمن الدفع إلى أجنبي يسكن معه، والجواب أن المراد أن العيال من فرض نفقته على المودع في الجملة بشرط المساكنة فخرج الأجنبي.

قال: والسفر بها هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال ليس له ذلك إذا كان للوديعة حملٌ ومؤنة.

قال: إذا خاف الحرق والغرق، في الصحاح[2] الحرق بالتحريك النار، والحرق أيضًا احتراق يصيب الثوب من الدق وقد يسكن، في النهاية الجزرية[3] الغرق بفتح الراء المصدر ثم إنه ذكر في الفصول[4] [189/و] نقلا عن قاضي خان ظهير الدين، إذا ادَّعى الدفع إلى أجنبي للضرورة لا يصدق إلَّا ببينة عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، ونقلًا عن العدة إنه إن علم إنه وقع الحريق في بيته قبل قوله وإلَّا فلا.

قوله: لأن بيوت دار واحدة لا تتفاوت...الخ. أنت خبير بإنه لا يظهر الفرق بين البيتين وبين الدارين؛ لأن كثيرًا ما يكون بيتًا[5] أحرز من الآخر أو سواه، وكذا الداران ولذا نقلا في الفصول[6] اختلاف الرواية في الضمان في تعيين دار للوديعة فحفظها المودع في دار أخرى أحرز أو سواء فليتأمل.

([1]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 141/8.

([2]) ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 1457/4.

([3]) ينظر: الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 361/3.

([4]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، 268/4.

([5]) (باعتبار) في (ج).

([6]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، لم أقف على هذا القول.

قوله: فهما قاسا مودع المودع...الخ. اعلم إنه إذا ضمن مودع الغاصب إن لم يعلم أن المودع[1] غاصب فيرجع عليه، وإن لم يعلم لا يرجع على ما أشار إليه أبو اليسر والسرخسي لكنه ذكر الحلواني إن علم إنه غصب هل له أن يرجع؟ فيه شبهه اختلاف الرواية ذلك إشارة في النهاية.

قوله: في حجر إنسان في الصحاح[2] حجر الإنسان وحجره بالفتح وبالكسر وفي مهذب الأسماء[3] في الحاء المفتوحة الحجر الكنار وفي الحاء المكسورة الحجر [نزديكي][4] وفي المغرب[5] وحجر الإنسان بالفتح والكسر حصنه وهو ما دونه أبطئ إلى الكشح، ثم قالوا: فلان في حجر فلان أي: في كنفه ومنعه.

قوله: فإن تشاحا أقرع بينهما يقال: تشاح الرجلان على الأمر أي: يريدان أن يفوتهما الأمر أي: تضايقه وأقرع بينهما أي: ضرب القرعة بينهما.

قوله: سواء بالبذل أو بالإقرار أن نقول عند أبي حنيفة رحمه الله بذل الأمر أي: إعراض عن المنازعة وإقرار عند صاحبه على ما ذكر في كتاب الدعوى قوله: فعلى [رواية فخر الإسلام ذكر في مسألة الكراهة للمرور بين يدي المصلي من النهاية[6]][7] فخر الإسلام ما اختار شيئًا إلَّا هو يمشى على الصور كلها غير منقوص وسنتلي عليك محاسن اختياراته.

([1]) (إن المودع) سقطت من (ج).

([2]) ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 623/2.

([3]) ينظر: أبو زكريا، **تهذيب الأسماء واللغات**، لم أقف على هذا القول.

([4]) وردت هكذا في المخطوط.

([5]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 104.

([6]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 86/3.

([7]) (رواية فخر الإسلام ذكر في مسالة الكراهة للمرور بين يدين المصلى من النهاية) سقطت من (ب).

كتاب العارية

في الصحاح[1] العاريَّة بالتشديد كأنَّها [189/ظ] منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، والعارة مثل: العارية لكنَّ المحققين اعترضوا عليه بأنه استعاره النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في طلبة الطلبة[2] أنَّها مأخوذة من التعود والتداول، وهي على وزن فعلية بفتح العين، وأصلها عوريه سكنت الواو تخفيفًا وصيغت الفن لفتحة ما قبلها ولا اعتراض مدفوع بأن مقصود الصحاح المناسبة في الجملة فلا يلزم أن يوجد العار في كل فرد من المنقول إليه، وينبغي أن يعلم إنه ذكر في كتب الشافعية العاريَّة[3] بالتشديد وقد يخفف.

قوله: التملكيات أربعه أنواع أقول: بشكل على رواية جواز بيع حق المرور بلا رقابته، وينبغي أن يجوز هبته أيضًا تأمل.

قال: وأطعمتك أرضي الإطعام إعارة الأرض في تحصيل الطعام كذا في طلبة الطلبة[4].

قوله: وسكنى تميز عن النسبة إلى المخاطب هذا أولى في المغرب[5] من إنه حال بمعنى مسكنه أو مسكونًا فيها، نعم يجوز أن يكون خبرًا ولك متعلق به أو بالنسبة بين المبتدأ والخبر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[6].

قوله: فعمرى مفعول مطلق بفعل محذوف يمكن أن يكون تميزًا عن النسبة في قوله: لك وسكنه بدل وبيان له ثم إنه ذكر في المغرب[7] وأعمره الدار قال له هي لك عمرك ومنه العمرى وفي طلبه الطلبة[8] العمري

([1]) ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 2/ 761.

([2]) ينظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، 98.

([3]) (العارية) سقطت من (ب).

([4]) ينظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، 99.

([5]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 230.

([6]) سورة آل عمران: الآية 19.

([7]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 328.

([8]) ينظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، 99.

الاسم من الإعمار: وهو أن يقول: داري لك عمرك أو عمري، ثم ترد إليَّ أو إلى ورثي، وإذا اقتصر على قوله: عمري كان هبة، وإذا وصل به سكنه قبل لفظة عمري أو بعدها، ظهر إنه أراد به تمليك منفعته السكنة دون العين فجعل إعارة وفي الصحاح[1] أيضًا، أن الإعمار التوقيت إلى عمر المخاطب أو متكلم تأمل.

قوله: فدلت المسألة على أنَّ...الخ. قد ذكروا هذا الاستدلال في مسألة أن المستعير لو دفع العارية إلى أجنبي ضمنه، وتلك المسألة اتفاقية معمول بها بخلاف ما أورده الشارح، ثم اعلم أن صاحب الكافي[2] قال المستعير [190/و] لا يملك الإيداع من أجنبي قصدًا أو به أخذ الشيخ وقال مشايخ العراق: إنه يملك الإيداع، وعليه الفتوى، وقد ذهب إلى اختيار الكافي[3] الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل والفقيه أبو الليث؛ لكن قال الكرماني: الصحيح إنه لا يملك الإيداع وتقرير المحيط[4] والفصول[5] إنَّما يشعر ترجيح قول الكرماني.

قال: وضمن ما نقصه بالقلع أن...الخ. في المغرب[6] وقت الله صلاة ووقتها أي: بين وقتها وحدد. ثم قيل: لكل محدود موقوت وموقت.

قوله: فعند أبي حنيفة يكتب لفظ الطعام...الخ. الظاهر أن الخلاف في الأولوية إلَّا الوجوب على ما يشعر به تقرير الهداية[7] وغيرها التعليل أبي حنيفة من أن لفظ الإطعام أدلُّ على المراد فكانت الكتابة بها أولى ولتعليل أبي يوسف ومحمد من أن لفظة الإعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع أولى.

([1]) ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 2/ 763.

([2]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([3]) نفس المرجع، لم يزل مخطوطا.

([4]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 557/5.

([5]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، لم أقف على هذا القول.

([6]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 491.

([7]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 221/3.

كتاب الهبة

أصلها الوهْب بسكون الهاء، وتحريكها من المصادر التي يحذف أولها ويعوض في آخرها التاء، ثم معناها لغة: إيصال الشيء للغير بما ينفعه مالًا كان أو غيره، والاسم منها الموهِب والموهبة بكسر الهاء فيها، والاتهاب: قبول الهبة، والاستهاب: سؤال الهبة. وأمَّا شرعًا فهو عقد لتمليك المال بلا عوض.

قال: ويصح بوهبة...الخ. [اكركسى مود يكريرا كويدكه فلان خير مرابخش فقال الآخر فداي تةباد يكون هبة][1]، كذا في نادر الفتاوي[2] قال: وزرع ونخل في أرض لو وهب البناء من الآخر دون الأرض، يجوز كذا في الصغرى[3]. وفي الولوالجي[4] إنَّما يجوز هبة البناء بدون الأرض، إذا أذن له الواهب في نقض البناء، وكذلك إذا وهب ثمرًا معلقًا في نخل أو زرعًا في أرضٍ لم يحصد، وأذن الواهب جذاذ التمر وحصاد الزرع ففعل وقبضه جازت الهبة تأمل.

قال: وما وهب لطفلة بالعقد هذا إذا لم يكن الموهُب مسكنًا، وفي يد رجل باجر على ما في أحكام الصغار.

قال: [190/ظ] بقبضه عاقلًا وقبول الهبة من الصغير العاقل صحيح إذا تمحضت الهبة منفعة له، أمَّا إذا كان فيها ضرر له فإنه لا يصح حتى إذا أوهب رجل لصبي[5] عبدًا أعمى أو ترابا في داره وقبيله؛ لكن لا يشترى منه ويلزمه نفقة العبد ومؤنة النقل فإنه يرد ذلك على ما في أحكام الصفار رحمه الله تعالى.

([1]) وردت هكذا في المخطوط.

([2]) ينظر: الصدر الشهيد، **الفتاوى الصغرى**، لم يزل مخوطا.

([3]) ينظر: الصدر الشهيد، **الفتاوى الصغرى**، لم يزل مخوطا.

([4]) الولوالجيه: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق ظهير الدين، الولوالجي أبو الفتح، ولد (467هـ)، (ت541هـ)، سكن سمرقند، فقيه حنفي تفقه ببلخ له الفتاوي الولوالجيه، إمام فاضل، حسن السيرة. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 352/3.

([5]) (أجنبي) في (ب).

قال: أو أمٍّ هو معها أو أجنبي...الخ. في النهاية[1] أطلق في الكتاب هكذا، لكن ذكر في الإيضاح[2] ولا يجوز قبضه غير هؤلاء الأربعة أي: الأب ووصيه والجد بعد الأب ووصيه مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض أو لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم أو أجنبيًا. أقول: ذكر في الصغرى[3] الفتوى على إنه يجوز قبض من كان الصغير في عياله عند حضور الأب، وأجمعوا أن الزوج يملك على زوجته الصغيرة، وإن كان الأب حاضراً.

قوله: وله أن هذا هبة النصف من كلِّ واحد...الخ. ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقيل أحدهما صح، وهذا بخلاف الرهن؛ لأن حكمه الحبس وثبت لكل منهما كملا ولذا لو قضى دين أحدهما لا يسترد شيئًا من الرهن.

قوله: إذا تصدق بعشرة على عينين لا يصح عند أبي حنيفة...الخ. حاصله إنه أجاز الصدقة على اثنين، ولم يجز الهبة لهما إذًا الصدقة تقع لله تعالى ابتداء إذ المقصود فيها الثواب، وإنَّما يصير للفقير نيابة عنه تعالى، وهو تعالى واحد فلا شيوع بخلاف الهبة إلَّا إنه جعل أبو حنيفة رحمه الله الهبة مجازًا عن الصدقة إذا صادفت الفقير، والصدقة مجازًا عن الهبة إذا فارقت الغني هذا هو الصحيح، وقد روي عن أبي حنيفة أن التصدق على اثنين باطلة فيما يحتمل القسمة عند أبي حنيفة كالهبة.

باب الرجوع عنها

الواهب أحق بهبته ما لم يثب، وهو على ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ، والجزم آخره بلام من الإثابة وهي: إعطاء الجزاء ثم الحديث أخرجه ابن ماجه والدار قطني وابن أبي شيبه من حديث أبي هريره وفي إسناده ضعف؛ لكن [191/و] حديث الشافعية صحيح أخرجه البخاري وغيره، لكن قد وقع في بعض طرق الحديث: لا يحل

([1]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 101/22.

([2]) ينظر: ركن الدين، **الإيضاح شرح التجريد الركني في الفروع**، لم يزل مخطوطا.

([3]) ينظر: الصدر الشهيد، **الفتاوى الصغرى**، لم يزل مخوطا.

لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها[1] إلَّا الوالد، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وهذا ربما يشعر بأن الرجوع صحيح، وإن كان الإقدام على ذلك حرامًا على ما صرَّح بجميع ذلك الشيخ ابن الحجر، ثم الأمُّ والأجداد والجدات في حكم الأب بلا فرق عندهم.

واعلم أن الحنفية قالوا بصحة الرجوع إلَّا في مواضع منها صور غير صورة المعاوضة وصورة قرابة المحرمية، وأورد الحديث المواهب أحق...الخ. وحديث إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها، وقد وقع في بعض طرقه بلفظه من وهب هبة الذي رحم محرم فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب لغير ذي رحمه فله أن يرجع فيها إلى أن يثاب منها، والحديث الثاني مما أخرجه الحاكم والدار قطني والبيهقي، ولا يخفى إنه يستفاد من الحديثين أن له الرجوع في غير هاتين الصورتين وأشكل من ذلك إنه ذكر المصنف أولًا من وهب فيرجع صحَّ فقال الشارح: هذا عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام: الواهب[2]...الخ. وقد ذكر المصنف بعد ذلك الصور المستثناة والحديث لا يفيد صحة الرجوع مطلقًا ولا مع التقيد بالصور تأمل. واعلم إنه لا[3] يصح الإبراء عن حق الرجوع على ما في جواهر الفتاوى.

([1]) (فيها) سقطت من (ب).

([2]) الحديث: "ثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ، فَلْيُوقَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُرَدَّ عَلَيْهِ مَا وَهَبَ" مسند أحمد، رقم 6629، 11/ 205. حسنه الأرناؤوط.

([3]) (لا) سقطت من (ب).

قوله أي: لا ينبغي أن يرجع إلَّا الوالد...الخ. في النهاية[1] الرجوع غير مستحب على رواية المبسوط[2]. ومكروه على رواية الإيضاح[3] والمغني[4] والهداية[5].

قوله: ورأيت في بعض الحواشي أن قوله أو بعضه...الخ. أشار إلى ذلك في النهاية[6] وجوَّز أن يراد بقوله أو بعوضه أن يجعل بعض الدار عوضًا عن كلها ثم أبطل هذا التوجيه [191/ظ] بأنه يلزم التكرار بقوله أو يرد عليه شيئًا منها.

كتاب الإجارة

فإنه غلط ومستعمل في موضع قبيح، وأمَّا الغلط؛ فلأنه مهموز أفعل، والمؤاجر معتل فاعل، وأمَّا القبيح؛ فلأنه يستعمل عرفًا في من يؤجر أهله الزنا، وفيه إنه وقع في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة"[7] تأمل.

قوله: من باب طلبه في المغرب[8] من بابي طلب وضرب.

قوله: فوضح الفرق بين المؤجر وبين الأجير...الخ. وأمَّا المؤجر فهو من باب أجرت الرجل مؤاجرة إذا جعلت له أجرةً على فعلة، وهو متعد إلى مفعول واحد بخلاف أجره على أفعل فإنه متعد إلى مفعولين، فإذا قلت: أجره الدار والمملوك، فهو من أفعل، وإذا قلت أجر الأجير كان موجهًا يحتمل الوجهين واسم

([1]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 167/25.

([2]) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 56/12.

([3]) ينظر: ركن الدين، **الإيضاح شرح التجريد الركني في الفروع**، لم يزل مخطوطا.

([4]) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني لأبن قدامة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ) 54/6.

([5]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 225/3.

([6]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 62/22.

([7]) ينظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: أحمد بن رفعت القره حصاري ومحمد عزت بن عثمان الزعفران وأبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، (تركيا، دار الطباعة العامرة، د، ط، 1334هـ)، باب في المزارعة والمؤاجرة، رقم 1549، 5/ 25.

([8]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 20.

الفاعل من أجرَّه الدار مؤجر والأجر في معناه غلط وإن صحت روايته عن السلف بمعنى مؤجر كقولهم: عاشب بمعنى معشب، واسم المفعول منهم مؤجر لا مؤاجر، ومن الثاني أعني أجر الأجير مؤجر ومؤاجر، وأمَّا الأجير وهو مثل الجليس في إنه فعيل بمعنى الفاعل كذا يستفاد من المغرب[1] أقول: قولهم أجر الأجير لا يظهر أن يكون أفعل متعديًا إلى مفعولين وفي قولهم أجره الدار، ثم اسم[2] المفعول الظاهر أن يكون بمعنى الشخص والمتعارف في الألسنة بمعنى الدار ونحوها، والأجير بالفارسية مصدور فلا يكون مؤجرًا، بمعنى الجاعل للشخص أجرة على فعله، وأمَّا المستأجر فمن قولهم: أجرته الدار شهرًا بكذا أو استأجرها هو مني على ما في طلبة الطلبة[3] والأجر يجوز أن يكون من الأجر من باب طلب بمعنى بائع المنفعة، وقد استعمله صاحب المنظومة في كتاب الزكاة[4] بمعنى المؤجر كما ذكره الشارحون من قبل استعمال الخاص في العام، والحاصل أن المفهوم من التاج[5] وغيره إن الإيجار [192/و] مهموز بمعنى [مزدور دادن وبكرا فرا دادن][6]، فيكون المؤجل بمعنى المستأجر أو بائع المنفعة والمؤجرة مهموز [چيزى بمزدفر اكسى دادن][7]، المؤجر بمعنى المستأجر ولم يستعمل المؤجرة معتل الفاء والأجر من باب طلب وضرب [مزد دادن ومزدور كسى بودن][8]، فالأجر على الأول بمعنى المستأجر وعلى الثانيَّ بمعنى بائع منفعة نفسي والمؤجر بائع المنفعة مطلقًا.

([1]) نفس المرجع.

([2]) (اسم) سقطت من (ج).

([3]) ينظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، 124.

([4]) ينظر: النسفي، **الحقائق شرح منظومة الخلاف**، لم يزل مخوطا.

([5]) ينظر: الزمخشري، **تاج الأسماء في اللغة**، لم يزل مخوطا.

([6]) وردت هكذا في المخطوط.

([7]) وردت هكذا في المخطوط.

([8]) وردت هكذا في المخطوط.

قال: ويعلم النفع أقول: وفي الذخيرة[1] وجهالة معقود عليه يوجب فساد العقد إذا لم يكن للناس فيه تعامل خرج على هذا الدخول في الحمام وهكذا يفهم من الهداية[2] أيضًا.

قوله: فعلة عدم الجواز إذا كانت...الخ. قد نسب في وقف الذخيرة[3] هذا إلى بعض المشايخ ثم قال: والمفتي على إنه يجوز إبطال الإجارة في الوقف بعقود مختلفة.

قوله: فإن الإجارة يجب عنده بنفس العقد...الخ. لكن يجب تسليمها عند تسليم العين إلى المستأجر.

قال: وللقصارة والخياطة إذا تمت؛ لأن العمل في بعض غير منتفع به فلا يستوجب به الأمر وكذا إذا عمل في بيت المستأجر[4] كذا في الهداية[5] فقال في النهاية[6] هذا واقع مخالفًا لعامة روايات الكتب فإنه ذكر أن لكل جزء من العمل يستحق أجرًا مقدرًا.

قال: فإن احترق بعد ما أخرج...الخ. في الهداية[7] وإن أخرجه ثم احترق من غير فعلة، فله الأجر لأنه صار مسلمًا بالوضع في بيته، ولا ضمان عليه؛ لأنه لم يوجد منه الجناية، وهذا عند أبي حنيفة فذكر في بعض الحواشي أنَّما خصَّ هذا بنفي الضمان؛ لأنه إذا احترق الخبز قبل أن يخرجه فهو ضامن؛ لأن هذا جناية يد، وقال قاضي خان: رجل استأجر خبازًا يصنع له طعامًا في وليمه فأفسد الطعام فأحرقه أو لم ينضجه كان ضامنًا؛ لأنه أجير مشترك، فيضمن ما أفسد بجناية يده وفي حقائق المنظومة[8] الأجير المشترك ضامن لما تلف من عمله عند علمائنا الثلاثة، فاطلاق الوقاية عدم الضمان فيما احترق [192/ظ] قبل

([1]) ينظر برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 449/9.

([2]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 238/3.

([3]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 94/9.

([4]) (المستأجر) سقطت من (ب).

([5]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 231/3.

([6]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 5/20.

([7]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 232/3.

([8]) ينظر: النسفي، **الحقائق شرح منظومة الخلاف**، لم يزل مخوطا.

الإخراج لا ينح عن اختلال[1]، قال: وللطبخ بعد الغرف قيد في الهداية[2] المسألة بطبخ طعام الوليمة، فنقل في النهاية عن المغني[3] إنه لو استأجر في طبخ قدر خاص فليس عليه الغرف.

قال: ولضرب اللبن بعد إقامته...الخ. البينة التي يبنى بها والجمع لبن مثال: كلمة وكلم، ومن العرب من يقول: لبنة ولبن مثل لبدة ولبد كذا في الصحاح.[4]

قال وصح استئجار دارًا ودكانً...الخ. في شرح الهداية[5] القياس أن لا يجوز الإجارة؛ لأن المنفعة قد تكون لغير السكنى، كوضع الأمتعة ومن الاستحسان يجوز؛ لأن السكنى مقصود عرفًا أقول: فعل هذا ينبغي أن لا يجوز له غير السكنة كوضع المتاع؛ لأن المعلوم عرفًا كالمشروط كما قالوا، فكيف جاز الوضع مع أنَّها مقابل للسكنة.

قال: ومنها أجر المثل...الخ. هو يطيب للمؤجر على ما في إجارة القنية[6] ويؤيد ذلك ما في كتاب مكاتب الهداية، من إنه لو جعل المشتري ما شراه فاسدًا لملك الغير تطيب للغير، وذكر الكرماني لو استأجر الغاصب العبد كانت الأجرة له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق. واعلم أن الحكم بأن الواجب في الإجارة الفاسدة الأقل من المسمى ومن أجر المثل فيما إذا كان الفاسد بشرط فاسد، إذ لو كان بجهالة المسمى أو لعدم تسمية يجب أجر المثل بالغًا ما بلغ فيما وجب، فلو استأجر دارًا سنة بمئةِ درهمٍ على أن يرممها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل، فإنه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الأجر فصار الأجر مجهولًا كذا نقل في النهاية عن الذخيرة وغيره[7]، أقول: ذكرت الذخيرة إذا اكترى دارًا سنةً بمئةِ درهمٍ

([1]) ينظر: المحبوبي، **شرح الوقاية**، 288/4.

([2]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 247/3.

([3]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 52/20.

([4]) ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 6/ 2192.

([5]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 234/3.

([6]) ينظر: أبي الرجاء، **قنية المنية لتتميم الغنية**، لم يزل مخطوطا.

([7]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 17/20.

على أن لا يسكنها فالأجرة فاسدة، ثم ذكر تأويل المسألة أن يكون في الدار بئر وضوء وبئر بالوعة فَلِرَبِّ الدار منفعة في هذا الشرط وهذا الشرط لا يرتضيه العقل فيفسد، وإذا فسدت الإجارة [193/و] فعلى المستأجر أجر المثل بالغًا ما بلغ، ولا يخفى إن فساد هذه الإجارة بشرط فاسد فينبغي أن يجب الأقل من المسمى، وأجر مثل، وقد ذكر في الذخيرة بعد هذه المسألة العقد، إذا فسد مع كون المسمى كله معلومًا آخر، يجب أجر المثل، ولا يزاد على المسمى وكأنه نظر إلى إنه يرجع إلى اشتراط المرمة والعمارة فيؤل إلى جهالة[1] المسمى تأمل.

قوله: وفي ظاهر الرواية لكل واحد منها...الخ. وفي قاضي خان: وعليه أي: على ظاهر الرواية الفتوى يؤيد ذلك ما نقل في الذخيرة[2] عن محمد أنَّه، لو حلف ليقضينَّ حق فلان رأس الشهر، وقضائه في الليلة التي فيها يهل الهلال وفي يومها، لم يحنث استحسانًا.

قال: فإن كان حين يهل الهلال [اعتبر الأهلة وإلَّا فالأيام][3] أقول: ذكر في الذخيرة[4] إذا وقعت الإجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر شهر الذي يلي العقد بالأيام، وكذا كل شهر بعد ذلك بلا خلاف، أمَّا عند أبي حنيفة فلان العبرة للأيام إذا وقعت في وسط الشهر، وأمَّا عندهما فإنَّما يعتبر الشهر الأول بالأيام ويكمل من آخر المدة، وما بعد ذلك بالهلال إذا كان آخر المدة معلومًا حتى أمكن إكمال الأول بآخره[5] وهنا آخر المدة مجهولة ثم ذكر الخلاف فيما إذا استأجر سنة مستقبلة، وذلك في بعض الشهر فعلى هذا في تقرير مرام هنا إجمال يحتاج إلى التفصيل.

([1]) (جهت) في (ب).

([2]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 442/11.

([3]) (اعتبر الأهلة والا فالأيام) سقطت من (أ).

([4]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 428/11.

([5]) (بمن يأجره) في (ب).

قال: كالعدة أقول: قد ذكر في أول طلاق الهداية[1] والكافي [2] أن الطلاق إن وقع في خلال الشهر يعتبر الشهور بالأيام عند أبي حنيفة رحمه الله وعنده صاحبيه يكمل الأول ثم يعتبر بالأهلة ومثله في المحيط[3] وحقائق المنظومة والاختيار شرح المختار[4][5] لكنَّه قال: في الصغرى[6] واعتبار الشهور في العدة بالأيام دون الأهلة إجماعًا، وإنَّما الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الإيجارات وتبعه صاحب النهاية وزاد إنه قال: لم يمر بمسألة العدة في الطلاق، وإنَّما غفل باعتبار أنَّها لم يذكر في باب [193/ظ] العدة.

قوله: وعندهما يعتبر الأول بالأيام ويكمل بالآخر ثلاثين يومًا على ما في الحقائق[7] والنهاية[8] نقلًا عن الذخيرة.

قوله: والحق أن يتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال وهل سمعت...الخ. أقول: هذا مخالف لمذهب الأئمة الثلاثة على ما روي عنهم في الكتب، فإن مذهب الإمام أن ينقضي في هذه الصورة ثلاث مائة وستون يومًا من عاشر ذي الحجة ومذهب الإمامين أن يكمل ذو الحجة من ذي الحجة وفي السنة الآتية ويعتبر باقي الشهور بالأهلة، فلو تم ذو الحجة في السنة الأولى على تسعة وعشرين يومًا تمت السنة على حادي عشر ذي الحجة بالضرورة وهذه السنة عرفية عددية على ما في كتب الشافعية، وإنَّما يعتذر أن يتكرر عيد الأضحى في السنة القمرية لا في هذه السنة تأمل.

([1]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 222/1.

([2]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([3]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 249/3.

([4]) ينظر: النسفي، **الحقائق شرح منظومة الخلاف**، لم يزل مخوطا.

([5]) ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 176/3.

([6]) ينظر: الصدر الشهيد، **الفتاوى الصغرى**، لم يزل مخوطا.

([7]) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 123/5.

([8]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 37/20.

قال وعليها غسل الصبي وثيابه...الخ. في الكفاية[1] الصحيح أن غسل ثياب الصبي عن البول ونحوه عليها وعن الوسخ والدرن لا يكون عليها للعرف وفي الذخيرة[2] لا يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر، وكان ذلك في عرف ديارهم، أمَّا في عرف ديارنا ما يعالج به الصبيان على أهله ومثله في الهداية[3] والكافي[4].

قال: ولم يصح للأذان والإمامة والحج أقول: ذكر في الهداية[5] وغيره والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم، أي: ملة الإسلام لا يجوز الاستئجار عليها عندنا، ثمَّ ذكر لتعليل التعليم، إنه مما لا يقدر المعلم عليه إلَّا بمعنى من قبل المعلم قال صاحب النهاية قوله: يختص بها المسلم احترازًا عن تعليم التوراة فإنه يجوز استئجار المسلم الذمي عليه، وفيه بحث؛ لأن الحج لا يختص بملة الإسلام بل كان في دين إبراهيم عليه السلام وغيره من الأديان، مع إنه يصح الحج عن الغير أيضًا هذا الدليل يقتضي أن لا يجوز الإجارة على تعليم الحرف والجواب إنه ذكر في المبسوط[6] أصل المسألة أن الاستئجار على الطاعات التي لا يجوز أداؤها عن الكافر لا يجوز عندنا وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الأجير [194/و] أداؤه يجوز الاستئجار عليه إذا كان يجري فيه النيابة، والحج يجري فيه النيابة في الأداء ولا يتعين على الأجير إقامته، فيجوز استئجاره عليه كبناء الرباط والمسجد، وبهذا الوصف يتبين أن عمل الأجير وقع للمستأجر بخلاف من استأجر على الإمامة فإن عمله في الصلاة يقع له لا لغيره، وكذلك الجهاد وحجتنا حديث: إذا اتخذت مؤذنًا فلا تأخذ على الأذان

([1]) ينظر: الخوارزمي، **الكفاية في شرح الهداية في الفروع الحنفية**، لم أقف على هذا القول.

([2]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، لم أقف على هذا القول.

([3]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 240/3.

([4]) ينظر: النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا.

([5]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 238/3

([6]) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 158/4.

أجرًا[1] ولأن المباشر بعمل الطاعة عمله لله تعالى فلا يصير مسلمًا إلى المستأجر، فلا يجب الأجر عليه بخلاف بناء الرباط والمسجد فالعمل هناك ليس بعبادة محضة، بدليل إنه يصح عن الكافر فالدليل عليه أن المؤذن والمصلي خليفة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما كان يأخذ أجرًا، وإذا ثبت أن الاستئجار على الحج لا يجوز قلنا: العقد الذي لا جواز له وجوده كعدمه، وإذا سقط اعتبار العقد بقي أمره بالحج، فله نفقة بمثله في ماله، ولا يستحقها بطريق العوض لكن مستحق كناية، وذكر في الذخيرة[2] الاستئجار على النفقة[3] لا يجوز، وكذا الاستئجار على تعليم الشعر والأدب، وهذا إذا لم يذكر لذلك مدة معلومة فأمَّا إذا ذكر مدة معلومة بأن استأجر شهرًا لتعليم ولده الشعر والأدب، يجوز وعلى هذا سائر الأعمال [ثم لو شرط عليه تعليم الحياكة، ولم يقل ليقوم عليه في عمل كذا يجب ألَّا يجوز كما في تعليم القرآن][4] ولو شرط عليه المعلم أن يقوموا على ولده شهرًا في تعليم القران يجب أن يجوز.

قال: وعسب التيس...الخ. العسب: ضراب الفحل، ويقال: مائة والتيس من المعز، ويقال: للذكر من الظباء أيضًا كذا في الصحاح[5].

قوله: هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال: لا يصح...الخ. وذكر في الحقائق[6] وقاضي خان الفتوى على قوله، ونقل في الكفاية عن المغني[7] وفي تاتار خان عن التهذيب[8] عكسه.

([1]) ينظر: أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي، **جامع السنن**، تحقيق: عصام موسى هادي (الجبيل، السعودية، دار الصديق للنشر، ط2، 1435هـ)، صححه الأرناؤوط، باب السنة في الأذان، رقم 714، 1/ 459.

([2]) ينظر: أبو المعالي برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 524/11.

([3]) (الحج) في (ب).

([4]) من (ثم لو شرط عليه تعليم الحياكة) إلى (ألا يجوز كما في تعليم القرآن) سقطت من (أ).

([5]) ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 910/3.

([6]) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 124/5.

([7]) ينظر: الخوارزمي، **الكفاية في شرح الهداية في الفروع الحنفية**، لم أقف على هذا القول.

([8]) ينظر: عالم بن العلاء الدهلوي الأندريتي الهندي، **الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي**، (دار الكتب العلمية، ط1، 2005م).

قال: الأجير المشترك لا يستحق الأجر...الخ. في النهاية[1] الأجير المشترك[2] من ينعقد عقد الإجارة [194/ظ] في حقه على العمل، ولما كان المطلوب هو العمل لم يناف أن يعمل لغيره؛ لأنه يمكن أن يعمل لهما الأجير الخاص هو من ينعقد عقد الإجارة في حقه على منفعة نفسه في جميع المدة المستأجر، وذلك لا يكون إلَّا بتسليم النفس إليه في المدة والعمل غير مقصود أصالة.

قال: فلا يضمن ما يهلك في يده...الخ. المفهوم سوق تقرير النهاية[3] أن الصلح بالنصف حسن كما هو اختيار جماعة من المتأخرين.

قوله: كما في الوديعة التي يكون بأجر...الخ. كذا في الهداية[4] ولا يخفى إن المتبادر من ذلك الضمان في الوديعة بأجر مما قال به أبو حنيفة أيضًا، وإن كان العين أمانة عنده، والظاهر أن المودَّع بأجر من الأجير المشترك على ما فهم من الفصول[5] والمحيط[6] والذخيرة [7] في تضمين الحمامي والثيابي؛ لكنه ذكر في مسائل تضمين العلاف من الفصول[8] أن المودِّع بأجرٍ يضمن من غير ذكر خلاف ويمكن أن يقال لا يلزم أن يكون المقيس عليه مجمعًا عليه صرح بمثل ذلك في إجارة الكفاية[9].

قوله: أقول: ينبغي أن يكون المراد بقوله: التلف بعمله عملًا...الخ. أقول: قد ذكر في الذخيرة[10] وغيره وما هلك في يده بعملة كالقصار إذا أدَّق الثوب فيحرق ونحوه فهو ضامن؛ لأن الهلاك حصل من عمل

([1]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 239/18.

([2]) (المشترك) سقطت من(ب).

([3]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 128/17.

([4]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 197/3.

([5]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، 268/4.

([6]) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، 405/7.

([7]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 31/12.

([8]) ينظر: الرازي، **الفصول في الأصول**، 268/4.

([9]) ينظر: الخوارزمي، **الكفاية في شرح الهداية في الفروع الحنفية**، لم أقف على هذا القول..

([10]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 31/12

غيره مأذون فيه وهو الدق المحرق مثلًا، وإنه لم يدخل تحت العقد فإن المعقود عليه عمل في الذمة وهو نوعان: سليم ومعيب والمستحق بحكم المعاوضة السليم دون المعيب وفي سعة تسليم السليم، فما ذكره الشارح مصرح به في كتب القوم.

قوله: لأن الأدمية غير مضمون بالعقد...الخ. تحرير الدليل أن الواجب في المسألتين لو اعتبرنا لكان ضمان الآدمي، وإنه لا يجب بالعقد بل بالجناية من مد السفينة أو شد المكاري، ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا يتحمله العاقلة فعلم إنه ليس بالعقد بل بالجناية.

قال: والأجير الخاص يستحق الأجر...الخ. وصورة الأجير الخاص في حق الاثنين أو الثلاثة يستأجره رجلان أو ثلاث راعيًا شهرًا؛ ليرعى غنمًا لهما [195/و] أو لهم كذا في الذخيرة[1] مع زيادة بسط في تفاريع المسألة، قال ويسمى أجير أوحد في طلبة الطلبة[2] يذكر المشترك بطريق النعت للأجير، وأمَّا أجير الواحد يذكروا على وجه الإضافة، والوحد هو التوحد. قولهم: أجير الوحد أي: عامل التوحد يضاف إلى فعله على معنى إنه متوحد في العمل الإنسان.

قوله: غصب عبدًا فأجر العبد...الخ. أنَّما قيد بإجارة العبد نفسه؛ لأنه لو أجرَّ الغاصب العبد كان الأجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق على ما في النهاية[3] وغيره.

([1]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 140/12

([2]) ينظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، 125.

([3]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 25/20.

ودبر الدابة الدَّبر بفتح الدال والباء معًا بالفارسية يشت ريش شدن.

قوله: قيل تأويله خياط يعمل برأس المال...الخ. هذا التأويل مذكور في الهداية[1] إلى ذكر قبل وهو الموافق للذخيرة[2].

قال: وينفسخ بموت أحد العاقدين إذا سكن المستأجر في الدار بعد انقضاء المدة أو موت المؤجر، قد اختلف المشايخ في الفتوى على أنَّها إن كانت معدة للاستغلال[3] يجب الأجر إذا سكن بعد الطلب للأجر [على كل حال وإلَّا فلا على ما في الخلاصة[4] وقاضي خان واختار في تتمة الواقعات إنه يجب الأجر إذا سكن بعد الطلب للأجر][5]

قال: ومتولى الوقف...الخ. الوقف إذا أجر الوقف بنفسه ثم مات، القياس أن يبطل الإجارة وفي الاستحسان لا يبطل؛ لأنه أجر لغيره كالوكيل كذا الذخيرة[6] قال: ومن أحرق حصد الحصائد جميع حصيده هي الزرع المخصوص[7] وأريد بها هنا ما يبقى في الأرض من أصول القصب المحصود كذا في المغرب[8].

قوله: قيل هذا إذا كانت الريح هادئة في بعض النسخ هادنه من هدن أي: سكن وفي بعضها هادئة من هداء بالهمزة أي: سكن ثم اعلم أن هذا التفضيل في المسألة مختار شمس الأئمة السرخسي على ما في

([1]) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 248/3.

([2]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 83/12.

([3]) (للاشتغال) في (ب).

([4]) ينظر: الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، 448/1.

([5]) من (على كل حال وإلا فلا) إلى (اذا سكن بعد الطلب للأجر) سقطت من (ب).

([6]) ينظر: برهان الدين، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي**، 4/9.

([7]) (المحصود) في (ب).

([8]) ينظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، 117.

النهاية[1] وقال في غصب حيرة الفتاوي[2] إنه أحسن وذكر في آخر جنايات [195/ظ] الملتقط كتب عامل إلى عمر بن عبد العزيز أن رجلًا أحرق زرعًا له وطار شراره وأحرقت زروع الناس وأكد سهم فكتب عمر إليه: أمَّا بعد... فقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جيار والنار عجماء[3] وبه أخذ علماؤنا إذا كان بعيدًا بحيث يؤمن من هذه النار فطار شررها أو احتمل الريحة تلك النار وأمَّا الزرعان إذا كان ملتفين أو قريبا من الالتفاف بحيث يحيط العلم أنَّها إذا اشتعلت في هذا اشتعلت في الأخرى يضمن صاحب النار ذلك الزرع. أقول: فينبغي ألا يفتى بأنه لا يضمن على الإطلاق.

قال: وصحة الإجارة وفسخها...الخ. ثم في الإجارة المضافة إذا باع أو وهب قبل مجيء الوقت الفتوى عليه، إنه يجوز ما صنع ويبطل الإجارة المضافة وهل يصح الفسخ المضاف لإروائه فيه واختلف المشايخ واختار ظهير الدين، إنه لا يصح كذا في الفصول العمادية[4] ثم نقل عن العمدة إنه يصح إضافة الفسخ وينبغي أن يعلم أن الفرق بين الإضافة والتعليق أن الغرض من التعليق لما كان الامتناع عن مباشرة الشرط وعدمه نزول الجزاء، كما أن الغرض من اليمين بالله تعالى حصول البرِّ وعدم الحنث لا يجوز أن يكون المعلق مفضيًا إلى الحكم قبل وجود الشرط، والإضافة في مثل: أنت طالق غدًا لما كان ثبوت الحكم في ذلك الوقت وذكره لتعيين زمان الوقوع لا للمنع لا ينافي الإضافة وانعقاد السبب بل تحققه كذا في بحث المفهوم من التحقيق الحسامي.

([1]) ينظر: السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، 60/20.

([2]) الصدر الشهيد، **الفتاوى الصغرى**، لم يزل مخوطا.

([3]) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والنار جبار، وفي الركاز الخمس"، ينظر: يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفراييني، **مستخرج أبي عوانة**، (المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ط1، 1435هـ)، 13/ 409. أخرجه الإمام أحمد في المسند، 382/2.

([4]) ينظر: المرغيناني، **فصول الأحكام لأصول الإحكام، ويسمى بالفصول العمادية**، لم أقف على هذا القول.

أقول: فلما لم يكن التعليق سببًا في الحال فلو حلف لأطلق ثم علق الطلاق كما في أنت طالق إن دخلت الدار لا يحنف على ما صرحوا به أمَّا في سورة الإضافة في مثل أنت طالق غدًا فينبغي أن يحنف؛ لأن السبب قد تحقق [196/و].

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي تتم به صوالح الأمور، والشكر والثناء على تيسيره في اللسان مذكور والصلوات عند النبي العربي تزور. فبفضل من الله ومنته تيسر للباحث إتمام هذا العمل الذي نرجو أن يكون خالصًا لوجه الله وخدمة دينه، الذي هو عبارة عن ترجمة شخصية وعلمية لأحمد الهروي صاحب الحاشية، ولعبيد الله صاحب شرح الوقاية، وتناول في ذلك اسم وكنيته ومذهب كل واحد منهما، وأيضا تناول الباحث سنة الميلاد والوفاة وأقوال العلماء فيهم، وأيضا المؤلفات والطلاب وشيوخهم، وبعد ذلك تطرق الباحث إلى منهجه في التحقيق، ومنهج الهروي في كتابة الحاشية، وأيضا قيمة الحاشية العلمية، وأيضا قام الباحث بإثبات نسبة الحاشية للحفيد بالاعتماد على أدلة من داخل المخطوط ومن كتب التراجم التي ذكرت ذلك، وأيضا قام الباحث بتوضيح تفاصيل نسخ المخطوط من اسم الناسخ ومكان وجودها والتفاصيل الخطية لكل نسخة من نسخها، وأيضا إضافة صور لكل نسخة من نسخها، وبعد ذلك ادرج العمل التحقيقي للمخطوط الذي جاء مقسمًا إلى كتب وأبواب فقهية.

وأهم ما توصل إليه البحث من نتائج ما يلي:

- إخراج قسم المعاملات المالية من مخطوط إلى كتاب علمي بشكل معاصر للرجوع إليه ومعرفة الأحكام الفقهية المذكورة فيه بشكل أيسر.
- تأكيد صحة نسبة المخطوط للحفيد التفتازاني والذي تم ذكره في أكثر من مرجع، كما تم ذكره في المخطوط نفسه.
- هناك من يخطأ بين الحفيد وأبيه في إطلاق أسم الشهرة، لأن كلاهما يلقب بالتفتازاني.
- إثبات أن سنة وفاة الحفيد هي سنة 916هـ بهراة والتي تأكدنا منها من كتب التراجم التي تناولت حياة صاحب المخطوط.

- تأكيد مذهب الحفيد، والذي هو حنفي المذهب متقن للمذهب الشافعي، وليس كما تذكره بعض المصادر بكونه شافعي.
- أغلب ما ينقله الحفيد التفتازاني من أقوال العلماء ينقلها بالمعنى.
- رتب التفتازاني مواضيع الحاشية على نفس ترتيب صاحب شرح الوقاية فجعلها على شكل كتب وأبواب.
- عندما يبدي الحفيد التفتازاني برئيه في مسألة ما يجلب مع قوله أقوال لعلماء آخرين وكتب فقهيه تؤيد قوله.
- الحفيد التفتازاني حينما يورد قولا لأكثر من عالم فإنه يقارن الأقوال من غير الانحياز لقول معين.
- إن الحفيد التفتازاني لا يشرح المسائل بكلمات غريبة أو مبهمة لكنه يستعمل الألفاظ اليسيرة والكثيرة الاستعمال، وإذا كان هناك حاجة لإيراد لفظ معين فإنه يقوم بتوضيح معناه من كتب اللغة.
- الحفيد التفتازاني حينما يكون هناك حاجة لإيراد دليل من القران أو السنة لأثبات قوله فهو يورد الجزء المتعلق بالمسألة فقط من غير إيراد كامل الآية القرآنية أو الحديث النبوي.

وبعد ذلك يرى الباحث حث طلبة العلم ببعض من التوصيات كما يلي:

- التركيز على العمل في تحقيق المؤلفات التي لم تزل مخطوطا والتي تعد هي المصادر للعلماء الأولين والمتأخرين.
- تسليط الضوء على باقي مؤلفات الحفيد والتي هي على حد علمنا مؤلفات قديمة متنوعة التخصصات التي ذكرها الباحث في الفصل الأول من البحث.
- عمل دراسات مقارنه بين مخطوطة الحفيد وباقي المخطوطات التي وضعت على شرح الوقاية وذلك للاستفادة من أساليب العلماء الكبار في شرحهم وتوضيحهم لثنايا الكتب الفقهية الأساسية في المذاهب.

المصادر والمراجع

- ابن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، (الرياض، دار الفلق، ط7، 1424هـ).
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، لبنان، دار الرائد العربي، ط1، 1970م).
- أبو إسحاق الحويني، **إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث**، (القاهرة، دار التقوى، ط1، 1432هـ).
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: أحمد بن رفعت القره حصاري ومحمد عزت بن عثمان الزعفران وأبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، (تركيا، دار الطباعة العامرة، د، ط، 1334هـ).
- أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق، سورية، دار القلم، ط1، 1413هـ).
- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، **تاج الأسماء في اللغة**، لم يزل مخوطا، (الرياض، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم5/205).
- أبو المعالي برهان الدين محمود بن صدر، **الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوي في الفقه على المذهب الحنفي**، تحقيق: أبو أحمد العادلي وإبراهيم محمد إبراهيم سليم وآخرون، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1440هـ).
- أبو زكريا يحي بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د، ط، ت).

- أبو عبد الله محمد الشيباني، ومحمد عبد الحي بن محمد اللكنوي الهندي، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، (بيروت، لبنان، عالم الكتب، ط1، 1406هـ).
- أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي، **جامع السنن**، تحقيق: عصام موسى هادي (الجبيل، السعودية، دار الصديق للنشر، ط2، 1435هـ).
- أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة، مصر، دار هجر للطباعة والنشر،ط3، 1413هـ).
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني لأبن قدامة**، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد وطه الزيني ومحمود غانم غيث وعبد القادر عطا، (مصر، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ).
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ).
- أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود، **قنية المنية لتتميم الغنية أو قنية الفتاوى**، لم يزل مخطوطا، (إسطنبول، تركيا، مكتبة راغب باشا، رقم 635).
- أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: نزار رضا، (بيروت، دار مكتبة الحياة، د، ط، ت).
- أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط3، 1414هـ).
- أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، **خزانة الفتاوى**، لم يزل مخطوطا، (تركيا، إسطنبول، مكتبة نور عثمانية، رقم 1943).

- إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (إسطنبول، تركيا، وكالة المعارف، د، ط، 1951-1955هـ).
- البابانى إسماعيل باشا بن محمد، **هدية العارفين أسماء المؤلفين**، (إسطنبول، تركيا الطابع وكالة المعارف، د، ط، 1951-1955هـ).
- برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة، **المحيط البرهاني**، اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف نور، (بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ).
- الجزري عز الدين ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، (بيروت دار صادر، د، ط، 1400هـ).
- جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، **الكفاية في شرح الهداية في الفروع الحنفية**، تحقيق: عبداللطيف محمد الصبان، (اليمن، جامعة إب، د، ط، 1442هـ).
- حسام الدين علي بن مكي الرازي، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، (الرياض مكتبة الرشد، ط1، 1428هـ).
- حسين بن علي بن السغناقي، **النهاية شرح الهداية**، (من أول كتاب البيوع) إلى (فصل ما يكره في البيع)، تحقيق: عبدالله بن الحسن العيدروس، رسالة علمية مقدَّمة لنيل درجة الماجستير، (السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، مركز الدراسات الإسلامية).
- الحسين بن محمد السمنقاني، **خزانة المفتين**، لم يزل مخطوطا، (إسطنبول تركيا، مكتبة ملت، فيض الله أفندي، رقم 1019).
- خير الدين بن محمود الزركلي ، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م).

- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ومعه: صدر الشريعة المحبوبي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، (الأزهر مصر، مطبعة محمد علي وأولاده، طبعة 1377هـ).
- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **تاريخ الإسلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1413هـ).
- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ).
- عالم بن العلاء الدلهوي الأندريتي الهندي، **الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي**، (دار الكتب العلمية، ط1، 2005م).
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، تحقيق: يوسف النبهاني، (بيروت، لبنان، دار الفكر، ط1، 1423هـ).
- عبد الرحمن بن محمد، ركن الدين، **الإيضاح شرح التجريد الركني في الفروع**، لم يزل مخطوطا، (تركيا، مكتبة يني جامع رقم 369، رمز1137).
- عبد الرحيم بن عناد الدين أبي الفتح المرغيناني، **فصول الإحكام لأصول الإحكام ويسمى بالفصول العمادية**، تحقيق: إسماعيل محمد البريشي، (الأردن، الجامعة الأردنية، رسالة ماستر في الفقه وأصوله، د، ط، ت).
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود، (إسطنبول، تركيا، شركة الصحافة العثمانية، ط1، 1308هـ).

- عبد الله بن أحمد النسفي، **الكافي شرح الوافي**، لم يزل مخطوطا. (الكويت، مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رقم 3خ).
- عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة، مطبعة الحلبي، د، ط، 1356هـ).
- عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1314هـ).
- علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ).
- علي بن أبي بكر المرغيناني وأبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت لبنان، دار أحياء التراث العربي، د، ط، ت).
- علي رضى قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات**، (قيصري، تركيا، دار العقبة، ط1، 1422هـ).
- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، وأبو محمد حسام الدين، **الفتاوى الصغرى**، لم يزل مخطوطا، (إسطنبول تركيا، مكتبة ملت فيض الله أفندي، رقم 1047).
- عمر بن محمد نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة**، (بغداد العراق، مكتبة المثنى المطبعة العامرة، 1311هـ).
- المبارك بن محمد بن محمد الشيباني أبو السعادات الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، د، ط، 1399هـ).
- مجموعة من اللغويين، **المعجم الوسيط**، (القاهرة، مصر، مجمع اللغة العربية، ط2، 1392هـ).
- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (مصر، مطبعة السعادة، د، ط، ت).
- محمد بن أحمد السرخسي، **شرح السير الكبير**، (الشركة الشرقية للإعلانات، د، ط، 1971م).

- محمد بن أحمد بن يوسف، **مفاتيح العلوم**، تحقق: إبراهيم الإبياري: (دار الكتاب العربي، ط2، د، ت).
- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، حققه جماعة من المسلمين، (بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط السلطانية، 1311هـ).
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ).
- محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، **البدور المضية في تراجم الحنفية**، (القاهرة، مصر، مكتبة شيخ الإسلام، دار الصالح، ط2، 1439هـ).
- محمد عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1324هـ).
- محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (القاهرة، دار الريان للتراث، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ).
- مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إسطنبول، تركيا، مكتبة إرسيكا، د، ط، 2010م).
- مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (إسطنبول، تركيا، وكالة المعارف، د، ط، 1360_ 1362هـ).
- ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، وأبو الفتح، وبرهان الدين الخوارزمي، **المغرب في ترتيب المعرب**، (دمشق، سوريا، دار الكتاب العربي، د، ط، ت).

- نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، **عيون المسائل**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بغداد، مطبعة أسعد، د، ط، 1386هـ).
- وليد بن أحمد الزبيري وإياد بن عبد اللطيف القيسي ومصطفى بن قحطان الحبيب وبشير بن جواد القيسي ،عماد بن محمد البغدادي، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، (مجلة الحكمة، مانشستر، بريطانيا، ط1، 1424هـ).
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، سورية، دار الفكر، ط4، د، ت).
- يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفراييني، **مستخرج أبي عوانة**، (المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ط1، 1435هـ).
- يوسف بن إليان سركيس، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، (مصر، مطبعة سركيس، د، ط، 1346هـ).
- يوسف بن عمر الكادوري، **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري**، دراسة وتحقيق: انس محمد ماهر ومحمود الكبيسي، إشراف: محمد راكان ضيف الله، (عمان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، رسالة دكتوراه).

السيرة الذاتية

أكمل الباحث دراسته الأولية والثانوية في العراق، والتحق في جامعة الأنبار لإكمال دراسته الجامعية، وتخرج من كلية العلوم الإسلامية- قسم الفقه وأصوله بتاريخ 2020م، والتحق في جامعة كارابوك في تركيا لإكمال دراسة الماجستير في معهد الدراسات العليا- قسم العلوم الإسلامية الأساسية في 2021م.

AHMED B. YAHYÂ EL-HEREVÎ ET-HAŞIYETU ŞERHÜ'L-VIKAYE ‹TEFTAÂZÂNÎ (MUÂMELÂT BÖLÜMÜ) TAHKIK ÇALIŞMASI

2024
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

Ahmed Khaleefah Mutar MUTAR

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK